الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ

بِقَلَمِ أ. د. رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

الْعَوَاصِمُ

مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّد قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ

بِقَلَمِ

أ. د. رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ ، الدَّاعِي إِلَى دِينِ الْحَقِّ وَإِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، هَدَانَا اللهُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَخْرَجَنَا بِهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهَالَةِ، ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ ، وَظُلُمَاتِ الْفَوَاحِشِ وَالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَظُلُمَاتِ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالدَّجَلِ وَالشَّعْوَذَةِ وَالسِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ، وَزَكَّانَا بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْإِيمَانِ الْقَوِيِّ الصَّادِقِ ، وَرَبَّانَا عَلَى الصِّدْقِ ، وَبَايَعَنَا عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، وَحَذَّرَنَا مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ .

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ

وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا"(١)

(١) مُسْلِمٌ (الْبِرُّ وَالصِّلَةُ، حَدِيثُ ٢٦٠٧ / ١٠٥) . وَنَحْوُهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي (الْأَدَبِ ، حَدِيثُ ٦٠٩٤).

وَشَدَّدَ فِيهِ أَيَّمَا تَشْدِيدٍ حَتَّى جَعَلَهُ مِنْ آيَاتِ النِّفَاقِ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "(١)

وَمِنْ جَزَاءِ الْكَذَّابِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ : "رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي . . . قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٢)

وَمَا أَكْثَرَ الْكَذَّابِينَ الْيَوْمَ عَلَى حَمَلَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَدُعَاتِهَا، وَمَا أَقْدَرَهُمْ عَلَى الشَّائِعَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَنْهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الْافَاقَ ، يَصُدُّونَ بِهَا النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، يَنْصُرُونَ

بِذَلِكَ الْأَبَاطِيلَ وَالتُّرَّهَاتِ وَالْبِدَعَ الْمُدَمِّرَةَ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَنَاهِجِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ .

وَأَلْزَمَنَا بِالنَّصِيحَةِ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثَلَاثًا)" ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : "لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "(٣) .

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ هَلْ مَنْ يُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ –مَنْهَجِ اللهِ الشَّامِلِ دِينًا وَدَوْلَةً – وَيَدَّعِي الشُّمُولِيَّةَ وَالْكَمَالَ لِمَنَاهِجَ ضَالَّةٍ فَاسِدَةٍ، تَقُومُ عَلَى أُصُولِ الْبِدَعِ ، وَتَضُمُّ أَصْنَافَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ رَوَافِضَ وَخَوَارِجَ وَمُرْجِئَةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ، بَلْ تَتَّسِعُ لِأَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ ، فَتُحَالِفُ – بَلْ تَنْدَمِجُ – مَعَ الْأَحْزَابِ الْعِلْمَانِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ هُنَا وَهُنَا فِي مُخْتَلِفِ الْبُلْدَانِ ، هَلْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَكُونُ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ؟

(١) الْبُخَارِيُّ (الْأَدَبُ ، حَدِيثُ ٦٠٩٥) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (الْأَدَبُ ، حَدِيثُ ٦٠٩٦) .

(٣) مُسْلِمٌ "الْإِيمَانُ ، حَدِيثُ ٥٥ ، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٠٢ – ١٠٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، أَدَبٌ، حَدِيثُ ٤٩٤٤.

إِنَّنِي أُرِيدُ بِمَا أَسْطُرُ هُنَا وَهُنَاكَ النُّصْحَ لِمَنْ يَعْقِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ يَحْتَرِمُ الدِّينَ الْعَظِيمَ ، دِينَ الْهُدَى وَالْحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَحْتَرِمُ عَقْلَهُ ، وَيَنْأَى بِنَفْسِهِ وَبِدِينِهِ وَبِعَقْلِهِ وَبِشَرَفِهِ وَرُجُولَتِهِ أَنْ يَسْقُطَ فِي الْهُوَّةِ الَّتِي ارْتَطَمَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِاتِّخَاذِهِمْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ .

قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ وَاقِعِهِمُ الْأَسْوَدِ الْمُزْرِي : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١)

وَيَخْشَى الْعَاقِلُ الْبَصِيرُ بِدِينِهِ الَّذِي يَأْخُذُ الْعِبَرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَتَأْرِيخِ الْأُمَمِ – بَلْ تَأْرِيخِ هَذِهِ الْأُمَّةِ – أَنْ تُفْضِيَ هَذِهِ الْفَعْلَةُ الْخَطِيرَةُ مِنْ زَحْلَقَةِ الشَّبَابِ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِتَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَصُوَرِ أَهْلِهِ ، وَتَحْسِينِ وَتَلْمِيعِ مَنَاهِجِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، وَتَلْطِيفِ بِدَعِهِمُ الْكُبْرَى الْمُخْزِيَةِ ، وَرَفْعِ أَهْلِهَا إِلَى مَرَاتِبِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَإِطْرَاءِ كُتُبِهِمْ وَتَوْجِيهِ الشَّبَابِ إِلَيْهَا وَتَرْبِيَتِهِمْ عَلَى مَا حَوَتْهُ مِنْ بَلَايَا لَا يُدْرِكُونَهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا الْحَقُّ ، يَخْشَى

الْعَاقِلُ الْمُعْتَبِرُ أَنْ يُفْضِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ "(٢) .

(١) التَّوْبَةُ ٣١.

(٢) الْبُخَارِيُّ ، الِاعْتِصَامُ ، حَدِيثُ (٧٣٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (الْعِلْمُ ، حَدِيثُ ٢٦٦٩) .

وَلَقَدْ حَذَّرَنَا رَسُولُنَا الْكَرِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مِنَ الْغِشِّ وَتَبَرَّأَ مِنَ الْغَشَّاشِينَ :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟". قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"(١) .

هَذَا مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ فِي دُنْيَاهُمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَغُشُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَيُزَيِّنُ لَهُمُ الْبَاطِلَ وَيُزَخْرِفُهُ وَيُلَمِّعُهُ وَأَهْلَهُ ، وَيُشَوِّهُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ وَيَسْتَخْدِمُ وَسَائِلَ رَهِيبَةً قَدْ تَعْجَزُ عَنْهَا شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَقَدْ لَا يُحْسِنُونَهَا ، وَيُنَفِّذُ خُطَطًا رَهِيبَةً جَهَنَّمِيَّةً لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي الْغِشِّ فِي الدِّيَانَاتِ: فَأَمَّا الْغِشُّ فِي الدِّيَانَاتِ ، فَمِثْلُ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

مِثْلُ إِظْهَارِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِثْلُ سَبِّ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ سَبِّ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِمْ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمُ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ عُمُومِ الْأُمَّةِ بِالْخَيْرِ.

(١) مُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ ، حَدِيثُ ١٠٢) ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٤٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الْبُيُوعِ ، حَدِيثُ ٣٤٥٢) كِلَاهُمَا بِلَفْظِ : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ ".

وَمِثْلُ التَّكْذِيبِ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ .

وَمِثْلُ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِثْلُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ بِأَنْ يُنَزِّلَ الْبَشَرَ مَنْزِلَةَ الْإِلَهِ(١) .

وَمِثْلُ تَجْوِيزِ الْخُرُوجِ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِثْلُ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ ، وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَالتَّكْذِيبِ بِقَدَرِ اللهِ وَمُعَارَضَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ .

وَمِثْلُ إِظْهَارِ الْخَزَعْبَلَاتِ السِّحْرِيَّةِ ، وَالشَّعْبَذَةِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا ، الَّتِي يُضَاهَى بِهَا مَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ ، لِيُصَدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ يُظَنَّ بِهَا الْخَيْرُ فِيمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَطُولُ وَصْفُهُ .

(١) مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ مَا تَرَاهُ الْيَوْمَ فِي سَيِّد قُطْبٍ : الَّذِي تَطَاوَلَ عَلَى مَقَامِ النُّبُوَّةِ بِانْتِقَاصِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى بِمَا لَا يَقْبَلُهُ أَتْبَاعُ سَيِّد فِي سَيِّد نَفْسِهِ ، بَلْ رَفَضُوا نَقْدَهُ الْعِلْمِيَّ بِالْحَقِّ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ . وَتَطَاوَلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَقْبَلُونَ دُونَهُ فِي حِزْبِهِمْ فَضْلًا عَنْ زُعَمَاءِ هَذَا الْحِزْبِ . وَجَمَعَ مِنْ أَشْتَاتِ الْبِدَعِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِكَثِيرٍ مِنْ رُؤُوسِ الْبِدَعِ . وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ يَتَمَسَّحُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . . . فَلْيُطَبِّقُوا مَا يَقُولُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَا قَالَهُ السَّلَفُ قَبْلَهُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ .

فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ حَتَّى قُدِرَ عَلَيْهِ ، بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جَلْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمُحْتَسِبُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَزِّرَ مَنْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، وَيَمْنَعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ فِي مَظَانِّ التُّهَمِ ، فَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ ثَابِتٍ ، وَأَمَّا الْمَنْعُ وَالِاحْتِرَازُ ، فَيَكُونُ مَعَ التُّهْمَةِ ، كَمَا مَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنْ يَجْتَمِعَ الصِّبْيَانُ بِمَنْ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ .

وَمِثْلُ هَذَا الِاحْتِرَازِ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَائْتِمَانِ الْمُتَّهَمِ بِالْخِيَانَةِ ، وَمُعَامَلَةِ الْمُتَّهَمِ بِالْمَطْلِ(١)

رَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَرَحِمَ اللهُ سَلَفَنَا الصَّالِحَ جَمِيعًا.

انْظُرْ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ الرَّصِينِ الْجَزْلِ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْغِشِّ فِي الدِّيَانَاتِ .

فَمَاذَا فَاتَ سَيِّد قُطْبًا مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ؟! اللَّهُمَّ إِلَّا الْقَلِيلَ ، وَقَدْ عَوَّضَ مَا فَاتَهُ بِأَشْيَاءَ ذَكَرْتُهَا فِي "أَضْوَاءٍ إِسْلَامِيَّةٍ"، وَفِي "مَطَاعِنِهِ فِي الصَّحَابَةِ" ، وَفِي "الْحَدِّ الْفَاصِلِ " .

وَأُضِيفُ الْيَوْمَ جَدِيدًا فِي هَذَا الْكُتَيِّبِ الَّذِي سَتَرَى فِيهِ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ وَفِي دِينِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَمِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ بِمَا لَمْ يُسْبَقْ أَنْ سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ أَوْ قَرَأْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَاذَا كُلُّ هَذَا مَعَ سَيِّد قُطْبٍ ؟ فَأُجِيبُكَ :

(١) "الْحِسْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ "، الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ (ص ٢٦) .

لِمَاذَا وَقَعَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مَعَ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَمَعَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَأَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ ، وَالْجَاحِظِ ، وَثُمَامَةَ بْنِ أَشْرَسَ ، وَمَعَ الرَّوَافِضِ

وَرُؤُوسِهِمْ ، وَالْجَبْرِيَّةِ وَرُؤُوسِهِمْ ، وَالْمُرْجِئَةِ وَرُؤُوسِهِمْ ، وَالصُّوفِيَّةِ وَرُؤُوسِهِمْ ، بَلْ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَرُؤُوسِهِمْ مُنْذُ ذَرَّتْ قُرُونُ هَذِهِ الْبِدَعِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَاقْرَأْ كُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْكُتُبَ الَّتِي خُصِّصَتْ لِلْجَرْحِ .

وَاقْرَأْ كُتُبَ السُّنَّةِ (الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ)، وَانْظُرْ مَاذَا قَالُوا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَئِمَّتِهِمْ وَدُعَاتِهِمْ وَطَوَائِفِهِمْ .

وَاقْرَأْ كُتُبَ الْمَقَالَاتِ ، وَكُتُبَ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ حَتَّى لِمَنْ وَقَعُوا فِي بِدَعٍ حَيْثُ لَمْ يَسَعْهُمُ السُّكُوتُ عَمَّا يَرَوْنَهُ بَاطِلًا.

فَقَدِ انْتَقَدُوا الْفِرَقَ وَالْأَشْخَاصَ ، وَبَيَّنُوا مَا وَقَعَتْ فِيهِ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِثْلَ :

غَيْلَانَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الدِّمَشْقِيِّ ، كَانَ يَدْعُو إِلَى الْقَدَرِ، فَقَتَلَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ: بَلَغَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ قَتْلِ غَيْلَانَ وَصَالِحٍ، وَأُقْسِمُ

لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَتْلَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ أَلْفَيْنِ مِنَ الرُّومِ وَالتُّرْكِ(١) .

(١) الضُّعَفَاءُ " لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ٤٣٧) .

٢- الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ، مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِرَاقِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

٣- مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ: وَتَبَرَّأَ مِنْهُمُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَقْرَانِهِمْ. وَأَوْصَوْا أَخْلَافَهُمْ بِأَنْ لَا يُسَلِّمُوا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَلَا يُصَلُّوا عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَلَا يَعُودُوا مَرْضَاهُمْ(١) .

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِرَقَ الضَّلَالِ وَرُؤُوسَهَا بِكُلِّ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْمَقْتِ وَالطَّعْنِ، وَمَا أَثَرُوهُ عَنْهُمْ مِنْ خُبْثِ الْمُعْتَقَدِ.

فَذَكَرُوا الْبَكْرِيَّةَ أَتْبَاعَ بَكْرِ بْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَالضِّرَارِيَّةَ أَتْبَاعَ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَهْمِيَّةَ أَتْبَاعَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَالْهِشَامِيَّةَ أَتْبَاعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ أَتْبَاعَ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ، وَالزُّرَارِيَّةَ أَتْبَاعَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَالْيُونُسِيَّةَ أَتْبَاعَ يُونُسَ الْقُمِّيِّ، هَذِهِ مِنْ فِرَقِ الرَّوَافِضِ.

وَتَحَدَّثُوا عَنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ كَالْأَزَارِقَةِ أَتْبَاعِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ الْحَنَفِيِّ ، وَالنَّجَدَاتِ أَتْبَاعِ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْحَنَفِيِّ ، وَالصُّفْرِيَّةِ أَتْبَاعِ زِيَادٍ الْأَصْفَرِ، وَالصَّلْتِيَّةِ أَتْبَاعِ صَلْتِ بْنِ عُثْمَانَ وَقِيلَ : الصَّلْتُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ ، وَالْحَمْزِيَّةِ أَتْبَاعِ حَمْزَةَ بْنِ أَكْرَكَ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ أَتْبَاعِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ إِبَاضٍ وَهُمْ فِرَقٌ .

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ " (ص ١٨ - ٢٠) .

وَعَنْ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ كَالنَّجَّارِيَّةِ أَتْبَاعِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ، وَالْبُرْغُوثِيَّةِ أَتْبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمُلَقَّبِ بُرْغُوثً ، وَالْيُونُسِيَّةِ أَتْبَاعِ يُونُسَ بْنِ عَوْنٍ ، وَالْغَسَّانِيَّةِ أَتْبَاعِ غَسَّانَ الْمُرْجِيءِ، وَالثُّومَنِيَّةِ أَتْبَاعِ أَبِي مُعَاذٍ الثُّومَنِيِّ ، وَالثَّوْبَانِيَّةِ أَتْبَاعِ أَبِي ثَوْبَانَ الْمُرْجِيءِ ، وَالْمَرِيسِيَّةِ أَتْبَاعِ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ .

وَعَنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَتْبَاعِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَنِ الْخَطَّابِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، فَلَمْ يَسْكُتْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ .

بَلْ حَتَّى مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُمْ ، وَأَلَّفَ عَدَدٌ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ مُؤَلَّفَاتٍ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَبَيَّنَ زَيْغَهُمْ وَضَلَالَهُمْ سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْبِدَعُ مُكَفِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُكَفِّرَةٍ .

إِنَّ دَافِعَ ذَلِكَ الْبَيَانِ الْوَاسِعِ الَّذِي يَأْخُذُ حَيِّزًا كَبِيرًا مِنَ الْمَكْتَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ تَزْخَرُ بِهِ الْمَكْتَبَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ هُوَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

هَذَا الْمَبْدَأُ يَشْعُرُ بِهِ وَيُحِسُّ بِهِ حَتَّى مَنْ وَقَعَ فِي بِدَعٍ فَمَا بَالُكَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ .

وَلْيَتَذَكَّرِ الْمُطَّلِعُ النَّاصِحُ كَمْ كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْكُتُبِ نَقْدًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ وَحْدَهُمْ ، فَمَا "الْوَاسِطِيَّةُ" وَ"الْحَمَوِيَّةُ" وَ"التَّدْمُرِيَّةُ" وَ"دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ " وَ"تَلْبِيسُ الْجَهْمِيَّةِ" إِلَّا بَعْضٌ مِنْ جُهُودِهِ وَجِهَادِهِ فِي نَقْدِ الْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ يَرَاهَا

أَقْرَبَ الطَّوَائِفِ إِلَى السُّنَّةِ، وَلَمْ يَسْكُتْ هَذَا الْإِمَامُ النَّاصِحُ عَنِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ .

فَهَلْ يَجِبُ السُّكُوتُ عَنْ فِكْرِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَوَى جُلَّ أَوْ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِيمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا ؟

وَهَلْ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ وَقَدِ اسْتَخْدَمَ أَخْطَرَ أَسَالِيبِ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ ، وَأَخْطَرَ خُطَطِهِ لِغَزْوِ مُؤَسَّسَاتِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَمَعَاقِلِهِ الشَّامِخَةِ ؟! وَإِنَّ مِنْ أَخْطَرِ وَأَفْتَكِ أَسْلِحَةِ هَذَا الْغَزْوِ هِيَ كُتُبُ سَيِّد قُطْبٍ وَنَسْجُ الْهَالَاتِ الضَّخْمَةِ حَوْلَ شَخْصِيَّتِهِ وَفِكْرِهِ وَمَنْهَجِهِ وَكُتُبِهِ .

فَهَلِ السُّكُوتُ عَنْ كُلِّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَمِنَ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ، وَالْآدَابِ الرَّاقِيَةِ أَوْ هُوَ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ ؟!

قَدْ يُعْذَرُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَلَا يُدْرِكُهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْذِرُهُ اللهُ بِهَا، أَمَّا أَنَا وَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فِرَارًا مِنْ جَرِيمَةِ الْغِشِّ الْكُبْرَى فِي الدِّينِ ، الْغِشِّ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

وَفِرَارًا مِنْ جَرِيمَةِ الْكِتْمَانِ وَعَوَاقِبِهِ الْوَخِيمَةِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللهُ بِهَا الْكَاتِمِينَ فِي قَوْلِهِ الْعَظِيمِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(١)

(١) الْبَقَرَةِ : ١٥٩ - ١٦٠ .

وَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٧٤)﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾(١٧٥)﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾(١)

إِنَّ مَنْ يَشْحَنُ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللهِ بِالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّحْرِيفِ ، وَإِنَّ مَنْ يُؤَلِّفُ كُتُبًا يَشْحَنُهَا كَذَلِكَ بِالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ مُتَجَرِّئًا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَآرَاؤُهُ وَأَفْكَارُهُ مُشَوِّهَةٌ لِلْحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ الْكِتَابَ بِهِ صَارِفَةٌ لِلنَّاسِ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الَّتِي هِيَ

بَيَانُ هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ، وَلَا سِيَّمَا كُتُبُ سَيِّد قُطْبٍ ، وَإِنِّي لَأُذَكِّرُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُلَّ هَذَا وَيُؤَيِّدُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)

إِنَّنِي أَنْطَلِقُ فِي عَمَلِي هَذَا مِنْ مُنْطَلَقِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، مُتَّبِعًا لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ ، وَمُتَأَسِّيًا بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي جِهَادِهِمْ ، وَنُصْحِهِمْ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ.

(١) الْبَقَرَةِ : ١٧٤ - ١٧٦ .

(٢) آلِ عِمْرَانَ : ٧١ .

أَقُولُ ذَلِكَ وَإِنْ سَاءَتْ ظُنُونُ الْمُبْطِلِينَ وَالْمَخْذُولِينَ ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِشَاعَاتُ الْمُرْجِفِينَ ، فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ ، صِرَاعٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْمُنَافِحِينَ عَنْهُ ، وَبَيْنَ دُعَاةِ الْبَاطِلِ وَأَنْصَارِ الْبَاطِلِ ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾(١)

وَأَقُولُ لِلْمَخْدُوعِينَ الْمَغْشُوشِينَ : اسْتَخْدِمُوا عُقُولَكُمْ بِجِدٍّ وَعَزْمٍ وَإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ ، وَحَاكِمُوا مَا يُقَدِّمُهُ النَّاصِحُونَ لَكُمْ شَفَقَةً عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَوَفِّرٌ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَا وَجَدْتُمُوهُ مُوَافِقًا لِكُلِّ مَا ذَكَرْتُ فَاقْبَلُوهُ ، لَا لِأَجْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، بَلْ لِأَنَّهُ الْحَقُّ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مِنْ خَطَإٍ فَاضْرِبُوا بِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ كَائِنًا مَنْ كَانَ قَائِلُهُ .

وَأَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ وَعُقُولَكُمْ مِنَ الزَّنْزَانَاتِ وَالْجُدْرَانِ الْمُظْلِمَةِ الَّتِي وَضَعَكُمْ فِيهَا مَنْ لَا يَرْقُبُ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً مِنْ سَمَاسِرَةِ السِّيَاسَةِ وَالْحِزْبِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَهُمُّهُمْ إِلَّا تَحْقِيقُ مَطَامِعِهِمْ وَأَهْدَافِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ .

وَاتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ بِهَذَا الِاسْتِحْذَاءِ وَالتَّبَعِيَّةِ الْعَمْيَاءِ لَا تَضُرُّونَ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ ، وَلَا نَمْلِكُ إِلَّا الْبَيَانَ الْوَاضِحَ وَالنَّصِيحَةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ ، وَلَمْ يَأْلُ النَّاصِحُونَ فِيكُمْ جُهْدًا، وَلَمْ يَدَّخِرُوا وُسْعًا . وَأَزِيدُكُمْ وَأُبْلِغُ فِي النَّصِيحَةِ فَأَقُولُ لَكُمْ : اقْرَأُوا كِتَابَ اللهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا دَوَّنَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحُ وَأَئِمَّتُهَا فِي ذَمِّ التَّعَصُّبِ وَالتَّحَزُّبِ وَالْهَوَى وَالْبِدَعِ

وَأَهْلِهَا ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُكُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِمَّا أَوْقَعَكُمْ فِيهِ الْمُخَادِعُونَ .

(١) الْأَحْزَابِ : ٦٢ .

أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُوَفِّقَ شَبَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشِيبَهَا لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ ، وَمُوَالَاةِ أَهْلِهِ ، وَلِبُغْضِ الْبَاطِلِ وَالْهَوَى وَالْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، خَاصَّةً الْمُعَانِدِينَ الْمُخَاصِمِينَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ . إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ ١٤١٥ هـ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

آرَاءٌ تَشْرِيعِيَّةٌ لِسَيِّد قُطْبٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

قَوْلُ سَيِّد قُطْبٍ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَبِجَوَازِ إِلْغَاءِ الرِّقِّ

مَعَ أَنَّ سَيِّدًا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُطْلَقًا، وَيَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ أَنْ يُشَرِّعَ قَوَانِينَ لِتَحْقِيقِ حَيَاةٍ إِسْلَامِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ :

(فَإِذَا انْتَهَيْنَا مِنْ وَسِيلَةِ التَّوْجِيهِ الْفِكْرِيِّ ، بَقِيَتْ أَمَامَنَا وَسِيلَةُ التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ لِتَحْقِيقِ حَيَاةٍ إِسْلَامِيَّةٍ صَحِيحَةٍ تُكْفَلُ فِيهَا الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ لِلْجَمِيعِ .

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ مُجَرَّدِ مَا تَمَّ فِي الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى، بَلْ يَجِبُ الِانْتِفَاعُ بِكَافَّةِ الْمُمْكِنَاتِ الَّتِي تُتِيحُهَا مَبَادِئُ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةُ وَقَوَاعِدُهُ الْمُجْمَلَةُ.

فَكُلُّ مَا أَتَمَّتْهُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ تَشْرِيعَاتٍ وَنُظُمٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَلَا تُخَالِفُ أُصُولَهُ أُصُولَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا تَصْطَدِمُ بِفِكْرَتِهِ عَنِ الْحَيَاةِ وَالنَّاسِ ، يَجِبُ أَنْ لَا نُحْجِمَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ عِنْدَ وَضْعِ تَشْرِيعَاتِنَا، مَا دَامَ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً لِلْمُجْتَمَعِ أَوْ يَدْفَعُ مَضَرَّةً مُتَوَقَّعَةً .

وَلَنَا فِي مَبْدَأِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَمَبْدَأِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَهُمَا مَبْدَآنِ إِسْلَامِيَّانِ صَرِيحَانِ مَا يَمْنَحُ وَلِيَّ الْأَمْرِ سُلْطَةً وَاسِعَةً لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ)(١)

وَعَلَى هَذَا مَآخِذُ :

١ - كَأَنَّ سَيِّدًا يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ كَامِلٍ وَلَا وَافٍ بِمُتَطَلَّبَاتِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

٢ - يُمْكِنُ لِأَيِّ دَوْلَةٍ تَنْتَمِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ مَا تَهْوَاهُ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ بِحُجَّةِ تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَبِحُجَّةِ أَنَّهَا لَا تَتَنَافَى مَعَ أُصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُصَادِمَةً لِأُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ .

٣ - يَرَى سَيِّدٌ أَخْذَ كُلِّ مَا أَتَقَتْهُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ تَشْرِيعَاتٍ وَنُظُمٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ إِذَا لَمْ تُخَالِفْ أُصُولُ تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ وَأُصُولُ تِلْكَ التَّنْظِيمَاتِ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَلَا تَصْطَدِمْ بِفِكْرَتِهِ عَنِ الْحَيَاةِ، أَيْ لَا تَحْرُمُ التَّشْرِيعَاتُ وَالنُّظُمُ الْكَافِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي حَالَةِ مُصَادَمَةِ أُصُولِهَا أُصُولَ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا خَالَفَتْ أُصُولُ التَّشْرِيعَاتِ الْكَافِرَةِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْكَافِرَةِ نُصُوصَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأُمُورَ الْفَرْعِيَّةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا تِلْكَ النُّصُوصُ ، فَلَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَا تَحْرِيمَ ، بَلْ يَجِبُ الْأَخْذُ وَالْحَالُ هَذِهِ بِتِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْكَافِرَةِ .

وَكَذَلِكَ ، إِذَا خَالَفَتْ تَفْرِيعَاتُ تِلْكَ الْقَوَانِينِ وَالنُّظُمِ أُصُولَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا حَرَجَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، لِأَنَّهَا فُرُوعٌ صَادَمَتْ أُصُولَ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ فَقَطْ فِي مُصَادَمَةِ الْأُصُولِ الْكَافِرَةِ لِلْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) «الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ» (ص ٢٦١ ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ) .

وَبِهَذَا التَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ الَّذِي يَضَعُهُ سَيِّدٌ تَنْفَتِحُ أَبْوَابُ التَّلَاعُبِ بِدِينِ اللهِ لِكُلِّ طَاغِيَةٍ يُرِيدُ التَّلَاعُبَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْأُمَّةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيُمْكِنُهُ جَلْبُ قَوَانِينِ أُورُوبَّا وَأَمْرِيكَا تَحْتَ سِتَارِ هَذِهِ التَّأْصِيلَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا سَيِّد قُطْبٍ .

وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا سَيِّدٌ:

١ - أَخَذَ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْغَالِيَةِ، فَتَوَصَّلَ إِلَى أَنَّهُ بِيَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَنْتَزِعَ كُلَّ الْمُمْتَلَكَاتِ وَالثَّرَوَاتِ مِنْ أَهْلِهَا، وَتُعِيدَ تَوْزِيعَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَى أُسُسٍ إِسْلَامِيَّةٍ .

٢ - وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَرَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ وَضْعِ نِظَامٍ دُوَلِيٍّ يُلْغِي الرِّقَّ الَّذِي شَرَعَهُ الْاسْلَامُ ، فَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ :

{وَفِي الرِّقَابِ}(١) ، وَذَلِكَ حِينَ كَانَ الرِّقُّ نِظَامًا عَالَمِيًّا تَجْرِي الْمُعَامَلَةُ فِيهِ عَلَى الْمِثْلِ فِي اسْتِرْقَاقِ الْأَسْرَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِسْلَامِ بُدٌّ مِنَ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ ، حَتَّى يَتَعَارَفَ الْعَالَمُ عَلَى نِظَامٍ آخَرَ غَيْرِ الِاسْتِرْقَاقِ .

وَهَكَذَا يَرَى سَيِّدٌ أَنَّهُ يَجُوزُ قِيَامُ نِظَامٍ عَالَمِيٍّ يَنْسَخُ مَا قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْمُسْلِمُونَ

فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا فِي الرِّقِّ وَعِتْقِ الرِّقَابِ !

لِمَاذَا ؟! لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يَصْطَدِمْ بِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ فِي زَعْمِهِ .

أَمَّا مُصَادَمَتُهَا لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُرْمَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا أَمْرٌ هَيِّنٌ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

(١) فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (٣/ ١٦٦٩)، وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي «الظِّلَالِ» ٢٣، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (٤/ ٢٤٥٥)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ (٦/ ٣٢٨٥) .

وَكُلُّ هَذَا مُجَارَاةٌ لِأَهْوَاءِ الْغَرْبِيِّينَ ، وَمَا أَكْثَرَ وَأَشَدَّ مَا يَقَعُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ (أَيْ مُجَارَاةِ الْغَرْبِيِّينَ).

وَلَوْ قَامَتْ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ دَوْلَةٌ، لَرَأَيْتَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ الَّتِي تُحِلُّ الْحَرَامَ، وَتُحَرِّمُ الْحَلَالَ ، انْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، وَبَرَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ مِنْ ذَلِكَ .

فَأَيْنَ التَّرْكِيزُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ ؟! وَلَا مُشَرِّعَ إِلَّا اللهُ ؟!.

وَأَيْنَ مَا قَامَ عَلَى هَذَا مِنْ تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا تَخْضَعُ لِغَيْرِ حَاكِمِيَّةِ اللهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ فِي نَظَرِهِ ؟!

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ! !

مُلَاحَظَةٌ :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَدِينُوا وَيَعْتَقِدُوا أَنَّهُ لَا مُشَرِّعَ إِلَّا اللهُ ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ ، وَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا فَرَضَهُ ، وَلَا مَنْدُوبَ وَلَا مَكْرُوهَ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ .

فَمَنْ أَبْطَلَ وَاجِبًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا لِلَّهِ ، وَرَدَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا -، وَخَرَجَ بِهَذَا التَّشْرِيعِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ الْمُبَاحَةُ، فَإِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ إِلَى تَنْظِيمِهَا وَضَبْطِهَا، فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ :

مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ : "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ " .

وَمِنْهَا إِنْشَاءُ عُمَرَ لِلدَّوَاوِينِ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَا لَمْ تَصْطَدِمْ بِنَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي

الْإِسْلَامُ – عِنْدَ سَيِّد – يَصُوغُ مَزِيجًا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ

يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ – مَعَ الْأَسَفِ –:

(وَلَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ ، لِأَنَّهُ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا جَمِيعًا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا التَّوَازُنَ وَالتَّنَاسُقَ وَالِاعْتِدَالَ)(١)

أَقُولُ :

أَوَّلًا: هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ، فَإِنْ تَنَزَّلْنَا جَدَلًا فَإِنَّهُ يَسْلُكُ فِي أَقْوَالِ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ مِنَ الْعِلْمَانِيِّينَ الَّذِينَ يُعَارِضُهُمْ مَنْ يُعَارِضُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْوَحِيدَ لِلتَّشْرِيعِ هُوَ الْإِسْلَامُ فَقَطْ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ لِلْعِلْمَانِيِّينَ حَتَّى بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَصْدَرَ الرَّئِيسِيَّ لِلتَّشْرِيعِ هُوَ الْإِسْلَامُ .

إِنَّ كَلَامَ سَيِّد قُطْبٍ هُنَا مُطْلَقٌ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْجَانِبِ التَّشْرِيعِيِّ ، فَإِذَا تَأَوَّلَهُ الْمُتَأَوِّلُونَ وَتَمَحَّلَ لَهُ الْمُتَمَحِّلُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ :

اعْتَرِفُوا عَلَى الْأَقَلِّ أَنَّ كَلَامَهُ هُنَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَسِيحِيَّةَ وَالشُّيُوعِيَّةَ مَصْدَرَانِ رَئِيسَانِ لِلتَّشْرِيعِ ، فَإِنْ أَصَرُّوا وَعَانَدُوا فَنَقُولُ لَهُمْ : تَأَوَّلُوا كَلَامَ كُلِّ أَهْلِ الضَّلَالِ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ تَأْوِيلُ أَبَاطِيلِ سَيِّد قُطْبٍ وَحْدَهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى يُخَصِّصُهُ وَيُمَيِّزُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقُولُ الْبَاطِلَ وَيَتَكَلَّمُ بِالْهَوَى ، وَلَا وَحْيَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبِرُونِي بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَتَأَوَّلُ كَلَامَ وَأَبَاطِيلَ سَيِّد قُطْبٍ وَبَيْنَ مَنْ يَتَأَوَّلُ لِغُلَاةِ الرَّوَافِضِ ، وَالصُّوفِيَّةِ ، وَطَهَ حُسَيْنٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى .

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسُمَالِيَّةِ" (ص ٦١) .

ثَانِيًا: فِي أَيِّ وَادٍ طَوَّحَتْ بِكَ السِّيَاسَةُ يَا سَيِّد قُطْبُ عَنِ احْتِرَامِ الْإِسْلَامِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ .

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ .

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ .

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَضِبَ فَقَالَ : "أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ

فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي "(١)

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَمَالِ الْإِسْلَامِ وَشُمُولِيَّتِهِ الَّتِي يُدْرِكُهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا كُلُّ فَقِيهٍ مُسْلِمٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَهَذِهِ هِيَ الْحَاكِمِيَّةُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا: الْمَزْجُ الْكَامِلُ بَيْنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

إِنَّ الْمُصْلِحِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَيَدْعُونَ جَاهِدِينَ إِلَى تَخْلِيصِ الْإِسْلَامِ مِمَّا شَابَهُ مِنْ أَخْطَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ أَخْطَاءِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَيْفَ يَأْتِي سَيِّد قُطْبٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْخَطِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتِ النِّهَايَةَ فِي خُطُورَتِهَا وَمِنْ أَشَدِّهَا هَذِهِ الدَّعْوَى بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَصُوغُ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ . . . إِلَخْ .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ –حَفِظَهُ اللهُ وَمَتَّعَ بِحَيَاتِهِ –:

مَا رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ :

لَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ لِأَنَّهُ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ وَالتَّوَازُنِ)؟ !

فَقَالَ – حَفِظَهُ اللهُ – مُجِيبًا :

نَقُولُ لَهُ : إِنَّ الْمَسِيحِيَّةَ دِينٌ مُبَدَّلٌ مُغَيَّرٌ مِنْ جِهَةِ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ ، وَالشُّيُوعِيَّةَ دِينٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يُبَدَّلْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى :

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٨٧)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، انْظُرْ "الْإِرْوَاءَ" (٦/ ٣٤ – ٣٨)، حَيْثُ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ مَصَادِرِ السُّنَّةِ .

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١)

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ مَزِيجٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا مَغْرُورٌ بِمَا عَلَيْهِ الْأُمَمُ الْكَافِرَةُ مِنَ النَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ) .

وَكَذَلِكَ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَاعْتَبَرَهَا دَعْوَةً إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ ، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَعَلَيْهِ خَتْمُهُ وَتَوْقِيعُهُ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَفِظَكُمُ اللهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ:

مَا رَأْيُكُمْ فِي رَجُلٍ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَدَرَسَ فِي الْغَرْبِ يَقُولُ :

"إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ مَزِيجًا كَامِلًا يُحَقِّقُ أَهْدَافَهُمَا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّوَازُنِ وَالِاعْتِدَالِ "؟

مَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ ؟

"بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ :

فَإِنَّ كَلِمَةَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي الْمَذْكُورِ كَلِمَةٌ تَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَإِلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَهَا ، وَقَدْ رَدَّ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَائِلِ بِهَا فِي كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ وَمِنْ ضِمْنِ تِلْكَ الْكُتُبِ مَا يَلِي :

(١) كِتَابُ "الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ " لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٨٢).

(١) الْحِجْرُ ٩

(٢) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٤،٥) فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : (كُلٌّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ الَّذِي يَشْتَهِي).

(٣) الِاقْتِضَاءُ" فِي(١) الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (ص ٢١٥) مَنْ قَالَ : (الْمَعْبُودُ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ)

(٤) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ " لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٤٤٨).

(٥) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .

(٦) رِسَالَةُ الْحَمِيدِيَّةِ فِي زَمَنِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ"

(٧) رَدُّ الْعِرَاقِيِّ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ " (ص ١١١) مِنْ مَصْرَعِ التَّصَوُّفِ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ

الْأَحَدُ ١٢/١١/ ١٤١٤ أهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَأَجَابَ :

(إِنْ كَانَ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ حَيًّا فَيَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَلَا نُكَفِّرُهُ لِأَنَّنَا لَمْ نُقِمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ(٢) .

وَسُئِلَ عُلَمَاءُ آخَرُونَ عَنْهَا وَكَانَتْ لَهُمْ إِجَابَاتٌ قَوِيَّةٌ .

(١) كَذَا.

(٢) فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامَ ١٤١٥ هـ قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ / حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ هَاتِفِيًّا .

ثَالِثًا: وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ سَيِّد قُطْبًا – وَإِنْ كَانَ قَدْ يَطْعَنُ فِي النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمَا ، فَغَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا الطَّعْنُ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِذَا أَغْرَقَ فِي السِّيَاسَةِ يَظْهَرُ مِنْهُ أُمُورٌ قَدْ تَكُونُ مُتَرَسِّبَةً فِي نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخَلَاصَ مِنْهَا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مَدْحِ الْإِسْلَامِ فِي زَعْمِهِ : (فِكْرَةُ الْإِسْلَامِ عَنْ وَحْدَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَنَفْيُهُ لِعَصَبِيَّةِ الْجِنْسِ وَاللَّوْنِ وَالْوَطَنِ ، وَاعْتِقَادُهُ فِي وَحْدَةِ الدِّينِ فِي الرِّسَالَاتِ كَافَّةً، وَاسْتِعْدَادُهُ لِلتَّعَاوُنِ مَعَ شَتَّى الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ فِي غَيْرِ عُزْلَةٍ وَلَا

بَعْضَاءَ، وَحَصْرُهُ لِأَسْبَابِ الْخُصُومَةِ وَالْحَرْبِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ حُرِّيَّةِ الدَّعْوَةِ، وَحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ)(١)

فَمَا الْمُرَادُ بِوَحْدَةِ الْبَشَرِيَّةِ هُنَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَحْدَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَمَا الْمَقْصُودُ مِنْ وَحْدَةِ الدِّينِ فِي الرِّسَالَاتِ كَافَّةً؟ هَلْ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُخُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ أَوْ يُرِيدُ اسْتِمَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا الْعَصْرِ، كَمَا يَتَحَدَّثُ سَاسَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ؟

يُؤَكِّدُ مَا أَقُولُ قَوْلُ سَيِّد: (وَاسْتِعْدَادُهُ- أَيِ الْإِسْلَامِ- لِلتَّعَاوُنِ مَعَ شَتَّى الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ فِي غَيْرِ عُزْلَةٍ وَلَا بَغْضَاءَ) أَيْ فِي تَلَاحُمٍ وَمَحَبَّةٍ وَوُدٍّ.

(١) "نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٣٢)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِكْرَةُ الْعَالَمِيَّةِ أَوِ الْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ

وَيَتَحَدَّثُ عَنِ الْهِنْدُوكِيَّةِ فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ شِرْكِهَا وَوَثَنِيَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ يَطْعَنُ فِي هَذِهِ الْوَثَنِيَّةِ لَكِنَّ حَدِيثَهُ هُنَا عَجِيبٌ إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى فِكْرَةِ الْمَاسُونِيَّةِ فِكْرَةِ الْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

فَيَقُولُ(١) : (وَالْمُجْتَمَعُ الْهِنْدُوكِيُّ بِدَوْرِهِ يَكَادُ يَكُونُ مُجْتَمَعًا مُقْفَلًا كَالْمُجْتَمَعِ الْيَهُودِيِّ ، لِأَنَّ تَقْسِيمَ الْبَرْهَمِيَّةِ لِلطَّبَقَاتِ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ وَعَزْلَهَا كُلَّ طَبَقَةٍ عَنِ الْأُخْرَى عَزْلًا كَامِلًا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ اجْتِيَازُ الْفَوَاصِلِ الْحَدِيدِيَّةِ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ . . . لَا يُسْمَحُ لِغَيْرِ الْهُنُودِ أَنْ يَعْتَنِقُوا الدِّيَانَةَ الْهِنْدُوكِيَّةَ وَلَا يُسْمَحُ بِفِكْرَةِ الْأُخُوَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، الَّتِي تُهَيِّئُ لِقِيَامِ مُجْتَمَعٍ عَالَمِيٍّ مَفْتُوحٍ لِلْجَمِيعِ).

وَهَكَذَا يَرَى أَكْبَرَ نَقْصٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الْهِنْدُوكِيِّ أَنَّهُ مُجْتَمَعٌ مُقْفَلٌ وَكَذَلِكَ الْمُجْتَمَعُ الْيَهُودِيُّ ، وَكَأَنَّهُ يُشَجِّعُهُمَا عَلَى الِانْفِتَاحِ وَنَشْرِ

دِيَانَتِهِمَا فِي الْعَالَمِ انْطِلَاقًا مِنْ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ .

وَكَذَلِكَ يَأْخُذُ عَلَى الْهِنْدُوكِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَسْمَحُ بِفِكْرَةِ الْأُخُوَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا سَيِّد قُطْبٍ .

وَيَقُولُ سَيِّد قُطْبٍ عَنِ الْمَسِيحِيَّةِ :

(أَمَّا الْمُجْتَمَعُ الْمَسِيحِيُّ –إِذَا صَحَّ هَذَا التَّعْبِيرُ – فَالْمَسِيحِيَّةُ لَا تَحْكُمُهُ ، وَالنُّظُمُ فِيهِ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْعَقِيدَةِ، إِنَّمَا تَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، حَيْثُ تَقِفُ الْعَقِيدَةُ فِي عُزْلَةٍ عَنِ الْمُجْتَمَعِ ، تُحَاوِلُ أَنْ تَعْمَلَ فِي ضَمِيرِ الْفَرْدِ وَحْدَهُ ، وَبَدَهِيٌّ أَنَّ قُوَّةَ النِّظَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ لَا تُمْهِلُ الْفَرْدَ يَسْتَمِعُ إِلَى صَوْتِ الضَّمِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا النِّظَامُ ذَاتُهُ قَائِمًا عَلَى الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَعْمُرُ الضَّمِيرَ. . .

(١) نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٣٢) .

وَهَذَا الِانْعِزَالُ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالنِّظَامِ فِي الْعَالَمِ الَّذِي يُسَمَّى الْعَالَمَ الْمَسِيحِيَّ ، يَحْرِمُ الْفَرْدَ ذَلِكَ التَّنَاسُقَ الذَّاتِيَّ بَيْنَ ضَمِيرِهِ وَالنِّظَامِ الَّذِي يَعِيشُ فِي ظِلِّهِ ، كَمَا يَحْرِمُ الْمُجْتَمَعَ تِلْكَ الْإِيحَاءَاتِ السَّامِيَةَ الْمُنْبَعِثَةَ مِنْ رُوحِ الدِّينِ . . . وَعَلَى أَيِّ حَالٍ

فَهَذَا مَوْقِفٌ اضْطِرَارِيٌّ فِي الْعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ ، لِأَنَّ الْمَسِيحِيَّةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ شَرِيعَةً تُنَظِّمُ الْمُجْتَمَعَ عَنْ طَرِيقِ الْقَانُونِ ، وَمِنْ هُنَا ذَهَبَتْ كُلُّ دَعَوَاتِ الْمَسِيحِيَّةِ إِلَى السَّمَاحَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ هَبَاءً، وَغَلَبَتْهَا رُوحُ الِاسْتِعْمَارِ الْخَبِيثَةِ، الْمُنْبَعِثَةِ مِنَ النَّعْرَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْمُنْعَزِلَةِ دَاخِلَ الْحُدُودِ الْجُغْرَافِيَّةِ)(١) .

أَقُولُ : لَوْ حَكَمَتِ الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَيِّد قُطْبٍ لَمَا تَحَدَّثَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ عَنِ الْهِنْدُوكِيَّةِ الْمُغْرِقَةِ فِي عِبَادَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْقِرَدَةِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَالْحَيَّاتِ وَالدِّيدَانِ .

فَأَيُّ دَمَارٍ سَيَحِيقُ بِالْبَشَرِيَّةِ لَوِ انْفَتَحَتْ عَلَى الْعَالَمِ تَنْشُرُ عَقِيدَتَهَا وَتَدْعُو إِلَى الْأُخُوَّةِ الْعَالَمِيَّةِ تَخَلُّصًا مِمَّا يَأْخُذُهُ سَيِّد قُطْبٍ وَأَمْثَالُهُ مِنْ دُعَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَخُرُوجًا مِنْ مَعَرَّةِ هَذَا الْعَارِ؟ !

وَلَوْ حَكَمَتِ الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَيِّد قُطْبٍ لَمَا تَحَدَّثَ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ الْكَافِرَةِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ السَّمْحِ الْمُتَمَلِّقِ – إِنْ أَحْسَنَّا بِهِ الظَّنَّ –.

(١) نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٣٢ – ١٣٣) .

إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّوْحِيدِ وَالْمُؤَيِّدِ لِلتَّوْرَاةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمَا جَمِيعًا الْهُدَى وَالنُّورُ وَالتَّشْرِيعُ الْمُنَظِّمُ لِلْحَيَاةِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١) بَعْدَ أَنْ قَالَ عَنِ التَّوْرَاةِ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)

وَإِنَّمَا يَتَحَدَّثُ سَيِّد قُطْبٍ عَنِ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ عَنِ التَّوْحِيدِ إِلَى الْوَثَنِيَّةِ وَعَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَى الْحُكْمِ بِالطَّاغُوتِ .

فَمَاذَا يُرِيدُ سَيِّد قُطْبٍ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْمَسِيحِيِّ : (فَالْمَسِيحِيَّةُ لَا تَحْكُمُهُ وَالنُّظُمُ فِيهِ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْعَقِيدَةِ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَى النُّظُمِ الْوَضْعِيَّةِ) ؟!

فَلَوِ اعْتَمَدَتْ نُظُمُهَا عَلَى عَقِيدَتِهَا الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهَا ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (٣)

وَقَالَ : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾(٤) ، وَقَالَ : ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (٨٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا (٩١) وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ﴾ ﴿وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾(١) ،

(١) الْمَائِدَةُ ٤٧.

(٢) الْمَائِدَةُ ٤٤.

(٣) الْمَائِدَةُ ٧٢.

(٤) الْمَائِدَةُ ٧٣.

وَلَوِ اعْتَمَدَتْ نُظُمُهَا عَلَى عَقِيدَتِهَا الْوَثَنِيَّةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَتَكُونُ عَلَى حَقٍّ وَسَدَادٍ وَهُدًى ؟

إِنَّ عَدَمَ الْتِزَامِهِمْ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ قَدْ يَكُونُ أَخَفَّ خُبْثًا وَشَرًّا .

وَمَاذَا اسْتَفَادَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّعَصُّبِ الْوَثَنِيِّ الصَّلِيبِيِّ ؟ وَمَاذَا لَقِيَتْ أَسْبَانِيَا مِنْ هَذَا التَّعَصُّبِ الْخَبِيثِ

الْمُتَوَحِّشِ ؟!

سَيِّد قُطْبٌ يَعْرِفُ هَذَا تَمَامًا.

مَاذَا يُرِيدُ سَيِّد قُطْبٌ بِقَوْلِهِ : (وَبَدَهِيٌّ أَنَّ قُوَّةَ النِّظَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ لَا تُمْهِلُ الْفَرْدَ لِيَسْتَمِعَ إِلَى صَوْتِ الضَّمِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا النِّظَامُ ذَاتُهُ قَائِمًا عَلَى الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَعْمُرُ الضَّمِيرَ)؟!

فَهَلِ الْعَقِيدَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَعْمُرُ الضَّمِيرَ أَوْ تُفْسِدُهُ وَتُخَرِّبُهُ وَتَمْلَؤُهُ حِقْدًا وَتَعَصُّبًا ضِدَّ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالنُّورِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، فَأَبَتْهُ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ وَحَارَبَتْهُ أَشَدَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالْفُرْسِ وَالْهَنَادِكِ وَغَزَتِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَتَعَاوَنَتْ مَعَ كُلِّ الْأَدْيَانِ ضِدَّهُمْ وَضِدَّ إِسْلَامِهِمْ .

مَاذَا يُرِيدُ سَيِّد بِقَوْلِهِ : (وَهَذَا الِانْعِزَالُ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالنِّظَامِ فِي الْعَالَمِ الَّذِي يُسَمَّى الْعَالَمَ الْمَسِيحِيَّ يَحْرِمُ الْفَرْدَ ذَلِكَ التَّنَاسُقَ الذَّاتِيَّ بَيْنَ ضَمِيرِهِ وَالنِّظَامِ الَّذِي يَعِيشُ فِي ظِلِّهِ ، كَمَا يَحْرِمُ الْمُجْتَمَعَ تِلْكَ الْإِيحَاءَاتِ السَّامِيَةَ الْمُنْبَعِثَةَ مِنْ رُوحِ الدِّينِ) ؟!

(١) مَرْيَمَ : ٨٩ - ٩٣

فَهَلْ يَحْصُلُ لِلْفَرْدِ النَّصْرَانِيِّ عَابِدِ الصَّلِيبِ تَنَاسُقٌ بَيْنَ ضَمِيرِهِ وَالنِّظَامِ النَّاشِيءِ عَلَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ أَوْ أَنَّهُمَا جَمِيعًا تُورِثَانِهِ التَّمَزُّقَ وَالضَّيَاعَ وَالْقَلَقَ(١) ؟ !

وَمَا هِيَ الْإِيحَاءَاتُ السَّامِيَةُ الْمُنْبَعِثَةُ مِنْ رُوحِ الدِّينِ الْوَثَنِيِّ الصَّلِيبِيِّ ؟! أَلَيْسَتِ الْفُجُورَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْحِقْدَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِسَالَتِهِ وَأُمَّتِهِ ؟ !

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ التَّائِهِ يَخْبِطُ فِي تِيهِ التَّنَاقُضِ فَيَقُولُ : وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَهَذَا مَوْقِفٌ اضْطِرَارِيٌّ فِي الْعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ، لِأَنَّ الْمَسِيحِيَّةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ تَنْظِيمَ الْمُجْتَمَعِ عَنْ طَرِيقِ الْقَوَانِينِ).

فَهَلْ هَذَا إِعْذَارٌ لِلْمَسِيحِيِّينَ عَنْ تَشْرِيعِهِمْ لِقَوَانِينَ لَا تَرْتَبِطُ بِعَقِيدَتِهِمْ فَهُمْ بِذَلِكَ مَعْذُورُونَ أَمَامَ اللهِ ؟ وَهَلِ الْمَسِيحِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَتَضَمَّنْ قَوَانِينَ هِيَ الْمُنَزَّلَةُ أَوِ الْمُبَدَّلَةُ؟

إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمُنَزَّلَةَ وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ، فَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ يُصَادِمُ قَوْلَ اللهِ : ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢) ، ثُمَّ هُمْ مُلْزَمُونَ بِالْأَحْكَامِ الْمُنَزَّلَةِ فِي التَّوْرَاةِ ثُمَّ الْقُرْآنِ .

(١) لَقَدْ كَانَتِ الْقَوَانِينُ فِي الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ مُرْتَبِطَةً بِعَقِيدَتِهَا وَكَانَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ يَسْتَمِدُّونَ عَقِيدَتَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ فِي انٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ، وَمَعَ هَذَا الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْقَانُونِ فَقَدْ كَفَّرَهُمُ اللهُ وَاعْتَبَرَهُمْ مُشْرِكِينَ ، فَأَيْنَ التَّوْحِيدُ وَالطُّهْرُ ؟ وَأَيْنَ التَّنَاسُقُ الذَّاتِيُّ بَيْنَ ضَمِيرِ الْفَرْدِ وَالنِّظَامِ الَّذِي يَعِيشُ فِي ظِلِّهِ ؟ أَلَيْسَ تَنَاسُقًا بَيْنَ كُفْرٍ وَكُفْرٍ؟

(٢) الْمَائِدَةِ ٤٧.

وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَسِيحِيَّةَ الْوَثَنِيَّةَ الْمُبَدَّلَةَ فَمَا فَائِدَةُ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُغْضِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الْعَقَائِدِيِّ وَالْهَوَى السِّيَاسِيِّ وَهُمَا أَمْرَانِ خَطِيرَانِ كَثِيرًا مَا يَجُرَّانِ مَنْ أُصِيبَ بِهِمَا إِلَى الْمَهَالِكِ .

بَلْ يَذْهَبُ سَيِّد قُطْبٌ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ هَذَا فَيَصِفُ النَّصْرَانِيَّةَ الْمُبَدَّلَةَ بِالسَّمَاحَةِ وَالطُّهْرِ فَيَقُولُ :

وَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ إِلَى هَذِهِ الْكَنَائِسِ وَاسْتَمَعْتُ إِلَى الْوُعَّاظِ فِي الْكَنِيسَةِ وَإِلَى الْمُوسِيقَى وَالتَّرَاتِيلِ وَالْأَدْعِيَةِ ، وَكَثِيرًا مَا اسْتَمَعْتُ إِلَى إِذَاعَةِ الْآبَاءِ فِي مَحَطَّاتِ الْإِذَاعَةِ فِي الْأَعْيَادِ الْمَسِيحِيَّةِ

دَائِمًا يُحَاوِلُ الْآبَاءُ أَنْ يَعْقِدُوا الصِّلَةَ بَيْنَ قَلْبِ الْفَرْدِ وَبَيْنَ اللهِ ، وَلَكِنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَسِيحِيًّا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَسِيحِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ دَعْوَةٍ لِلتَّطْهِيرِ الرُّوحِيِّ ، وَلَمْ تَتَضَمَّنْ تَشْرِيعًا لِلْحَيَاةِ الْوَاقِعَةِ بَلْ تَرَكَتْ ذَلِكَ لِقَيْصَرَ .

وَكَانَ مِنْ أَثَرِ هَذَا فِي الْعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ أَنْ أَصْبَحَتِ الْمَسِيحِيَّةُ فِي جَانِبٍ وَالْحَيَاةُ الْوَاقِعَةُ فِي جَانِبٍ ، وَعَلَى تَوَالِي الْأَزْمَانِ أَصْبَحَتِ الْمَسِيحِيَّةُ مَحْصُورَةً دَاخِلَ الْكَنِيسَةِ وَالْحَيَاةُ مِنْ حَوْلِهَا أَبْعَدَ مَا تَكُونُ عَنْ رُوحِهَا السَّمْحَةِ الْمُتَطَهِّرَةِ، فَلَمَّا نَشِطَتِ الْكَنِيسَةُ فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ لِلِاتِّصَالِ بِالْمُجْتَمَعِ مِنْ جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ هَمُّهَا أَنْ تَرْفَعَ النَّاسَ إِلَيْهَا ، بَلْ كَانَتْ طَرِيقُهَا أَنْ تَهْبِطَ هِيَ إِلَى النَّاسِ . . .)(١)

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٥٦ - ٥٧) .

هَكَذَا يُصَوِّرُ سَيِّد قُطْبٌ النَّصْرَانِيَّةَ الْمُحَرَّفَةَ الْوَثَنِيَّةَ النَّجِسَةَ عَقَائِدُهَا الْمُؤَلِّهَةُ لِلْبَشَرِ بِأَنَّهَا دَعْوَةٌ إِلَى التَّطَهُّرِ الرُّوحِيِّ ، وَأَنَّ رُوحَهَا سَمْحَةٌ مُتَطَهِّرَةٌ، وَلَا مُؤَاخَذَةَ عَلَى الْكَنِيسَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَهْمَلَتِ السِّيَاسَةَ وَوَضْعَ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَحْكُمُ الْحَيَاةَ .

وَهَذَا يُذَكِّرُ الْقَارِئَ بِمَدْحِ سَيِّد لِلصُّوفِيَّةِ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ عَقِيدَتُهُمُ الْوَحْدَوِيَّةُ، وَمُؤَاخَذَتِهِ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ تَقْصِيرِهِمْ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ فِي الْإِسْلَامِ فَقَطْ .

وَكُلُّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَحْنِيَ رُؤُوسَهَا أَمَامَ عَظَمَةِ سَيِّد وَأَنْ تَتَلَمَّسَ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ وَالْمَعَاذِيرَ، أَمَّا السَّلَفِيُّ فَيَا وَيْلَهُ إِنْ أَخْطَأَ، بَلْ يَا وَيْلَهُ إِنْ قَالَ الْحَقَّ وَبَرْهَنَ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

اجْتِيَاحُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِفَرْضِ الضَّرَائِبِ

يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ فِي كِتَابِهِ "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ"(١)

(أَئِذَا فَرَضَتِ الدَّوْلَةُ الْيَوْمَ ضَرِيبَةً لِلتَّعْلِيمِ ، جَعَلَتْ حَصِيلَتَهَا خَاصَّةً بِالْأَغْرَاضِ التَّعْلِيمِيَّةِ الْبَحْتَةِ، مِنْ بِنَاءٍ لِلدُّورِ، وَأَدَاءٍ لِلْأُجُورِ، وَإِنْفَاقٍ عَلَى أَدَوَاتِ الطُّلَّابِ ، وَكُتُبِهِمْ وَغِذَائِهِمْ كَذَلِكَ . . . قِيلَ : إِنَّ هَذَا النِّظَامَ لِلتَّسَوُّلِ وَالشَّحَاذَةِ، يُهِينُ كَرَامَةَ الْمُعَلِّمِينَ

وَالطُّلَّابِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَمْوَالِ الْأَثْرِيَاءِ ، مُنْفَقَةٌ فِي شُؤُونِ الْفُقَرَاءِ .

أَئِذَا سَنَّتِ الدَّوْلَةُ قَانُونًا يَجْبِي ٢ر٥ % مِنْ كُلِّ ثَرْوَةٍ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ لِتَكْوِينِ الْجَيْشِ وَتَسْلِيحِهِ ، وَجَعَلَتْ هَذِهِ الضَّرِيبَةَ وَقْفًا عَلَى هَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ النَّفَقَاتِ الْعَامَّةِ، قِيلَ :

إِنَّ الْجَيْشَ يَتَسَوَّلُ ، وَإِنَّ كَرَامَتَهُ تُسْتَذَلُّ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ أَخَذَتْ نَفَقَتَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْأَثْرِيَاءِ وَالثَّرِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي أَدَائِهَا سَوَاءٌ.

إِنَّ الزَّكَاةَ ضَرِيبَةٌ كَهَذِهِ الضَّرَائِبِ تَجْبِيهَا الدَّوْلَةُ، ثُمَّ تُنْفِقُهَا فِي وُجُوهٍ مُعَيَّنَةٍ، تَجْبِيهَا كُلًّا، ثُمَّ تُنْفِقُهَا أَجْزَاءً... وَلَيْسَتْ إِحْسَانًا فَرْدِيًّا يَخْرُجُ بِعَيْنِهِ مِنْ يَدٍ لِيُعْطَى بِعَيْنِهِ إِلَى يَدٍ).(٢)

(١) "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٤١ - ٤٢) .

(٢) كَثِيرًا مَا يُوهِمُ سَيِّد قُطْبٌ الْفُقَرَاءَ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ بِأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا يَدٌ عُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ ، وَهَذَا يُغْرِي الْفُقَرَاءَ بِالْكَسَلِ وَالْقُعُودِ عَنْ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ الشَّرِيفِ ، وَبِالشُّعُورِ بِالتَّعَالِي وَالْعِزَّةِ عَلَى أُولِي التَّفَضُّلِ وَالْبَذْلِ ، كَثِيرًا مَا يُكَرِّرُ قَوْلَهُ : (وَلَيْسَتْ إِحْسَانًا فَرْدِيًّا يَخْرُجُ بِعَيْنِهِ مِنْ يَدٍ لِيُعْطَى بِعَيْنِهِ إِلَى يَدٍ) مُؤَكِّدًا فِي سِيَاقَاتِهِ أَنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْإِمَامِ .

وَلَا أَدْرِي أَهُوَ يَجْهَلُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَوْ يَتَجَاهَلُهَا؟

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُتَحَدِّثًا عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ : (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -: لِلْمَالِكِ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاةَ مَالِهِ الْبَاطِنِ بِنَفْسِهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ : هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالرِّكَازُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَجْهٌ ، أَنَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، حَكَاهُ صَاحِبُ "الْبَيَانِ " وَجَمَاعَةٌ ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ "الْحَاوِي " ، ثُمَّ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنَّهَا بَاطِنَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ...).

قَالَ : (وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ ، وَهِيَ الزُّرُوعُ وَالْمَوَاشِي وَالثِّمَارُ وَالْمَعَادِنُ ، فَفِي جَوَازِ تَفْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلَيْهِمَا ، أَصَحُّهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ - جَوَازُهُ وَالْقَدِيمُ مَنْعُهُ وَوُجُوبُ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا أَوْ جَائِرًا يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لِأَنَّهُ مَعَ الْجَوْرِ نَافِذُ الْحُكْمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَجْهًا ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ جَائِرًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ). "الْمَجْمُوعُ " (٦/ ١٦٣ - ١٦٤) .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُقْنِعِ " (١/ ٣٤٥): (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي ، وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَيَتَوَلَّى هُوَ تَفْرِيقَ الْبَاقِي ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ) .

وَقَالَ فِي "الْمُغْنِي ": (يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الْبَاطِنَةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَعْجَبُ إلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ جَائِزٌ.

(...وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُفَرِّقُ الْأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ إلَّا الْإِمَامُ) (٢/٤٧٩-٤٨٠). وَسَاقَ أَدِلَّتَهُمْ وَنَاقَشَهُمْ فِيهَا مُرَجِّحًا مَذْهَبَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -.

أَقُولُ : إِنَّ الزَّكَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِهْمَالُهَا إِهْمَالٌ لِرُكْنٍ عَظِيمٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأُسُسِهِ، وَالضَّرَائِبُ الَّتِي يَحْشُرُ سَيِّد قُطْبٌ فِي ثَنَايَاهَا هَذِهِ الزَّكَاةَ وَهَذَا الرُّكْنَ الْعَظِيمَ لِلْإِسْلَامِ، بَلْ يَقِيسُهَا عَلَيْهَا، هِيَ مُكُوسٌ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، خُصُوصًا إِذَا أَخَذَتْ طَابِعَ التَّشْرِيعِ، وَأُلْزِمَتْ بِهِ وَأُرْهِقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَرَضَهُ سَيِّد قُطْبٌ .

ثُمَّ اسْتَمَرَّ سَيِّد يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِهَا ضَرِيبَةً مِنَ الضَّرَائِبِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ كُلَّ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَالِ ، إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي حِينَ يَكُونُ الْمُجْتَمَعُ مُتَوَازِنًا لَا اضْطِرَابَ فِيهِ وَلَا اخْتِلَالَ

، وَعِنْدَمَا لَا تَكُونُ هُنَاكَ حَاجَاتٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِلْمُجْتَمَعِ لِمُوَاجَهَةِ الطَّوَارِئِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ، فَأَمَّا حِينَ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ وَتَبْرُزُ الْحَاجَاتُ ، فَحَقُّ الْمُجْتَمَعِ مُطْلَقٌ فِي الْمَالِ ، وَحَقُّ الْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ لَا يَقِفُ فِي وَجْهِ هَذَا الْحَقِّ الْعَامِّ .

وَالْإِسْلَامُ يُعْطِي هَذِهِ السُّلُطَاتِ لِلدَّوْلَةِ - مُمَثِّلَةِ الْمُجْتَمَعِ - لَا لِمُوَاجَهَةِ الْحَاجَاتِ الْعَاجِلَةِ فَحَسْبُ ، بَلْ لِدَفْعِ الْأَضْرَارِ الْمُتَوَقَّعَةِ ، وَحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ الْخَارِجِيِّ ، كَحِمَايَتِهِ مِنَ التَّخَلْخُلِ الدَّاخِلِيِّ سَوَاءٌ، فِي مَنْحِ هَذَا الْحَقِّ لِلدَّوْلَةِ لِتَتَصَرَّفَ فِي الْمِلْكِيَّاتِ الْفَرْدِيَّةِ بِلَا حُدُودٍ وَلَا قُيُودٍ إِلَّا حُدُودَ الْحَاجَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالصَّالِحِ الْعَامِّ .

فِي يَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَفْرِضَ أَوَّلًا ضَرَائِبَ خَاصَّةً غَيْرَ الضَّرَائِبِ الْعَامَّةِ - كَمَا تَشَاءُ -، فَتُخَصِّصَ ضَرِيبَةً لِلْجَيْشِ ، وَضَرِيبَةً لِلتَّعْلِيمِ ، وَضَرِيبَةً لِلْمُسْتَشْفَيَاتِ ، وَضَرِيبَةً لِلضَّمَانِ الِاجْتِمَاعِيِّ . . . ، وَضَرِيبَةً لِكُلِّ وَجْهٍ طَارِئٍ مِنْ أَوْجُهِ الْإِنْفَاقِ لَمْ يُحْسَبْ حِسَابُهُ فِي الْمَصْرُوفَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ تَعْجِزُ الْمِيزَانِيَّةُ الْعَادِيَّةُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الِاقْتِضَاءِ(١) .

وَفِي يَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَنْزِعَ الْمِلْكِيَّاتِ وَأَنْ تَأْخُذَ مِنَ الثَّرَوَاتِ - بِنِسَبٍ مُعَيَّنَةٍ - كُلَّ مَا تَجِدُهُ ضَرُورِيًّا لِتَعْدِيلِ أَوْضَاعِ الْمُجْتَمَعِ أَوْ لِمُوَاجَهَةِ نَفَقَاتٍ إِضَافِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْآفَاتِ :

آفَاتِ الْجَهْلِ، وَآفَاتِ الْمَرَضِ، وَآفَاتِ الْحِرْمَانِ، وَآفَاتِ التَّرَفِ، وَآفَاتِ الْأَحْقَادِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَسَائِرِ مَا تَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُجْتَمَعَاتُ مِنْ آفَاتٍ(١).

(١) قَالَ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ " فِي مَادَّةِ ضَرَبَ (١ / ٥٥٥) ، وَانْظُرِ "الْقَامُوسَ " (١ / ٩٦) : (وَالضَّرِيبَةُ وَاحِدَةُ ضَرَائِبَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْأَرْصَادِ وَالْجِزْيَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهُ ضَرِيبَةُ الْعَبْدِ: وَهِيَ غَلَّتُهُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّامِ كَمْ ضَرِيبَتُكَ ؟ الضَّرِيبَةُ مَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْخَرَاجِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى الضَّرَائِبِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِمَاءِ اللَّاتِي كَانَ عَلَيْهِنَّ لِمَوَالِيهِنَّ ضَرَائِبُ ، يُقَالُ : كَمْ ضَرِيبَةُ عَبْدِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ وَالضَّرَائِبُ ضَرَائِبُ الْأَرَضِينَ ، وَهِيَ وَظَائِفُ الْخَرَاجِ وَضَرَبَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِتَاوَةَ ضَرْبًا أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِالتَّأْجِيلِ وَالِاسْمُ الضَّرِيبَةُ). وَهَكَذَا يُرِيدُ سَيِّد قُطْبٌ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى عَبِيدٍ مُسْتَذَلِّينَ مَقْهُورِينَ يُؤَدُّونَ الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ الْمُخْزِيَةَ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَدْنَى دَرَكَاتِ الذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ لِدَوْلَتِهِ الَّتِي يُسَمِّيهَا بِالْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَمْ يُشِيدُ هَذَا الرَّجُلُ بِالْحُرِّيَّةِ وَهُوَ يَهْدِفُ إِلَى اسْتِعْبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِذْلَالِهِمْ ، وَمِنْ عَجَائِبِهِ أَنَّهُ حِينَمَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُلَمِّعُهَا وَيُصَوِّرُهَا كَأَنَّهَا مَكْرُمَةٌ لَهُمْ وَيَنْفِي عَنْهَا مَعْنَى الصِّغَارِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرَانُ فِي قَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

بَلْ فِي يَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَنْزِعَ الْمِلْكِيَّاتِ وَالثَّرَوَاتِ جَمِيعًا وَتُعِيدَ تَوْزِيعَهَا عَلَى أَسَاسٍ جَدِيدٍ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِلْكِيَّاتُ قَدْ قَامَتْ عَلَى الْأُسُسِ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَنَمَتْ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي

يُبَرِّرُهَا، لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ أَوِ اتِّقَاءَ الْأَضْرَارِ الْمُتَوَقَّعَةِ لِهَذَا الْمُجْتَمَعِ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ .

فَنَظَرِيَّةُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ لَا تَجْعَلُ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ حُقُوقِ الْفَرْدِ وَحُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ ، وَكُلُّ ضَرَرٍ يُصِيبُ الْمُجْتَمَعَ يَعُدُّهُ الْإِسْلَامُ ضَرَرًا يَقَعُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِهِ، وَيَحْتِمُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَقِيَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادَ(٢)مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الِاقْتِضَاءِ(٣) .

(١) هَذَا السَّلْبُ وَالنَّهْبُ هُوَ الَّذِي يُورِثُ هَذِهِ الْآفَاتِ وَلَا سِيَّمَا الْأَحْقَادَ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَاتِ عِبَادَاتٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ وَأَخْذُهَا مِنْ أَصْحَابِهَا قَهْرًا يُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ حُسْنَ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصَ لِلَّهِ .

(٢) (مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ) (ص ٤٣ - ٤٤)

(٣) هَذَا سُؤَالٌ وَرَدَ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ حُكْمِ مَنْ يُطَالِبُ بِتَحْكِيمِ الْمَبَادِئِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ ؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ . أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ وَرَدَ إِلَيَّ سُؤَالٌ مِنْ بَعْضِ الْأُخْوَةِ الْبَاكِسْتَانِيِّينَ هَذَا مُلَخَّصُهُ :

مَا حُكْمُ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِتَحْكِيمِ الْمَبَادِئِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ، وَيُحَارِبُونَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ؟ وَمَا حُكْمُ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَهُمْ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ ، وَيَذُمُّونَ مَنْ يُطَالِبُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَيَلْمِزُونَهُمْ وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِمْ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةً وَخُطَبَاءَ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ ؟

وَالْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ ، لَا رَيْبَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَتِهِمْ أَنْ يُحَكِّمُوا الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي جَمِيعِ شُئُونِهِمْ ، وَأَنْ يُحَارِبُوا مَا خَالَفَهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ بِحَمْدِ اللهِ ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. وَالْايَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللهِ ، أَوْ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ أَحْسَنُ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ تَحْكِيمَ غَيْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ ، وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْلَمُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ أَوِ الشُّيُوعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، كُفَّارٌ ضُلَّالٌ ، أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لِأَنَّهُمْ مَلَاحِدَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَطِيبًا وَإِمَامًا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ سَاعَدَهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ ، وَحَسَّنَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، وَذَمَّ دُعَاةَ الْإِسْلَامِ وَلَمَزَهُمْ ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُلْحِدَةِ ، الَّتِي سَارَ فِي رِكَابِهَا وَأَيَّدَهَا فِي طَلَبِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ . . . عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ ، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ} ، وَقَالَ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ وَمُقْنِعٌ لِطَالِبِ الْحَقِّ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنْ يَكْبِتَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ ، وَيُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ ، وَيُشَتِّتَ شَمْلَهُمْ ، وَيَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

وَيَقُولُ : (أَمَّا الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ مُجْتَمَعٌ آخَرُ ، كُلُّ فَرْدٍ فِيهِ مَضْمُونُ الرِّزْقِ عَامِلًا أَوْ مُتَعَطِّلًا ، قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا ، صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا ، وَيَأْخُذُ مَا مُتَوَسِّطُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ كُلَّ عَامٍ مِنْ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ لَا مِنْ أَرْبَاحِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ مِنَ الْمَالِ كُلَّ مَا تَحْتَاجُهُ الدَّوْلَةُ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْآفَاتِ)(١) .

وَيَقُولُ : (وَالْإِسْلَامُ عَدُوُّ التَّبَطُّلِ النَّاشِئِ عَنْ تَكَدُّسِ الثَّرَاءِ ، فَلَا جَزَاءَ إِلَّا عَلَى الْجُهْدِ وَلَا أَجْرَ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ ، فَأَمَّا الْقَاعِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ، فَثَرَاؤُهُمْ حَرَامٌ وَأَمْوَالُهُمْ حَرَامٌ ، وَعَلَى الدَّوْلَةِ

أَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الثَّرَاءِ لِحِسَابِ الْمُجْتَمَعِ ، وَلَا تَدَعَهُ لِذَلِكَ الْمُتَبَطِّلِ الْكَسْلَانِ)(٢) .

وَهَكَذَا يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ هَذَا الرَّجُلُ بِهَوَاهُ وَلَا دَلِيلَ لَهُ وَلَا بُرْهَانَ فِي هَذَا التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، إِلَّا مَا خُدِعَ بِهِ مِنْ أَسَالِيبِ كُتَّابِ وَدُعَاةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالْمَارْكْسِيَّةِ الْحَاقِدَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ(٣) .

(١) دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" (ص ٩٠)، وَهَذِهِ الضَّرَائِبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُطَبَّقُ حَرْفِيًّا الْيَوْمَ فِي حُكُومَةِ السُّودَانِ الْإِخْوَانِيَّةِ.

(٢) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٥٢)

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ، النِّسَاءِ : ٥٤

وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَبَرِيءٌ مِمَّا يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ هَذِهِ الْحُلُولِ وَالْمُعَالَجَاتِ الْبَغِيضَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَفْرِضُ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ وَيَفْرِضُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ النَّفَقَاتِ عَلَى مَنْ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَاتُ مِنْ أَقَارِبَ وَزَوْجَاتٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَيُوجِبُ الصِّلَةَ وَالْبِرَّ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالْبَذْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عِنْدَ دَاعِي

الْجِهَادِ ، أَمَّا أَنْ يُسَلِّطَ الْمُجْتَمَعَ وَيُسَلِّطَ الدَّوْلَةَ مُمَثِّلَةَ الْمُجْتَمَعِ عَلَى الْأَثْرِيَاءِ تَبْتَزُّ أَمْوَالَهُمْ تَحْتَ شِعَارِ أَنَّهُمْ كَسَالَى ، وَأَنَّ ثَرَاءَهُمْ حَرَامٌ ، وَأَمْوَالَهُمْ حَرَامٌ ، وَأَنَّ الْمَالَ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ ، فَلَا وَاللهِ ثُمَّ لَا وَاللهِ مَا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَحَتَّى الدِّيَانَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُبَدَّلَةِ وَحُكَّامِهَا الْمُسْتَبِدِّينَ لَمْ يَصِلْ بِهِمُ الظُّلْمُ وَالْجَبَرُوتُ إِلَى هَذَا الْمُنْحَدَرِ السَّحِيقِ .

وَلَقَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَوْلِيَاءُ سَيِّد قُطْبٍ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ثَرَاءً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ لَعَلَّهُمْ أَثْرَى النَّاسِ ، فَلْيَخْرُجُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلْيَنْزِلُوا إِلَى الْحُقُولِ وَالْمَصَانِعِ وَالْمَنَاجِمِ لِيَعْمَلُوا فِيهَا بِجِدٍّ وَجَلَدٍ حَتَّى يُبَرْهِنُوا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا بِهَذَا الْإِسْلَامِ الَّذِي يُقَرِّرُهُ سَيِّد قُطْبٌ ، وَإِلَّا فَلْيَخْجَلُوا مِنَ التَّعَصُّبِ الْمَقِيتِ لِسَيِّد قُطْبٍ وَأَفْكَارِهِ الْمَنْسُوبَةِ ظُلْمًا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْإِسْلَامُ مِنْهَا بَرَاءٌ .

ثُمَّ أَقُولُ :

أَوَّلًا: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَرْحَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَشْرَعَ مِثْلَ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الْمُدَمِّرَةِ الَّتِي يَنْسُبُهَا سَيِّد قُطْبٌ إِلَى الْإِسْلَامِ .

فَهَذِهِ الصُّورَةُ الْكَرِيهَةُ فِي أَدْنَى أَحْوَالِهَا كِسْرَوِيَّةٌ قَيْصَرِيَّةٌ ، وَفِي أَشَدِّهَا مَارْكْسِيَّةٌ ، وَالْإِسْلَامُ وَالرِّسَالَاتُ كُلُّهَا بَرِيئَةٌ مِنْ هَذَا الْعُنْفِ وَالْجَبَرُوتِ وَالِاسْتِعْبَادِ لِلْبَشَرِ بِسَلْبِ ثَرَوَاتِهِمْ وَامْتِصَاصِ جُهُودِهِمْ وَتَحْوِيلِ النَّاسِ إِلَى قُطْعَانٍ مِنَ الْمَوَاشِي مُسَخَّرَةٍ لِأَغْرَاضِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَشْرَعُ لَهَا سَيِّد قُطْبٌ ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقِيَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا وَخَطَرَهَا .

ثَانِيًا: إِنَّ هَذَا التَّشْرِيعَ الَّذِي يَنْسُبُهُ سَيِّد قُطْبٌ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا اسْتَقَاهُ مِنَ الْمَبَادِئِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ الَّتِي اسْتَفْحَلَتْ فِي حَيَاتِهِ ، بَلْ كَانَ قَدْ تَشَرَّبَ هُوَ نَفْسُهُ بِهَا ، وَبَقِيَتْ مُتَرَسِّبَةً فِي نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ إِبَّانَ كِتَابَاتِهِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَسَنَّمَ قِمَّةَ الثَّوْرَةِ النَّاصِرِيَّةِ الطَّاغِيَةِ الَّتِي ارْتَكَزَتْ فِي تَطْبِيقِهَا لِلِاشْتِرَاكِيَّةِ عَلَى نَظَرِيَّةِ سَيِّد قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ(١) الَّذِينَ أَلْبَسُوا اشْتِرَاكِيَّةَ مَارْكِسَ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ فَسَحَقَتْ بِذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ .

ثَالِثًا: أَيْنَ الْبَرَاهِينُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ فِي يَدِ الدَّوْلَةِ تِلْكَ الضَّرَائِبَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ؟ حَاشَا دِينَ اللهِ وَكِتَابَهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الظُّلْمِ الْأَسْوَدِ الْحَالِكِ

وَالدِّكْتَاتُورِيَّةِ الْمُدَمِّرَةِ ، إِنَّ تَشْرِيعَ اللهِ الرَّحِيمِ الْعَادِلِ لَيُحَرِّمُ مَا هُوَ دُونَ مَا أَبَاحَهُ سَيِّد قُطْبٌ لِلدَّوْلَةِ بِعَشَرَاتِ الْمَرَاحِلِ وَإِنَّ هَذَا الَّذِي يُقَرِّرُهُ سَيِّد قُطْبٌ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ لَتَشْرِيعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾(٢) ، وَمَا قَالُوهُ وَقَرَّرُوهُ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فِي أَيِّ شَرِيعَةٍ فَضْلًا عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةِ التَّامَّةِ الْكَامِلَةِ .

(١) قَدْ كَانَ الضُّبَّاطُ الْأَحْرَارُ وَعَلَى رَأْسِهِمْ جَمَالُ عَبْدِ النَّاصِرِ يَتَتَلْمَذُونَ عَلَى كُتُبِ سَيِّد قُطْبٍ ، وَكَانَ يُشَارِكُهُمْ فِي التَّخْطِيطِ لِلثَّوْرَةِ، انْظُرْ كِتَابَ "سَيِّد قُطْبٌ مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الِاسْتِشْهَادِ" (ص ٢٩٩ - ٣٠٤)، وَمَا قَبْلَ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ ، وَكِتَابَ "سَيِّد قُطْبٌ الْأَدِيبُ النَّاقِدُ" (ص ١٠٥ - ١٠٧)

(٢) سُورَةُ الشُّورَى (٢١)

وَاللهُ تَعَالَى قَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الظُّلْمِ فَقَالَ : ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(١) وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِبَادِهِ الظُّلْمَ ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : "يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا" .(٢)

وَهَؤُلَاءِ يَنْسُبُونَ إِلَى اللهِ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الظَّالِمَةَ الْبَاطِلَةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ(٣) ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَالظُّلُمَاتُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٤) . وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَالَ : ". . . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ "(٥) .

(١) سُورَةُ ق (٢٩)

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ " (كِتَابُ الْبِرِّ ، حَدِيثُ رَقْمِ ٢٥٧٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ " (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، حَدِيثُ رَقْمِ ٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ .الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَظَالِمِ ، حَدِيثُ رَقْمِ ٢٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ ، رَقْمُ ٢٥٧٩).

(٥) الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٣٩٥ ، ١٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ ، حَدِيثُ ٣١.

قَدْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ أَخْذَ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقَدْ يَرَى أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ يَرْفُضُ مِثْلَ هَذِهِ التَّعَلُّلَاتِ وَلَوْ بِاسْمِ الْمَصْلَحَةِ تَحْتَ أَيِّ شِعَارٍ أَوْ تَحْتَ أَيِّ تَأْوِيلٍ ، وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْبَغِيضِ إِلَى اللهِ وَفِي شَرْعِهِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي يَبْلُغُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الشَّفَافِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْرَعَ مِثْلَ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الْأَثِيمَةِ الظَّالِمَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِاسْمِ الضَّرَائِبِ أَوْ بِاسْمِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا وَيُرَوِّجُ لَهَا سَيِّد قُطْبٌ .

وَلَقَدْ تَهَاوَتْ هَذِهِ الِادِّعَاءَاتُ الْكَاذِبَةُ فِي رُوسِيَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ شَأْنَ كُلِّ بَاطِلٍ يَذْهَبُ جُفَاءً .

وَلَقَدِ اعْتَبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْعِيرَ ظُلْمًا يَخْشَى الْمُطَالَبَةَ بِهِ أَمَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ أَعْدَلُ النَّاسِ وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِالنَّاسِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! سَعِّرْ ، فَقَالَ : "بَلْ أَدْعُو"، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! سَعِّرْ ، فَقَالَ : "بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ

عِنْدِي مَظْلِمَةٌ"(١). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ" (١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الْبُيُوعِ ، حَدِيثُ ٣٤٥٠.

إِنَّ الْعَاقِلَ لَيَعْجَبُ مِنْ سَيِّد قُطْبٍ الَّذِي يُحَارِبُ الرِّبَا أَشَدَّ الْحَرْبِ وَيُكَفِّرُ بِهِ !

كَيْفَ يُشَرِّعُ مِثْلَ هَذِهِ الضَّرَائِبِ الْمُهْلِكَةِ؟! وَكَيْفَ يُشَرِّعُ لِلدَّوْلَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا مُسْلِمَةً أَنْ تَنْتَزِعَ الْمِلْكِيَّاتِ وَالثَّرَوَاتِ جَمِيعًا وَتُعِيدَ تَوْزِيعَهَا عَلَى أَسَاسٍ جَدِيدٍ؟! وَذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَأَفْظَعِهِ ، وَهَذِهِ الضَّرَائِبُ الَّتِي يَنْسُبُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْمَكْسِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْبِيحِهِ وَبَيَانِ فَظَاعَتِهِ وَخَطَرِهِ : "مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ"(٢) . قَالَهُ فِي شَأْنِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي رُجِمَتْ بَعْدَ أَنْ طَلَبَتْ تَطْهِيرَهَا مِنَ الزِّنَا .

وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ".(٣)

وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ " يَعْنِي الْعَشَّارَ(٤) .

(١) «الْمُسْنَدُ» (٣/ ٨٥ ، ١٥٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الْبُيُوعِ ٣٤٥١! ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْبُيُوعِ ١٣١٤)، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الْحُدُودِ ، ١٦٩٥ ، ٢٣) ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٤٨) .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٠٩)، مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ .

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٣ ، ١٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ٣٤٩/٣، حَدِيثُ ٢٩٣٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ / ٣٣٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " (١/ ٤٠٤) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ .

وَالْحَدِيثَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا ، فَيَرْتَقِيَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَوِ الصَّحِيحِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَ الْأَخِيرَ كُلٌّ مِنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ ، انْظُرْ "حَاشِيَةَ الدَّارِمِيِّ " (١ / ٣٣٠) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ يُؤْخَذُ كَمَا هُوَ فَيُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ). أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْأَمْوَالِ"(١) ، إِنَّ الْمَكْسَ ظُلْمٌ ظَاهِرٌ ، أَمَّا الِاشْتِرَاكِيَّةُ وَهَذِهِ الْمُكُوسُ فَقَدْ أَضْفَى عَلَيْهَا سَيِّد قُطْبٌ صِبْغَةَ الْإِسْلَامِ وَنَسَبَهَا إِلَى دِينِ اللهِ ، فَيَا لِلْعَجَبِ كُلَّ الْعَجَبِ !!

وَلَقَدْ خَالَفَ سَيِّد قُطْبٌ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

أَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا .

وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ " ، ثُمَّ قَالَ : "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ "(٢) .

الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُكُوسِ وَهِيَ الضَّرَائِبُ :

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ :

(١) ص (٧٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْفِتَنِ ، حَدِيثُ ٦٦٦٧)، وَ(التَّوْحِيدِ ٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْقَسَامَةِ ، حَدِيثُ ١٦٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٥ / ٣٧) .

(وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَرَاصِدَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْمَغَارِمِ عَلَى الطُّرُقِ وَعِنْدَ أَبْوَابِ الْمُدُنِ وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمُكُوسِ عَلَى السِّلَعِ الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الْمَارَّةِ وَالتُّجَّارِ ، ظُلْمٌ عَظِيمٌ وَحَرَامٌ وَفِسْقٌ ، حَاشَا مَا أُخِذَ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاةِ وَبِاسْمِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَوْلٍ إِلَى حَوْلٍ مِمَّا يَتَّجِرُونَ بِهِ ، وَحَاشَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَتَّجِرُونَ بِهِ مِنْ عُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَمِنْ مُوجِبٍ أَخْذَ كُلِّ ذَلِكَ وَمِنْ مَانِعٍ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي عَهْدِ صُلْحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَذْكُورًا مُشْتَرَطًا عَلَيْهِمْ فَقَطْ)(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ –:

(فَصْلٌ : وَأَمَّا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي يَتَّجِرُونَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ عُشْرِهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، وَعُشْرُهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ هُدْنَةٍ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَلَقَّاهَا النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَصْلَهَا وَكَيْفَ كَانَ ابْتِدَاءُ أَمْرِهَا وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِهَا بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ وَتَأْيِيدِهِ بَعْدَ أَنْ نَذْكُرَ مُقَدِّمَةً فِي الْمُكُوسِ وَتَحْرِيمِهَا وَالتَّغْلِيظِ فِي أَمْرِهَا وَتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ ، وَأَنَّ قِيَاسَهَا عَلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ أَوِ الْعُشْرِ كَقِيَاسِ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ قَاسُوا الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ ، وَالْمَيْتَةِ عَلَى الْمُذَكَّى)
.

ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ ذَكَرَ مِنْهَا مَا أَسْلَفْنَاهُ ، وَآثَارًا مِنْهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ : (أَنْ ضَعْ عَنِ النَّاسِ الْفِدْيَةَ ، وَضَعْ عَنِ النَّاسِ الْمَائِدَةَ ، وَضَعْ عَنِ النَّاسِ الْمَكْسَ ، وَلَيْسَ بِالْمَكْسِ وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى : {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}(١) فَمَنْ جَاءَكَ بِصَدَقَةٍ فَاقْبَلْهَا وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ بِهَا فَاللهُ حَسِيبُهُ)(٢) .

(١) «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» (ص ١٢١)، وَأَقَرَّهُ – شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ "الْكَبَائِرِ" .(٣)

الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : الْمَكَّاسُ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤) ، وَالْمَكَّاسُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الظَّلَمَةِ أَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ وَيُعْطِيهِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَتَقَلَّدُ مَظَالِمَ الْعِبَادِ ، وَمِنْ أَيْنَ لِلْمَكَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلنَّاسِ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ – إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ –، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا ، فَيُؤْخَذُ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ

فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" ، وَفِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ : "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ أَوْ لَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ " ، وَالْمَكَّاسُ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ مِنَ اللُّصُوصِ ، وَجَابِي الْمَكْسِ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَآخِذُهُ مِنْ جُنْدِيٍّ وَشَيْخٍ وَصَاحِبِ رِوَايَةٍ شُرَكَاءُ فِي الْوِزْرِ ، آكِلُونَ لِلسُّحْتِ الْحَرَامِ . . . وَالسُّحْتُ : كُلُّ حَرَامٍ قَبِيحِ الذِّكْرِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَارُ . . .

(١) هُودٌ (٨٥)

(٢) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (١/ ١٤٩ - ١٥٠)، وَانْظُرِ "الْأَمْوَالَ " لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٧٠٣ – ٧٠٧)

(٣) ص (١٨٥ - ١٨٦) .

(٤) الشُّورَى (٤٢)

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

قَوْلُ سَيِّد قُطْبٍ بِعَقِيدَةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ وَالْجَبْرِ وَدِفَاعِهِ عَنْ عَقِيدَةِ النِّيرْفَانَا الْهِنْدُوكِيَّةِ الْبُوذِيَّةِ.

أَطْوَارُ سَيِّد قُطْبٍ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ :

أَوَّلًا . نَعَقَ بِهَا وَهُوَ فِي سِنِّ الْكُهُولَةِ فِي حُدُودِ عَامِ ١٩٣٥م أَيْ فِي حُدُودِ ١٣٥٥هـ فِي دِيوَانِهِ الشِّعْرِيِّ حَيْثُ يَقُولُ فِي قَصِيدَتِهِ إِلَى الشَّاطِئِ الْمَجْهُولِ وَالَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ :

(إِلَى الشَّاطِئِ الْمَجْهُولِ وَالْعَالَمِ الَّذِي حَنَنْتُ لِمَرْآهُ إِلَى الضِّفَّةِ الْأُخْرَى

إِلَى حَيْثُ لَا تَدْرِي إِلَى حَيْثُ لَا تَرَى مَعَالِمَ لِلْأَزْمَانِ وَالْكَوْنِ تُسْتَقْرَى

إِلَى حَيْثُ (لَا حَيْثُ) تَمِيزُ حُدُودُهُ! إِلَى حَيْثُ تَنْسَى النَّاسَ وَالْكَوْنَ وَالدَّهْرَا

وَتَشْعُرُ أَنَّ (الْجُزْءَ) وَ(الْكُلَّ) وَاحِدٌ وَتَمْزُجُ فِي الْحِسِّ الْبَدَاهَةَ وَالْفِكْرَا

فَلَيْسَ هُنَا أَمْسٌ) وَلَيْسَ هُنَا (غَدٌ) وَلَا(الْيَوْمُ) فَالْأَزْمَانُ كَالْحَلْقَةِ الْكُبْرَى

وَلَيْسَ هُنَا (غَيْرٌ) وَلَيْسَ هُنَا هُنَا الْوَحْدَةُ الْكُبْرَى(١) الَّتِي احْتَجَبَتْ سِرًّا)

(١) الْوَحْدَةُ الْكُونِيَّةُ الْكُبْرَى هِيَ وَحْدَةُ الْوُجُودِ.

دِيوَانُ سَيِّد قُطْبٍ (ص ١٢٣).

يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ فِي شَرْحِهِ لِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ دِيوَانِ سَيِّد قُطْبٍ (ص ٣٠ . ٣١) :

الْجِسْمُ وَالزَّمَنُ وَالْوَحْدَةُ :

(الْقُوَى الرُّوحِيَّةُ . عِنْدَ الشَّاعِرِ . هِيَ الَّتِي تَرْبِطُهُ بِالْوَحْدَةِ الْكُونِيَّةِ الْكُبْرَى(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، فِي حِينِ تَقْصُرُ الْقُوَى الْعَقْلِيَّةُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشُّعُورَ بِالزَّمَنِ ؛ نَتِيجَةٌ لِوُجُودِ الْجِسْمِ وَالْقُوَى الْوَاعِيَةِ ؛ وَأَنَّ الرُّوحَ تُحِسُّ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ(٣) ؛ لَا يُقَيِّدُهُ الزَّمَنُ ؛ وَبِالْبَدَاهَةِ لَا يُقَيِّدُهُ الْمَكَانُ.

وَلِذَلِكَ فَهُوَ حِينَمَا خَلَعَ الْجِسْمَ وَخَلَعَ الْحِجَا فِي (الشَّاطِئِ الْمَجْهُولِ) رَأَى أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ (حَيْثُ) وَلَا (أَمْسُ) وَلَا (الْيَوْمُ) وَلَا (الْغَدُ) وَلَا (غَيْرٌ) وَلَا (أَنَا) ... إِلَخْ

(١) السَّوِيَّةُ وَالْغَيْرِيَّةُ اصْطِلَاحَانِ صُوفِيَّانِ مَأْخُوذَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْ: سِوَى وَغَيْرٍ وَالصُّوفِيُّ الْحَقُّ فِي دِينِ الصُّوفِيَّةِ مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ لَا سِوَى وَلَا غَيْرَ أَيْ يَرَى الْكُلَّ عَيْنًا وَاحِدَةً. [انْظُرْ هَذِهِ هِيَ الصُّوفِيَّةُ (ص:١٥). وَالْقَارِئُ يَرَى أَنَّ سَيِّد قُطْبًا قَدْ أَضَافَ اصْطِلَاحَاتٍ أُخْرَى، فَلَيْسَ هُنَا أَمْسُ وَلَيْسَ هُنَا عِنْدَ وَأَنَّ الْكُلَّ وَالْجُزْءَ وَاحِدٌ وَلَا حَيْثُ إِلَخْ.

(٢) انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَقُولُهَا أَهْلُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَلَكِنَّهُ رَأَى (الْأَزْمَانَ) كَالْحَلْقَةِ الْكُبْرَى) وَرَأَى (الْوَحْدَةَ الَّتِي احْتَجَبَتْ سِرًّا). وَكَذَلِكَ فِي قَصِيدَةِ (اللَّيْلَاتِ الْمَبْعُوثَةِ)(١) حِينَ تَجَرَّدَ لَمْ يَرَ لِلزَّمَانِ مَعْلَمًا وَلَا رَسْمًا وَرَأَى كُلَّ شَيْءٍ كَرَمْزِ الدَّوَامِ.

وَلَهُ أَبْيَاتٌ فِي ص٩١ مِنْ دِيوَانِهِ عُنْوَانُهَا (عِبَادَةٌ جَدِيدَةٌ) نَعَقَ بِهَا فِي عَامِ ١٩٣٧م

مِنْهَا :

لَكَ يَا جَمَالُ عِبَادَتِي لَكَ أَنْتَ وَحْدَكَ يَا جَمَالْ

وَمِنْهَا :

وَأَرَى الْأُلُوهَةَ فِيكَ تُوحِي بِالْعِبَادَةِ فِي جَلَالْ

مَا أَنْتَ إِلَّا مَظْهَرٌ مِنْهَا تُوَشِّيهِ بِالْعِبَادَةِ فِي جَلَالْ

فَإِذَا عَبَدْتُكَ لَمْ أَكُنْ يَا حُسْنُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالْ

بَلْ كُنْتُ مَحْمُودَ الْعَقِيدَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْخَيَالْ

أَعْنُو لِمَنْ تَعْنُو لَهُ كُلُّ النُّفُوسِ بِلَا مِثَالْ

مُتَفَرِّقًا فِي الْكَوْنِ فِي شَتَّى الْمَرَائِي وَالْخِلَالْ(٢)

(١) هَذِهِ الْقَصِيدَةُ لَا نَدْرِي مَتَى قَالَهَا وَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى لَهَجِ سَيِّد قُطْبٍ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

(٢) فَسَّرَ الْخِلَالَ بِقَوْلِهِ: الْخِلَالُ: مُنْفَرَجُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ جَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ، سَارُوا وَتَرَدَّدُوا بَيْنَهَا وَالْمُرَادُ مُنْتَشِرٌ فِي كُلِّ مَا نَرَى وَمَا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَبَعْضِهَا.

فَإِذَا تَرَكَّزَ هَا هُنَا بَطَلَ التَّمَحُّلُ وَالْجِدَالْ

وَفِي شَيْخُوخَتِهِ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٩٤٦ م أَوْ سَنَةِ ١٩٤٧م تَحَمَّسَ لِلدِّفَاعِ عَنْ عَقِيدَةِ النِّيرْفَانَا فَمَدَحَهَا وَذَبَّ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا وَهِيَ تَتَضَمَّنُ أَحْبَثَ عَقَائِدِ الْوَثَنِيِّينَ الْهِنْدُوكِ وَالْبُوذِيِّينَ مِنْ مِثْلِ

وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَعَقِيدَةِ التَّنَاسُخِ(١) تَحْتَ عُنْوَانِ (سِنْدِبَادٍ عَصْرِيٍّ) انْتَقَدَ سَيِّد قُطْبٌ الدُّكْتُورَ حُسَيْنَ فَوْزِي فَقَالَ بَعْدَ مُقَدِّمَةٍ تَحَدَّثَ فِيهَا عَنِ السِّنْدِبَادِ وَالسِّنْدِبَادَاتِ ثُمَّ قَالَ : وَالدُّكْتُورُ حُسَيْنُ فَوْزِي هُوَ سِنْدِبَادُنَا الْيَوْمَ وَهُوَ رَجُلٌ نُدِبَ لِرِحْلَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ وَالْمُحِيطِ الْهِنْدِيِّ ضِمْنَ بَعْثَةٍ عَالَمِيَّةٍ لِدِرَاسَةِ أَحْيَاءِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ وَالْمُحِيطِ وَقَدْ طَوَّفَ . مَعَ الْبَعْثَةِ . عَلَى بَاخِرَةٍ مِصْرِيَّةٍ طَوَالَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فِي الْجُزُرِ وَالْقَارَّةِ وَزَارَ مَعَابِدَ الْهِنْدِ وَسِيلَانَ وَسِوَاهَا مِنَ الْجُزُرِ الْمَنْثُورَةِ فِي الْمُحِيطِ ثُمَّ عَادَ) وَتَحَدَّثَ عَنْ كِتَابٍ أَلَّفَهُ فِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ سَمَّاهُ (سِنْدِبَادٌ عَصْرِيٌّ) أَوْدَعَهُ مُلَاحَظَاتِهِ الْإِنْسَانِيَّةَ وَانْفِعَالَاتِهِ الْوِجْدَانِيَّةَ وَاسْتِجَابَاتِهِ الْعَاطِفِيَّةَ ... إِلَخْ

(١) عُرِّفَتِ الْيِنْرِفَانَا فِي الْمَوْسُوعَةِ الْمُيَسَّرَةِ (٢/ ١١٧٠–١١٧١) الصَّادِرَةِ عَنِ النَّدْوَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلشَّبَابِ: ((**النِّيرْفَانَا:** كَلِمَةٌ غَامِضَةٌ مَعْنَاهَا النَّجَاةُ وَيَعْنِي بِهَا نَجَاةَ الرُّوحِ الَّتِي ظَلَّتْ عَلَى صَلَاحِهَا أَثْنَاءَ دَوْرَتِهَا التَّنَاسُخِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ حَيْثُ لَمْ تَعُدْ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَنَاسُخٍ جَدِيدٍ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهَا النَّجَاةُ مِنَ الْجَوَلَانِ وَتَتَّحِدُ بِالْخَالِقِ الَّذِي صَدَرَتْ عَنْهُ وَتَفْنَى فِيهِ. وَالنِّرْفَانَا أَوِ الْحُصُولُ عَلَى النَّجَاةِ مِنْ أَسْمَى الْأَهْدَافِ لِلْحَيَاةِ عِنْدَ الْهُنْدُوسِ وَالْبُوذِيِّينَ. يَقُولُ كِرِشْنَا: ((مَنْ يَعْرِفُ ظُهُورِي وَأَعْمَالِيَ التَّجَاوُزِيَّةَ لَا يُولَدُ ثَانِيَةً عِنْدَ تَرْكِهِ الْجَسَدَ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمَادِّيِّ، بَلْ يَدْخُلُ مَقَامِيَ السَّرْمَدِيَّ)). وَيَذْكُرُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد ضِيَاءُ الْأَعْظَمِيُّ فِي فُصُولٍ مِنْ أَدْيَانِ الْهِنْدِ أَنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ **النِّرْفَانَا** فَنَاءُ الشَّخْصِيَّةِ وَالِاتِّحَادُ بِالْجَوْهَرِ الذَّاتِيِّ ((بِرَمْ آتْمَا)) وَمِنْ هُنَا جَاءَ إِحْرَاقُ الْمَوْتَى تَخَلُّصًا مِنَ الْجِسْمِ الْمَادِّيِّ لِتَعْلُوَ الرُّوحُ إِلَى الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ، وَالنَّارُ هِيَ إِحْدَى مَظَاهِرِ الْأُلُوهِيَّةِ ((أَكْنِي)) وَهِيَ بِدَوْرِهَا تُقَرِّبُ إِلَى ((بِرَمِيشُوْنْ)) الذَّاتِ الْعُلْيَا. وَلَا يَحْصُلُ عَلَى النِّرْفَانَا عِنْدَ الْبُوذِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ اقْتِلَاعِ الشَّهْوَةِ اقْتِلَاعًا تَامًّا. يَقُولُ بُوذَا فِي آخِرِ دُرُوسِهِ: ((الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْبُوذِيَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالدِّينِ يَحِلُّ لَهُ النِّرْفَانَا))، بَلْ كَانَ يَحُثُّ أَتْبَاعَهُ عَلَى تَحْصِيلِهَا حَتَّى آخِرِ لَحَظَاتِ حَيَاتِهِ فَيَقُولُ فِي آخِرِ وَصَايَاهُ: ((فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا التَّلَامِيذُ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ جِهَادَ الْمُخْلِصِ الْجَادِّ لِلْحُصُولِ عَلَى الرَّفَانَا))، أَمَّا الْجِينِيُّونَ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ بِحُصُولِ الْأَرْوَاحِ عَلَى النِّرْفَانَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ الْإِلَهِ وَهَذَا الْأَمْرُ يُفَسِّرُ انْتِشَارَ الرَّهْبَنَةِ فِي هَذِهِ الدِّيَانَاتِ. وَقَدْ تَأَثَّرَ غُلَاةُ الْمُتَصَوِّفَةِ أَمْثَالُ: الْحَلَّاجِ وَابْنِ عَرَبِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْوَثَنِيَّةِ

الْبَاطِلَةِ الَّتِي تُلْغِي الْيَوْمَ الْآخِرَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِلْغَاءِ تَوْحِيدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ أَظْهَرُوا مَقَالَاتِ كُفْرِهِمْ بِالْقَوْلِ بِالْفَنَاءِ وَالِاتِّحَادِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ))ا.هـ. وَانْظُرْ [فُصُولٌ فِي أَدْيَانِ الْهِنْدِ (ص:١٢٤)، وَالثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ – الْمُسْتَوَى الرَّابِعُ – تَأْلِيفُ: مُحَمَّدٍ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِ، وَمُصْطَفَى كَامِلٍ – (ص:١١٩)].

ثُمَّ ذَهَبَ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ بِكَلَامٍ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ وَالَّذِي يُهِمُّنَا مِنْ هَذَا الْمَقَالِ هُوَ حَدِيثُهُ عَنِ النِّيرْفَانَا وَدِفَاعُهُ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا عِلْمًا بِأَنَّ كَلَامَهُ هَذَا فِي مَرْحَلَةِ إِسْلَامِيَّاتِهِ كَمَا يَصِفُهُ أَنْصَارُهُ وَمُحِبُّوهُ.

قَالَ : ١. (وَإِذَا شَاهَدَ فِيلْمًا هِنْدِيًّا يُمَثِّلُ الرُّوحَ الْهِنْدِيَّةَ الْمُتَسَامِحَةَ الَّتِي تَنْتَهِي مِنَ الصِّرَاعِ عَلَى الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ، إِلَى الزُّهْدِ فِي أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَالِاتِّجَاهِ إِلَى عِبَادَةِ الرُّوحِ الْأَعْظَمِ قَالَ : (أَدْرَكْتُ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي الضَّعْفِ فِي بَعْضِ الْحَرَكَاتِ الرُّوحِيَّةِ حِينَ تَدْخُلُ مَيْدَانَ السِّيَاسَةِ الْعَمَلِيَّةِ).

فِي هَذَا الْمَقْطَعِ مَدْحٌ لِلرُّوحِ الْهِنْدِيَّةِ الضَّالَّةِ الْمُلْحِدَةِ بِالتَّسَامُحِ وَالزُّهْدِ فِي أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَالِاتِّجَاهِ إِلَى عِبَادَةِ الرُّوحِ الْأَعْظَمِ، وَفِي وَصْفِ اللهِ بِأَنَّهُ الرُّوحُ الْأَعْظَمِ ضَلَالٌ مُبِينٌ يَرْفُضُهُ

الْإِسْلَامُ، وَفِي وَصْفِ الْهَنَادِكِ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ وَاعْتِدَادِهِ بِعِبَادَتِهِمْ ضَلَالٌ آخَرُ.

٢ . ثُمَّ قَالَ : (وَإِذَا سَمِعَ زَمِيلَهُ الْانْجِلِيزِيَّ يَقُولُ عَنِ (النِّيرْفَانَا) أَيِ الْفَنَاءِ فِي الرُّوحِ الْأَعْظَمِ . وَهُوَ الْغَايَةُ الَّتِي يَطْمَحُ إِلَيْهَا الْهِنْدِيُّ مِنْ وَرَاءِ حِرْمَانِهِ وَآلَامِهِ : (دَعْنَا مِنْ هَذَا فَلَا قِبَلَ لِي بِهَذَا الْهَجْصِ وَتِلْكَ الشَّعْوَذَةِ يَا عَمِّ حَسَن) لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ أَيَّةَ حَمَاسَةٍ لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ. وَهَكَذَا وَ هَكَذَا مِمَّا قَدْ يُبَالِغُ فِيهِ فَيَصِلُ إِلَى حَدِّ الزِّرَايَةِ وَالسُّخْطِ الشَّدِيدَيْنِ عَلَى الرُّوحِ الشَّرْقِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ.

فِي هَذَا الْمَقْطَعِ تَعْرِيفٌ لِلنِّيرْفَانَا بِأَنَّهَا الْفَنَاءُ فِي الرُّوحِ الْأَعْظَمِ أَيْ بِأَنَّهَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ وَلَوْمٌ وَعَذْمٌ لِلدُّكْتُورِ حُسَيْنِ فَوْزِي عَلَى إِقْرَارِهِ لِزَمِيلِهِ الْانْجِلِيزِيِّ عَلَى الطَّعْنِ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَاعْتِبَارِهِ إِيَّاهَا هَجْصًا وَشَعْوَذَةً قَالَ : فَلَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ أَيَّ حَمَاسَةٍ لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ أَدْرَكَ تَفَاهَةَ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَخِسَّتَهَا وَقَدْ أَقَرَّهُ حُسَيْنُ فَوْزِي عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي لَا يَكْفِي فِي ذَمِّ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْمُلْحِدَةِ.

وَسَيِّد قُطْبٌ تَأْخُذُهُ الْغَيْرَةُ لَهَا فَيَعْذِمُ الرَّجُلَيْنِ عَلَى نَقْدِهَا وَالِاسْتِهَانَةِ بِهَا فَيَقُولُ الْمِسْكِينُ مُتَأَلِّمًا لِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ : (وَهَكَذَا وَ هَكَذَا) إِلَخْ

٣ . ثُمَّ يَقُولُ :وَمَهْمَا افْتَرَضْنَا لِلسِّنْدِبَادِ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي قَسْوَةِ الْأَوْضَاعِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَظَاهِرِ الْبَائِسَةِ الَّتِي شَاهَدَهَا فِي الْهِنْدِ، فَقَدْ كُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَوْسَعَ أُفُقًا وَأَكْثَرَ عَطْفًا وَأَعْمَقَ اتِّصَالًا بِرُوحِ الشَّرْقِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ وَالْأَوْضَاعِ، وَالرُّوحِ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَسَامِحَةِ الْمُشْرِقَةِ بِنُورِ الْإِيمَانِ.

فِي هَذَا الْمَقْطَعِ يُبَيِّنُ فِي أَسًى شَدِيدٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُهُ وَيَرْجُوهُ مِنْ حُسَيْنٍ فَوْزِي فَيَقُولُ فَقَدْ كُنَّا نَرْجُوا أَنْ يَكُونَ أَوْسَعَ أُفُقًا، ثُمَّ وَيَا لَلْهَوْلِ يَصِفُ سَيِّد قُطْبٌ أَخْبَثَ عَقِيدَةٍ وَأَكْفَرَهَا بِأَنَّهَا الْمُتَسَامِحَةُ الْمُشْرِقَةُ بِنُورِ الْإِيمَانِ.

٤ . ثُمَّ يَقُولُ : (إِنَّهُ يَقُولُ عَنْ لَوْحَةِ الْكَنْجِ الْمُقَدَّسِ : لَمْ يَكُنِ الْاغْرِيقِيُّ لِيُصَوِّرَ نَبْعًا مُقَدَّسًا.إِلَخْ) أَجَلْ ! وَهَذَا هُوَ مَفْرِقُ الطَّرِيقِ بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ. فِي الشَّرْقِ قَدَاسَةٌ تَمُتُّ إِلَى الْقُوَّةِ الْعُظْمَى الْمَجْهُولَةِ، وَفِي الْغَرْبِ حَيَوِيَّةٌ تَمُتُّ إِلَى الْمَشْهُودِ الْحَاضِرِ الْمَحْسُوسِ.

وَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَضِّلَ هَذَا أَوْ ذَاكَ. فَكِلَاهُمَا جَانِبٌ مِنْ جَوَانِبِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَهَشُّ لِكِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ؛ إِنْ لَمْ تُؤْثِرْ فِي حِسَابِهَا الرُّوحِيِّ وَالْفَنِّيِّ جَانِبَ الْمَجْهُولِ عَلَى جَانِبِ الْمَشْهُودِ.)

فِي هَذَا الْمَقْطَعِ يَصِفُ الْكَنْجَ وَهُوَ نَهْرٌ يَعْبُدُهُ الْهَنَادِكُ بِأَنَّهُ نَهْرٌ مُقَدَّسٌ وَيَصِفُ عِبَادَةَ الْهَنَادِكِ وَطُقُوسَهَا الْكَافِرَةَ بِالْقَدَاسَةِ الَّتِي تَمُتُّ إِلَى الْقُوَّةِ الْعُظْمَى الْمَجْهُولَةِ فَيَصِفُ اللهَ بِالْقُوَّةِ الْعُظْمَى الْمَجْهُولَةِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَفِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَضِّلَ هَذَا أَوْ ذَاكَ نَوْعٌ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَقَدْ قَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَى: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ يَصُوغُ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ)) [مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِ مَالِيَّةِ (ص:٦١)] وَلَهُ فِي السَّلَامِ الْعَالَمِيِّ مَدْحٌ لِلْعَقِيدَةِ النَّصْرَانِيَّةِ.

٥ . ثُمَّ يَقُولُ :وَهُوَ يَسْخَرُ بِعَقِيدَةِ (النِّيرْفَانَا) كَسُخْرِيَةِ زَمِيلِهِ الْانْجِلِيزِيِّ الَّذِي يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ دِينًا يَعِدُ بِنِعْمَةِ الْفَنَاءِ ! وَوَجْهُ الْخَطَأِ هُوَ اعْتِبَارُ (النِّيرْفَانَا) فَنَاءً ! إِنَّهَا كَذَلِكَ فِي نَظَرِ الْغَرْبِيِّ الَّذِي يُصَارِعُ الطَّبِيعَةَ وَيَنْعَزِلُ عَنْهَا، فَأَمَّا الْهِنْدِيُّ

الَّذِي يُحِسُّ بِنَفْسِهِ ذَرَّةً مُنْسَجِمَةً مَعَ الطَّبِيعَةِ، وَيَعُدُّهَا أُمًّا رَؤُومًا، فَيَرَى فِي فَنَائِهِ فِي الْقُوَّةِ الْعُظْمَى(١) حَيَاةً وَبَقَاءً وَخُلُودًا. وَعَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ هَذَا وَنَعْطِفَ عَلَيْهِ وَلَا نَرَاهُ بِعَيْنِ الْغَرْبِيِّينَ، وَهُوَ يَبْدُو فِي أَرْفَعِ صُورَةٍ فِي (سَادْهَانَا تَاجُورَ)فَلْنَقِفْ خُشَّعًا أَمَامَ هَذَا السُّمُوِّ الْإِلَهِيِّ، وَلَوْ لَحَظَاتٍ !!

فِي هَذَا الْمَقْطَعِ تَأْخُذُ سَيِّد قُطْبٍ الْغَيْرَةُ عَلَى النِّيرْفَانَا وَأَهْلِهَا وَيَأْخُذُهُ الْحَمَاسُ فَيَرَى نَقْدَ حُسَيْنِ فَوْزِي وَالْإِنْجِلِيزِيِّ لِلنِّيرْفَانَا سُخْرِيَةً وَيُخَطِّئُ نَظْرَتَهُمَا إِلَيْهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ الْخَطَأِ بَلْ قَامَ فِي زَعْمِهِ بِبَيَانِ هَذَا الْخَطَأِ فَيُقَرِّرُ بِذَكَائِهِ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَيَمْدَحُهَا وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا بِأُسْلُوبِهِ الْغَرِيبِ فَتَصِلُ بِهِ عَاطِفَتُهُ الْجَيَّاشَةُ بِالْحَنَانِ وَالْعَطْفِ عَلَى هَذِهِ الدِّيَانَةِ وَأَهْلِهَا إِلَى قَوْلِهِ (وَعَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ هَذَا وَنَعْطِفَ عَلَيْهِ) ...إِلَخْ وَهَكَذَا يُقَرِّرُ سَيِّد قُطْبٌ النِّيرْفَانَا وَيَمْدَحُهَا وَيَمْدَحُ أَهْلَهَا وَيَعْتَبِرُ كُفْرَهُمْ وَزَنْدَقَتَهُمْ وَإِلْحَادَهُمْ سُمُوًّا إِلَهِيًّا، وَيَدْعُو نَفْسَهُ وَالنَّاسَ إِلَى الْوُقُوفِ أَمَامَ هَذَا السُّمُوِّ الْإِلَهِيِّ خَاشِعِينَ).

(١) وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَبَعْدَ هَذَا أُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ مَا هِيَ النِّيرْفَانَا ثُمَّ لِيَحْكُمِ الْعُقَلَاءُ الْمُنْصِفُونَ عَلَى سَيِّد قُطْبٍ وَعَلَى حَمَاسِهِ لَهَا وَلِأَهْلِهَا وَدِفَاعِهِ عَنْهَا وَعَنْهُمْ.

وَفِي حُدُودِ سَنَةِ ١٩٥١م تَظَاهَرَ بِنَفْيِ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ بِأُسْلُوبٍ بَارِدٍ لَا نَدْرِي مَا بَاعِثُهُ.

وَفِي نِهَايَةِ الْخَمْسِينَاتِ(١) عَادَ مَعَ الْأَسَفِ إِلَى تَقْرِيرِ عَقِيدَةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَالْجَبْرِ فِي أَوَاخِرِ تَفْسِيرِهِ الظِّلَالِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

١- قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : (وَمَا يَكَادُ يُفِيقُ مِنْ تَصَوُّرِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الضَّخْمَةِ، الَّتِي تَمْلَأُ الْكِيَانَ الْبَشَرِيَّ وَتَفِيضُ، حَتَّى تُطَالِعَهُ حَقِيقَةٌ أُخْرَى لَعَلَّهَا أَضْخَمُ وَأَقْوَى، حَقِيقَةُ أَنْ لَا كَيْنُونَةَ لِشَيْءٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَالْكَيْنُونَةُ الْوَاحِدَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ مُحِيطَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْكُبْرَى فِي الْقَلْبِ ؛ فَمَا

احْتِفَالُهُ بِشَيْءٍ فِي هَذَا لِكَوْنٍ غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟! وَكُلُّ شَيْءٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا وُجُودَ، حَتَّى ذَلِكَ الْقَلْبُ ذَاتُهُ، إِلَّا مَا يَسْتَمِدُّهُ مِنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْكُبْرَى، وَكُلُّ شَيْءٍ وَهْمٌ ذَاهِبٌ، حَيْثُ لَا يَكُونُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا اللهُ، الْمُتَفَرِّدُ بِكُلِّ مُقَوِّمَاتِ الْكَيْنُونَةِ وَالْبَقَاءِ، وَإِنَّ اسْتِقْرَارَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي قَلْبٍ لَيُحِيلُهُ قِطْعَةً مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذَا الِاسْتِقْرَارِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ حَسْبُهُ لِيَعِيشَ فِي تَدَبُّرِهَا وَتَصَوُّرِ مَدْلُولِهَا، وَمُحَاوَلَةِ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ.

(١) انْظُرْ كِتَابَ (سَيِّد قُطْبٌ مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الِاسْتِشْهَادِ) لِلْخَالِدِيِّ (ص:٥٤٦)، حَيْثُ ذَكَرَ إِكْمَالَ سَيِّد قُطْبٍ لِتَفْسِيرِهِ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ فِي نِهَايَةِ الْخَمْسِينَاتِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

زَعَمَ سَيِّد أَنَّ الْإِسْلَامَ يَسْمَحُ أَنْ تَعِيشَ الدِّيَانَاتُ فِي ظِلِّهِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَبِدُونِ تَمْيِيزٍ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحِمَايَةِ حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ

وَيَقُولُ : (إِنَّ النِّظَامَ الِاجْتِمَاعِيَّ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ النِّظَامُ الْوَحِيدُ فِي الْعَالَمِ الْيَوْمَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ فِكْرَةِ (الْعَالَمِيَّةِ) بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحِ ، لِأَنَّهُ النِّظَامُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَسْمَحُ بِأَنْ تَعِيشَ فِي ظِلِّهِ جَمِيعُ الْأَجْنَاسِ وَجَمِيعُ اللُّغَاتِ وَجَمِيعُ الْعَقَائِدِ فِي سَلَامٍ . . . وَذَلِكَ إِلَى جَانِبِ تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ وَجَمِيعِ اللُّغَاتِ وَجَمِيعِ الْعَقَائِدِ. . . إِنَّنَا نَدْعُو إِلَى نِظَامٍ تَسْتَطِيعُ جَمِيعُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ أَنْ تَعِيشَ فِي ظِلِّهِ بِحُرِّيَّةٍ وَعَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَيَتَحَتَّمُ فِيهِ عَلَى الدَّوْلَةِ وَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِحِمَايَةِ حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ(١) وَحُرِّيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلْجَمِيعِ ، وَأَنْ يَلْجَأَ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْوَالِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ إِلَى دِيَانَتِهِمْ كَذَلِكَ ،

وَأَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْمُوَاطِنِينَ(٢) فِيهِ حُقُوقٌ وَتَبِعَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ بِدُونِ تَمْيِيزٍ . . . وَأَنْ يَرْتَكِزَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى عَقِيدَةٍ فِي الضَّمِيرِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّشْرِيعَاتِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي لَا تَكْفِي وَحْدَهَا لِلتَّنْفِيذِ السَّلِيمِ ، إِنَّنَا نَدْعُو إِلَى نِظَامٍ ، يَمْلِكُ جَمِيعُ أَجْنَاسِ الْعَالَمِ مِنْ سُودٍ وَبِيضٍ وَحُمْرٍ وَصُفْرٍ أَنْ تَعِيشَ فِي ظِلِّهِ بِحُرِّيَّةٍ وَعَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْعَنَاصِرِ وَالْأَلْوَانِ وَاللُّغَاتِ ، لِأَنَّ الْآصِرَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ تَجْمَعُهُمْ ، بِلَا تَمْيِيزٍ عُنْصُرِيٍّ ، وَلَا مُحَابَاةَ فِيهِ)(١).

(١) سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ حَفِظَهُ اللهُ : (نَسْمَعُ وَنَقْرَأُ كَلِمَةَ (حُرِّيَّةِ الْفِكْرِ) كَثِيرًا، وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ، فَمَا تَعْلِيقُكُمْ عَلَيْهِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : تَعْلِيقُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حُرَّ الِاعْتِقَادِ يَعْتَقِدُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَدْيَانِ فَهُوَ كَافِرٌ. . .)، ثُمَّ شَرَعَ يُفَصِّلُ وَيُوَضِّحُ رَأْيَهُ . "فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِينَ " (٣/٩٩ : ١٠٠)

(٢) وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْوَطَنِيَّةِ .

أَقُولُ : لَعَلَّ سَيِّد قُطْبٌ أَخَذَ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ فِكْرَةُ (عَالَمِيَّةِ الْإِسْلَامِ) بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلَهُ مِنْ نُصُوصِ الْقُرَانِ الْكَرِيمِ ، مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢)

فَهَلْ عَالَمِيَّةُ الْإِسْلَامِ هِيَ كَمَا ذَكَرَ سَيِّد قُطْبٌ ؟

الْجَوَابُ : حَاشَا وَكَلَّا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَطْعًا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ فَتَحُوا الدُّنْيَا لَمْ تَدُرْ بِخَلَدِهِمْ هَذِهِ الصُّورَةُ أَوْ هَذِهِ الصُّوَرُ الَّتِي يَنْسُبُهَا سَيِّد قُطْبٌ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ قَوْلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

أَوَّلُهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : (مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كُتِبَ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ عُوفِيَ مِمَّا أَصَابَ الْأُمَمَ مِنَ الْخَسْفِ وَالْقَذْفِ).

وَثَانِيهِمَا: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ : (الْعَالَمُونَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَأَطَاعَهُ)(٣)، وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ .

وَقَدْ رَاجَعْتُ عِدَّةً مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ فَوَجَدْتُهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

(١) دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" (ص ٨٠ - ٨١) .

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ١٠٧

(٣) التَّفْسِيرُ" (١٧ - ١٥٦) .

كَيْفَ يَعِيشُ الْإِسْلَامُ مَعَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْهِنْدُوكِيَّةِ وَالْبُوذِيَّةِ فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ .

الظَّاهِرُ أَنَّ سَيِّد قُطْبًا يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُشَيِّدَ الْكَنَائِسَ(١) وَالْبِيَعَ وَالصَّوَامِعَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَعَابِدَ الْأَوْثَانِ لِلْبُوذِيَّةِ وَالْهِنْدُوكِيَّةِ ، بَلِ الْأَصْنَامَ وَالتَّمَاثِيلَ الْمَعْبُودَةَ ، كَمَا تُشَيَّدُ الْمَسَاجِدُ لِلْإِسْلَامِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : (وَأَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْمُوَاطِنِينَ فِيهِ حُقُوقٌ وَتَبِعَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ بِدُونِ تَمْيِيزٍ)، أَنْ تُقْسَمَ مَنَاصِبُ الدَّوْلَةِ وَوَظَائِفُهَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ الْمَذْكُورَةِ جَمِيعًا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ،(٢)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَيِّد قُطْبًا يَرَى أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَتَخَيَّلُهَا لِلْإِسْلَامِ أَنْ تَضَعَ مِيزَانِيَّاتٍ لِمَعَابِدِ هَذِهِ الدِّيَانَاتِ وَمَدَارِسِهَا مَعَ الْمَسَاجِدِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَسَاجِدِ اللهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾(٣)، وَقَالَ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ

وَالْأَبْصَارُ﴾ (١) يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ : (وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْإِسْلَامِ الصَّرِيحِ)(٢) ، وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ هَذَا النَّصُّ وَأَيْنَ هُوَ؟!

(١) فِي السُّودَانِ الْإِخْوَانِيَّةِ الْيَوْمَ تُشَادُ الْكَنَائِسُ وَتُشَجِّعُ الْحُكُومَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ وَتُشَارِكُ فِي ذَلِكَ .

(٢) وَفِي السُّودَانِ الْيَوْمَ وُزَرَاءُ مِنَ النَّصَارَى، بَلْ نَائِبُ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى، وَيُشَارِكُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّصَارَى فِي مَجْلِسِ الشُّورَى وَفِي الْجَيْشِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِمَنْهَجِ الْإِخْوَانِ وَسَيِّد قُطْبٍ ، وَسَوْفَ تَرَوْنَ الْمَزِيدَ وَالْمَزِيدَ مِمَّا يُكِنُّهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَا تُخْدَعُوا بِالشِّعَارَاتِ السِّيَاسِيَّةِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ! !

(٣) سُورَةُ الْجِنِّ ١٨

أَيْنَ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣)

كَيْفَ يَقِفُ النَّجَسُ الْوَثَنِيُّ مَعَ طُهْرِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ "سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ "، كَمَا قَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيْ : لَا يَنْجُسُ حِسًّا وَلَا مَعْنًى ؟!

أَيْنَ سَيِّد مِنْ قَوْلِ اللهِ : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٤) ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾(٥)، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٦) .

(١) النُّورُ : ٣٦ - ٣٧ .

(٢) السَّلَامُ الْعَالَمِيُّ (ص ١٧٥) .

(٣) التَّوْبَةُ : ٢٨ .

(٤) الْقَلَمُ : ٣٥-٣٦.

(٥) السَّجْدَةُ : ١٨.

(٦) الْجَاثِيَةُ : ٢١.

أَيْنَ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١).

فَأَيْنَ الصَّغَارُ الْمَشْرُوعُ لِإِذْلَالِ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا يَقِفُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَإِذَا كَانُوا يَتَسَاوُونَ مَعَهُمْ بِاسْمِ الْمُوَاطَنَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالتَّبِعَاتِ؟

وَمَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرِينَ ؟

لَا يَقُولُ بِهَذَا إِلَّا الْعِلْمَانِيُّونَ الدِّيمُقْرَاطِيُّونَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ دِيمُقْرَاطِيَّتَهُمْ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ.

أَيْنَ سَيِّد مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

فَأَيْنَ عِزَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَفُوا مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بِدُونِ تَمْيِيزٍ؟

أَيْنَ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "(٣) .

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا"(٤).

(١) التَّوْبَةُ : ٢٩.

(٢) الْمُنَافِقُونَ : ٨.

(٣) الْبُخَارِيُّ (الْجِزْيَةُ ٣١٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (الْوَصِيَّةُ ١٦٣٧) .

(٤) مُسْلِمٌ (الْجِهَادُ ١٧٦٧) ، وَغَيْرُهُ .

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ ". (١)

فَأَيْنَ الْمُسَاوَاةُ الْمُدَّعَاةُ وَأَيْنَ هُوَ حَقُّ الْمُوَاطَنَةِ؟ !

ثُمَّ لِمَاذَا تَخْتَفِي هَذِهِ النُّصُوصُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ حُقُوقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، بَلْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ .

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْبَاطِلَةِ وَأَهْلِهَا، وَأَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَى الْعَزِيزُ وَهِيَ الْأَدْنَى وَالْأَحَطُّ وَالْأَذَلُّ ، وَأَهْلُهَا كَذَلِكَ ، وَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ وَكُتُبَهُ وَيُكِنُّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِمُ

الدَّوَائِرَ، إِنَّ إِذْلَالَهُمْ لَهُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ بِعَيْنِهِ ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْمُجْرِمُونَ الْإِكْرَامَ ؟

أَيْنَ سَيِّد قُطْبٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ الَّتِي تُمْلِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ مِنْ مَيَادِينِ حَيَاتِهِمْ ؟ !

الشُّرُوطُ الْعُمَرِيَّةُ :

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ" (٢): (قَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ "أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ ": أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ فَذَكَرَهُ(٣) ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُحْدِثُوا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ ، وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُطْعِمُونَهُمْ ، وَلَا يُؤْوُا جَاسُوسًا، وَلَا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا ، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ

أَرَادُوهُ ، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ ، وَلَا يَكْتَنُوا بِكُنَاهُمْ ، وَلَا يَرْكَبُوا سَرْجًا، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ، وَأَنْ يَجُزُّوا مَقَادِمَ رُؤُوسِهِمْ ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُ مَا كَانُوا ، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ وَلَا يَضْرِبُوا بِالنَّاقُوسِ إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُخْرِجُوا شَعَانِينَ ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ مَعَ مَوْتَاهُمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ مَعَهُمْ ، وَلَا يَشْتَرُوا مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ فِيهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧/ ٥)، ط الْحَلَبِيِّ .

(٢) (٢/ ٦٦١ – ٦٦٣)

(٣) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى نَصٍّ سَابِقٍ فِي الشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ.

فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : (وَشُهْرَةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ تُغْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ ، وَلَمْ يَزَلْ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ ، وَقَدْ أَنْفَذَهَا بَعْدَهُ الْخُلَفَاءُ وَعَمِلُوا بِمُوجَبِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِي أَحْكَامِ الْكَنَائِسِ) .

ثُمَّ قَالَ : (وَمَتَى انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، جَازَ أَخْذُ كَنَائِسِ الصُّلْحِ مِنْهُمْ ، فَضْلًا عَنْ كَنَائِسِ الْعَنْوَةِ، كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَإِنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ أَسْوَأُ مِنَ الْمُحَارِبِ الْأَصْلِيِّ) .

ثُمَّ قَالَ : (وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الشُّرُوطِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ : (أَلَّا يُجَدِّدُوا فِي مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا كَنِيسَةً وَلَا صَوْمَعَةً وَلَا دَيْرًا وَلَا قَلَّايَةً)، امْتِثَالًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَمْصَارِ وَمَذْهَبُ جُمْهُورِهِمْ فِي الْقُرَى .

وَمَا زَالَ مَنْ يُوَفِّقُهُ اللهُ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يُنَفِّذُ ذَلِكَ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ : عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْمِ الْكَنَائِسِ فِي الْيَمَنِ ، وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ فِي الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَذَكَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ: الرَّشِيدَ وَالْمُتَوَكِّلَ ، وَأَنَّهُ اسْتَفْتَى الْعُلَمَاءَ فِي وَقْتِهِ فَأَجَابُوهُ فَبَعَثَ بِأَجْوِبَتِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَجَابَهُمْ بِهَدْمِ كَنَائِسِ السَّوَادِ وَذَكَرَ الْآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : (وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ أَنَّ كُلَّ كَنِيسَةٍ فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطٍ وَفِي بَغْدَادَ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ الَّتِي مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهَا إِمَّا بِالْهَدْمِ أَوْ غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَعْبَدٌ فِي مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَابِدُ قَدِيمَةً أَوْ مُحْدَثَةً، لِأَنَّ الْقَدِيمَ مِنْهَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَيَجِبُ عِنْدَ الْمَفْسَدَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْتَمِعَ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَكِّنُوا أَنْ يَكُونَ بِمَدَائِنِ الْإِسْلَامِ قِبْلَتَانِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَالْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، لَا سِيَّمَا وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ الَّتِي بِهَذِهِ

الْأَمْصَارِ مُحْدَثَةٌ يَظْهَرُ حُدُوثُهَا بِدَلَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْمُحْدَثُ يُهْدَمُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)(١) .

(١) الْمُسْنَدُ،١ (١/٢٢٣)، بِلَفْظِ : "لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ".

(٢) فِي (الْخَرَاجِ ٣٠٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الزَّكَاةِ ٦٣٣) ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ) فَقَطْ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ مُرْسَلٌ وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٥/٩٩)

وَمِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنْزِلَ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلَتَهُمْ وَأَنْ يُنْزِلَ الْكَافِرِينَ مَنْزِلَتَهُمْ ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ.

وَمِنَ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمْ فِي الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .. . وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "(٢) . وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)(٣) .

وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَحَرَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْكِتَابِيِّينَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}: (١) .

(١) أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٢/ ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ١٩١ - ١٩٢ ، ٢١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (الْجِهَادِ، حَدِيثُ ٢٧١٥)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَفِي (الدِّيَاتِ ، حَدِيثُ ٤٥٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الدِّيَاتِ ، حَدِيثُ ٦٩١٥) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ".(٢)

تَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ وَالشُّرُوطَ الْعُمَرِيَّةَ وَمَا بُنِيَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كَنَائِسِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ مِنْ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ ، وَقَارِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا يُقَرِّرُهُ سَيِّد قُطْبٌ مِنَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ وَمِنَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ ، وَتَسَاءَلْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ سَيِّد قُطْبٌ بِهَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي يَنْسُبُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ؟

نَعَمْ ، إِذَا وَفَى أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالشُّرُوطِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَيْهِمْ ، وَأَدَّوْا مَا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوفُوا بِعُهُودِهِمْ ، وَتَحْرُمُ حِينَئِذٍ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْعُدْوَانِ الدَّاخِلِيِّ وَالْخَارِجِيِّ .

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(١).

(١) الْمَائِدَةُ : ٥ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي (الدِّيَاتِ ، حَدِيثُ ٤٥٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الدِّيَاتِ ، حَدِيثُ ١٤١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الْقَسَامَةِ، حَدِيثُ ٢٨١٠) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ ، فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)(٢)

وَفِي وَصِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ: (وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ إِلَّا طَاقَتَهُمْ) (٣).

قَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ : (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (يَعْنِي عِنْدَ مَوْتِهِ). . . قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَالَ : أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ)(٤).

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَمَزَايَاهُ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُلْحَقُ فِيهَا مِنَ الْعَدْلِ وَاحْتِرَامِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ أَشَدِّ الْأَعْدَاءِ وَأَحْقَرِ الْحُقَرَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الدِّيَاتِ ، بَابُ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، حَدِيثُ ٦٩١٤)، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ (٨/ ٢٤ – ٢٥، حَدِيثُ ٤٧٥٠)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَقْمُ ٤٧٤٧ – ٤٧٤٩).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥/ ٨٨) فِي (الدِّيَاتِ ١٤٠٣) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْجِهَادِ، حَدِيثُ ٣٠٥٢) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْجِزْيَةِ ، حَدِيثُ ٣١٦٢) .

الْفَصْلُ السَّابِعُ

حُرِّيَّةُ الِاعْتِقَادِ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ

وَيَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ :

(وَكَانَتْ (يَعْنِي رِسَالَةَ الْإِسْلَامِ) ثَوْرَةً عَلَى طَاغُوتِ التَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ ، وَذَلِكَ مُنْذُ إِعْلَانِ حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ فِي صُورَتِهَا الْكُبْرَى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

لَقَدْ تَحَطَّمَ طَاغُوتُ التَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ ، لِتَحُلَّ مَحَلَّهُ السَّمَاحَةُ الْمُطْلَقَةُ، بَلْ لِتُصْبِحَ حِمَايَةُ حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَحُرِّيَّةِ الْعِبَادَةِ وَاجِبًا مَفْرُوضًا عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى فِي الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَحِينَمَا شُرِعَ الْقِتَالُ فِي الْإِسْلَامِ . وَعَرَضَ الْقُرْآنُ حِكْمَةَ الْقِتَالِ ، قَالَ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الْحَجُّ : ٣٩ – ٤٠ .

وَالصَّوَامِعُ : مَعَابِدُ الرُّهْبَانِ .

وَالْبِيَعُ : كَنَائِسُ النَّصَارَى .

وَالصَّلَوَاتُ : مَعَابِدُ الْيَهُودِ.

وَالْمَسَاجِدُ: مُصَلَّيَاتُ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ قَدَّمَ الصَّوَامِعَ وَالْبِيَعَ وَالصَّلَوَاتِ فِي النَّصِّ عَلَى الْمَسَاجِدِ تَوْكِيدًا لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ وَتَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لَهَا) (١)

أَقُولُ :

أَوَّلًا: فِي هَذَا الْكَلَامِ حَرْبٌ شَدِيدَةٌ عَلَى مَبْدَأِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَالْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ الْمَفْرُوضِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَيْثُ يَصِفُهُ بِالطَّاغُوتِ وَبِالتَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ}.(٢)

وَقَالَ تَعَالَى : .{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.(٣)

وَقَالَ تَعَالَى : .{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}.(٤)

وَقَالَ تَعَالَى : .{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}.(١)

(١) دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" (ص ١٣ – ١٤)

(٢) الْمُجَادَلَةُ ٢٢

(٣) الْمَائِدَةُ ٥١

(٤) الْمُمْتَحَنَةُ ١٣

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ ، وَالْبُغْضُ

فِي اللهِ "(٢) .

ثَانِيًا: يُسْتَنْكَرُ مِنْهُ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّهْوِيلُ فِي قَوْلِهِ : (وَكَانَتْ ثَوْرَةً عَلَى طَاغُوتِ التَّعَصُّبِ الدِّينِيِّ ، وَذَلِكَ مُنْذُ إِعْلَانِ حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ فِي صُورَتِهَا الْكُبْرَى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ بَعْضَ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ تَرَبَّوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَحْضَانِ الْيَهُودِ فَتَهَوَّدُوا، فَلَمَّا أَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، خَرَجُوا مَعَهُمْ ، فَأَرَادَ آبَاؤُهُمْ أَنْ يُجْبِرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ .

وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى عُمُومَهَا وَشُمُولَهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْجِزْيَةِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ فَقَطْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ .

لَا تَتَنَاوَلُ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ مِنْ سَائِرِ أُمَمِ الْأَرْضِ ، وَإِذَنْ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُصَوِّرُهُ سَيِّد قُطْبٌ وَيُهَوِّلُ بِهِ .

ثَالِثًا: تَضْخِيمُ حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ وَلَا الْمُسْلِمُونَ .

فَاللهُ شَرَعَ الْقِتَالَ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ الشِّرْكُ .

(١) الْمُمْتَحَنَةُ ٤

(٢) حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ رَقْمَ (١٧٢٨) بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ".

فَالْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَتَحَقَّقَ هَذِهِ الْغَايَةُ الْكُبْرَى، وَقَضِيَّةُ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اسْتِثْنَائِيَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأَصِيلَةِ الْكَبِيرَةِ .

فَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، يُقَاتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ .

فَأَيْنَ هِيَ حُرِّيَّةُ الِاعْتِقَادِ الَّتِي يَدَّعِي سَيِّد أَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْلَنَهَا عَلَى شَاكِلَةِ إِعْلَانِ هَيْئَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ ، وَعَلَى شَاكِلَةِ دَعَاوَى الْعِلْمَانِيِّينَ الدِّيمُقْرَاطِيِّينَ .

فَالنَّاسُ عِبَادُ اللهِ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ خُلِقُوا لِعِبَادَتِهِ ، فَإِنْ تَمَرَّدَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْغَايَةِ، لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْهَوَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَإِذَنْ ، فَلَا يَجُوزُ لِسَيِّد قُطْبٍ أَنْ يَعْرِضَ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ أَذِلَّاءَ صَاغِرِينَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الضَّخْمَةِ الْعَامَّةِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ ، وَالَّتِي تُلْغَى فِيهَا الْقُيُودُ الثِّقَالُ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ تَحْتَ مُسْتَوَى الْعَبِيدِ، وَتُلْغَى فِيهَا الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا، وَالَّتِي تَتَجَاهَلُ الشُّرُوطَ الْعُمَرِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَالَّتِي عَامَلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ – وَعَلَى رَأْسِهِمْ خُلَفَاؤُهُمْ – عَامَلُوا بِهَا أَهْلَ الْكِتَابِ .

رَابِعًا: مِنَ الْمُسْتَنْكَرِ قَوْلُهُ : (بَلْ لِتُصْبِحَ حِمَايَةُ حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَحُرِّيَّةِ الْعِبَادَةِ وَاجِبًا مَفْرُوضًا عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى فِي الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ). بِهَذِهِ الصُّورَةِ الشَّامِلَةِ لِلدِّيَانَاتِ الْبَاطِلَةِ كُلِّهَا، كَأَنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَصْبَحَتْ

مُجَنَّدَةً لِحِمَايَةِ هَذِهِ الْحُرِّيَّاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا سَيِّدٌ لِلدِّيَانَاتِ وَعِبَادَاتِهَا وَمَعَابِدِهَا .

بَلْ إِنَّ حِمَايَةَ مَعَابِدِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى حِمَايَةِ الْمَسَاجِدِ فِي نَظَرِهِ ، فَهَذَا الْأُسْلُوبُ فِيهِ دَفْنٌ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ ، كَمَا أَنَّ فِيهَا دَفْنًا لِمَبْدَأِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَبُغْضِ الْكُفَّارِ وَعَدَاوَتِهِمُ الْمَفْرُوضَةِ كَمَا فِي النُّصُوصِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا .

لَا يَظُنَّ الْقَارِئُ أَنَّ هَذَا سَبْقُ قَلَمٍ مِنْ سَيِّدٍ بَلْ هَذِهِ عَقِيدَةٌ ثَابِتَةٌ يُقَرِّرُهَا وَيُكَرِّرُهَا فِي كُتُبِهِ كَثِيرًا .

فَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الْآيَةَ

يَقُولُ : (وَفِي هَذَا الْمَبْدَأِ يَتَجَلَّى تَكْرِيمُ اللهِ لِلْإِنْسَانِ وَاحْتِرَامُ إِرَادَتِهِ وَفِكْرِهِ وَمَشَاعِرِهِ ، وَتَرْكُ أَمْرِهِ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْهُدَى وَالضَّلَالِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَتَحْمِيلُهُ تَبِعَةَ عَمَلِهِ وَحِسَابَ نَفْسِهِ .

وَهَذِهِ أَخَصُّ خَصَائِصِ التَّحَرُّرِ الْإِنْسَانِيِّ ، التَّحَرُّرِ الَّذِي تُنْكِرُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ مَذَاهِبُ مُتَعَسِّفَةٌ وَنُظُمٌ مُذِلَّةٌ، لَا يَسْمَحُ لِهَذَا الْكَائِنِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللهُ بِاخْتِيَارِهِ لِعَقِيدَتِهِ أَنْ يَنْطَوِيَ ضَمِيرُهُ عَلَى تَصَوُّرٍ لِلْحَيَاةِ وَنُظُمِهَا غَيْرِ مَا عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ

بِشَتَّى أَجْهِزَتِهَا التَّوْجِيهِيَّةِ وَمَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوَانِينِهَا وَأَوْضَاعِهَا(١) ، فَإِمَّا أَنْ يَعْتَنِقَ مَذْهَبَ الدَّوْلَةِ هَذَا – وَهُوَ يَحْرِمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِإِلَهٍ لِلْكَوْنِ يُصَرِّفُ هَذَا الْكَوْنَ –، وَإِمَّا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْمَوْتِ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ .

إِنَّ حُرِّيَّةَ الِاعْتِقَادِ: هِيَ أَوَّلُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَثْبُتُ لَهُ بِهَا وَصْفُ الْإِنْسَانِ .

فَالَّذِي يَسْلُبُ إِنْسَانًا حُرِّيَّةَ الِاعْتِقَادِ إِنَّمَا يَسْلُبُهُ إِنْسَانِيَّتَهُ ابْتِدَاءً ... وَمَعَ حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ حُرِّيَّةُ الدَّعْوَةِ لِلْعَقِيدَةِ(٢) ، وَالْأَمْنُ مِنَ الْأَذَى وَالْفِتْنَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ حُرِّيَّةٌ بِالِاسْمِ ، لَا مَدْلُولَ لَهَا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ .

وَالْإِسْلَامُ وَهُوَ أَرْقَى تَصَوُّرٍ لِلْوُجُودِ وَلِلْحَيَاةِ وَأَقْوَمُ مَنْهَجٍ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ بِلَا مِرَاءٍ – هُوَ الَّذِي يُنَادِي بِأَنْ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وَهُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لِأَصْحَابِهِ قَبْلَ سِوَاهُمْ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى هَذَا الدِّينِ ، فَكَيْفَ بِالْمَذَاهِبِ وَالنُّظُمِ الْأَرْضِيَّةِ الْقَاصِرَةِ الْمُتَعَسِّفَةِ وَهِيَ تَفْرِضُ فَرْضًا بِسُلْطَانِ الدَّوْلَةِ وَلَا يُسْمَحُ لِمَنْ يُخَالِفُهَا بِالْحَيَاةِ ؟(٣) .

وَهَذِهِ فَتْوَى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ فِيمَنْ يُجِيزُ حُرِّيَّةَ الِاعْتِقَادِ وَالتَّدَيُّنِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْيَانِ .

(١) إِذَا كَانَ سَيِّدٌ يُنْكِرُ هَذَا عَلَى الدَّوْلَةِ الشُّيُوعِيَّةِ، فَهَلْ يَسْتَنْكِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يُسَخِّرَ كُلَّ أَجْهِزَتِهِ وَوَسَائِلِهِ لِيُسْلِمَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَنْكِرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُنَافِي مَبْدَأَ الْحُرِّيَّةِ فِي الِاعْتِقَادِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ سَيِّدًا يَرَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَدْعُوَ فِي ظِلِّ دَوْلَتِهِ كُلُّ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ بِمَا فِي ذَلِكَ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ إِلَى هَذِهِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي يُعْطِي سَيِّدٌ لِأَهْلِهَا حُرِّيَّةَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِيَانَاتِهِمْ ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا الْهَوَسِ التَّحَرُّرِيِّ .

(٣) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ " (١ / ٢٩١) .

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ : نَسْمَعُ وَنَقْرَأُ كَلِمَةَ (حُرِّيَّةِ الْفِكْرِ) وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ، فَمَا تَعْلِيقُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : (تَعْلِيقُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حُرَّ الِاعْتِقَادِ، يَعْتَقِدُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِغَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ .

وَالْأَدْيَانُ لَيْسَتْ أَفْكَارًا، وَلَكِنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُنَزِّلُهُ عَلَى رُسُلِهِ ، يُسَيِّرُ عِبَادَهُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ – أَعْنِي كَلِمَةَ فِكْرٍ – الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الدِّينُ ، يَجِبُ أَنْ تُحْذَفَ مِنْ قَوَامِيسِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ . . .

وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ : أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّهُ حُرٌّ فِيمَا يَتَدَيَّنُ بِهِ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١) وَيَقُولُ : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ جَائِزٌ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ ، بَلْ إِذَا اعْتَقَدَ هَذَا، فَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ)(٢)

وَهَذَا سُؤَالٌ أَيْضًا وُجِّهَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ :

(١) آلُ عِمْرَانَ ٨٥

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ " (٣/ ٩٩ رَقْمُ ٤٥٩)

يَا شَيْخُ ! مَا رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ : (الْإِسْلَامُ لَا يُقَرِّرُ حُرِّيَّةَ الْعِبَادَةِ لِأَتْبَاعِهِ وَحْدَهُمْ إِنَّمَا يُقَرِّرُ هَذَا الْحَقَّ لِأَصْحَابِ دِيَانَاتٍ مُخَالِفَةٍ وَيُكَلِّفُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ هَذَا الْحَقِّ لِلْجَمِيعِ ، وَيَأْذَنُ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَةِ – رَايَةِ ضَمَانِ الْحُرِّيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُتَدَيِّنِينَ –، وَبِذَلِكَ يُحَقِّقُ أَنَّهُ نِظَامٌ عَالَمِيٌّ حُرٌّ يَسْتَطِيعُ الْجَمِيعُ أَنْ يَعِيشَ فِي ظِلِّهِ آمِنِينَ مُسْتَمْتِعِينَ بِحُرِّيَّاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي حِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ)؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ قَائِلًا:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

هُنَاكَ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ تَقُولُ : مَنِ ادَّعَى شَيْئًا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ مِنَ الْأَدْيَانِ مَا يُرِيدُونَ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا اخْتَارُوا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَهُمْ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ كُلًّا لَهُ حُرِّيَّتُهُ ، نَقُولُ لَهُ : هَذِهِ

دَعْوَى فَأْتِ لَهَا بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِدَلِيلٍ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(١) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ...﴾، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾(٢) ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسِهِمْ : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)

(١) الْقَلَمُ : ٣٥-٣٦.

(٢) الْمَائِدَةُ ١٠٠

فَهَذَا الْقَائِلُ لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ نَقُولُ : إِنَّهُ مُدَّعٍ ، وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَهَذِهِ الدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ بِالْقُرْآنِ وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَاسْتَكَانَ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَذَلَّ أَمَامَهُ ، فَإِنَّنَا لَا نُلْزِمُهُ أَنْ يَتَدَيَّنَ ، وَلَكِنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، أَمَّا إِذَا نَابَذَ وَلَمْ يَخْضَعْ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَعَدَمِ الْعُدْوَانِ عَلَى

الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَإِنَّنَا نُقَاتِلُهُ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، نُقَاتِلُهُ بِأَمْرِ رَبِّنَا الَّذِي خَلَقَنَا وَالَّذِي خَلَقَهُمْ ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٢) وَقَالَ : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٣) وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَدَيُّنُهُ هَذَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَعَ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ : إِذَا سَمِعُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا وَيَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، فَعَلَى هَذَا الْقَائِلِ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ ، وَأَنْ يُحَكِّمَ عَقْلَهُ ، وَأَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ ، وَأَلَّا يَكُونَ جَمَادًا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَالْكَافِرِ الشَّقِيِّ) .

(١) الْحَدِيدُ ١٠

(٢) الْمَائِدَةُ ٣

(٣) آلُ عِمْرَانَ ٨٥

يَا شَيْخُ ! مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟

(حُكْمُهُ أَنْ يُبَلَّغَ وَيُبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ ، فَإِنِ اهْتَدَى، فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ، فَلِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُجْرُوا عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ ، مَا يَقْتَضِيهِ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ) اهـ .

وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا مُرْتَجَلًا مِنْ سَيِّدٍ وَلَا زَلَّةَ قَلَمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجٍ رَسَمَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ .

فَهَذَا مُرْشِدُ الْإِخْوَانِ يَضَعُ آخِرَ لَبِنَاتِ هَذَا الْمَنْهَجِ آخِرَ حَيَاتِهِ .

احْتَفَلَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ بِمُرُورِ عِشْرِينَ عَامًا عَلَى إِنْشَاءِ الْجَمَاعَةِ، وَفِي هَذَا الْحَفْلِ خَطَبَ حَسَنٌ الْبَنَّا الْمُرْشِدُ الْعَامُّ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ خُطْبَةً قَالَ فِيهَا:

(وَلَيْسَتْ حَرَكَةُ الْإِخْوَانِ مُوَجَّهَةً ضِدَّ أَيِّ عَقِيدَةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ أَوْ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ ، إِذْ أَنَّ الشُّعُورَ الَّذِي يُهَيْمِنُ عَلَى نُفُوسِ الْقَائِمِينَ بِهَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَسَاسِيَّةَ لِلرِّسَالَاتِ جَمِيعًا قَدْ أَصْبَحَتْ مُهَدَّدَةً الْآنَ بِالْإِلْحَادِيَّةِ ، وَعَلَى الرِّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْأَدْيَانِ أَنْ يَتَكَاتَفُوا وَيُوَجِّهُوا جُهُودَهُمْ إِلَى إِنْقَاذِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، وَلَا يَكْرَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْأَجَانِبَ

النُّزَلَاءَ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يُضْمِرُونَ لَهُمْ سُوءًا، حَتَّى الْيَهُودِ الْمُوَاطِنِينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا الْعَلَائِقُ الطَّيِّبَةُ) (١)

(١) قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ " لِلسِّيسِي (١/ ٣١١) ، كَانَ هَذَا الِاحْتِفَالُ وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ فِي ٥/ ٩/ ١٩٤٨

وَقَبْلَهَا فِي عَامِ ١٩٤٦ اخْتَطَبَ أَمَامَ لَجْنَةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ بِرِيطَانِيَّةٍ بِشَأْنِ قَضِيَّةِ فِلَسْطِينَ ، فَقَالَ :

وَالنَّاحِيَةُ الَّتِي سَأَتَحَدَّثُ عَنْهَا نُقْطَةٌ بَسِيطَةٌ مِنَ الْوِجْهَةِ الدِّينِيَّةِ ، لِأَنَّ هَذِهِ النُّقْطَةَ قَدْ لَا تَكُونُ مَفْهُومَةً فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ ، وَلِهَذَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُوَضِّحَهَا بِاخْتِصَارٍ، فَأُقَرِّرُ أَنَّ خُصُومَتَنَا لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَضَّ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ ، وَالْإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيعَةً قَوْمِيَّةً، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَحِينَمَا أَرَادَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ الْيَهُودِ تَنَاوَلَهَا مِنَ الْوِجْهَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(١) وَنَحْنُ حِينَ نُعَارِضُ بِكُلِّ قُوَّةٍ الْهِجْرَةَ الْيَهُودِيَّةَ، نُعَارِضُهَا لِأَنَّهَا تَنْطَوِي عَلَى خَطَرٍ سِيَاسِيٍّ ، وَحَقُّنَا أَنْ تَكُونَ فِلَسْطِينُ عَرَبِيَّةً) .

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ :

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيمَنْ يَقُولُ : إِنَّ خُصُومَتَنَا مَعَ الْيَهُودِ لَيْسَتْ دِينِيَّةً، وَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى مُصَافَاتِهِمْ وَمُصَادَقَتِهِمْ ، وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا فَقَالَ : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَالْإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَرِيعَةً قَوْمِيَّةً، وَحِينَمَا أَرَادَ الْقُرْآنُ أَنْ يَتَنَاوَلَ قَضِيَّةَ الْيَهُودِ تَنَاوَلَهَا مِنْ وِجْهَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ فَقَالَ : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ...﴾ إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ .

(١) النِّسَاءُ ١٦٠-١٦١

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ يَا شَيْخَنَا؟

فَأَجَابَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ :

(هَذِهِ مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ خَبِيثَةٌ، الْيَهُودُ مِنْ أَعْدَى النَّاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، هُمْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ، فَالْيَهُودُ وَالْوَثَنِيُّونَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مَقَالَةٌ خَاطِئَةٌ، ظَالِمَةٌ، قَبِيحَةٌ، مُنْكَرَةٌ . . . وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ بِالْحُسْنَى لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْيَهُودِ وَلَا بِغَيْرِهِمْ ، بَلِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ مَعَ الْيَهُودِ وَمَعَ الْوَثَنِيِّينَ وَمَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَمَعَ غَيْرِهِمْ ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، هَذَا عَامٌّ لِلْكُفَّارِ وَلِغَيْرِ الْكُفَّارِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى فَإِنَّهُمْ يُجَادَلُونَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، لِأَنَّ

هَذَا أَقْرَبُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَإِلَى قَبُولِهِمُ الْحَقَّ ، إِلَّا إِذَا ظَلَمُوا . . . ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ ، الظَّالِمُ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْجَزَاءِ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، الدَّعْوَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى وَلَا بِغَيْرِهِمْ .

فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ، هَذَا غَلَطٌ .

نَسْأَلُ اللهَ لِلْجَمِيعِ الْهِدَايَةَ(١) .

وَكَذَلِكَ سُئِلَ الشَّيْخُ السُّؤَالَ التَّالِيَ :

هَلْ يَكْفُرُ مَنْ يَدْخُلُ كَنَائِسَ النَّصَارَى، وَيَحْتَرِمُهُمْ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا سَمَاحَةَ الْبَابَا، وَيَا قَدَاسَةَ الْبَابَا، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا صَاحِبَ السِّيَادَةِ لِحَاخَامِ الْيَهُودِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ أَيَّةُ عَدَاوَةٍ دِينِيَّةٍ، بَلِ الْقُرْآنُ حَثَّ عَلَى حُبِّهِمْ وَمُصَافَاتِهِمْ ، أَنْبِئُونَا عَنْ ذَلِكَ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

فَأَجَابَ:

(هَذَا جَهْلٌ كَبِيرٌ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا الْكَلَامُ ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِنَّمَا مَعْصِيَةٌ. أَمَّا إِذَا قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ شَيْءٌ ، فَهَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ، فَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ عَظِيمَةٌ، فَمَنْ يَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ، فَهَذَا جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ ، وَضَالٌّ مُضِلٌّ كَافِرٌ، فَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ، وَالْيَهُودُ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ وَأَخْبَثِهِمْ وَأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ)(١) .

(١) نَقْلًا عَنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِتَارِيخِ (٢٨/٧/١٤١٢هـ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.

وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ :

(وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ – كَأَصْحَابِ الْمَثَلِ – تَطْغَى عَلَيْهِمْ طِيبَةُ الْقَلْبِ ، وَصَفَاءُ الطَّوِيَّةِ، فَيَنْشُدُونَ السَّلَامَةَ وَيُحْسِنُونَ الظَّنَّ ، ثُمَّ يُفَاجِئُهُمْ مَا لَيْسَ فِي الْحُسْبَانِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَهْمَا أَحَبُّوا مَكْرُوهِينَ .

وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ اللهُ لَهُمْ : ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وَمَعَ ذَلِكَ التَّأْرِيخِ السَّابِقِ ، فَإِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَمُدَّ أَيْدِيَنَا وَأَنْ نَفْتَحَ آذَانَنَا وَقُلُوبَنَا إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تُؤَاخِي بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَتُقَرِّبُ بَيْنَهَا ، وَتَنْتَزِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهَا أَسْبَابَ الشِّقَاقِ .

إِنَّنَا نُقْبِلُ مُرَحِّبِينَ عَلَى كُلِّ وَحْدَةٍ تُوَجِّهُ قُوَى الْمُتَدَيِّنِينَ إِلَى الْبِنَاءِ لَا الْهَدْمِ ، وَتُذَكِّرُهُمْ بِنَسَبِهِمُ السَّمَاوِيِّ الْكَرِيمِ وَتَصْرِفُهُمْ إِلَى تَكْرِيسِ الْجُهُودِ لِمُحَارَبَةِ الْإِلْحَادِ وَالْفَسَادِ وَابْتِكَارِ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ لِرَدِّ الْبَشَرِ إِلَى دَائِرَةِ الْوَحْيِ(٢) بَعْدَ مَا كَادُوا يُفْلِتُونَ مِنْهَا إِلَى الْأَبَدِ)(٣)

(١) نَقْلًا عَنْ مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ، الْعَدَدُ رَقْمُ (١٤٠٢)، وَتَارِيخُ (١٧ صَفَرٍ ١٤١٤ هـ.

(٢) يَبْدُو أَنَّ الْغَزَالِيَّ يَرَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الْمُحَرَّفَتَيْنِ رُجُوعٌ إِلَى دَائِرَةِ الْوَحْيِ .

(٣) "كِتَابٌ مِنْ هُنَا نَعْلَمُ (ص ١٥٠)

أَقُولُ : لَمْ يَسْتَفِدِ الْغَزَالِيُّ مِنْ تَوْجِيهِ اللهِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ ، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ آيَاتِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ الَّتِي تَجْعَلُ مَنْ

يَتَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ فِي أَقَلَّ مِنَ الصُّورَةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الْغَزَالِيُّ وَأَصْغَرَ مِنْهَا .

فَمَتَى دَعَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَوِ الصَّحَابَةُ أَوْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ – عِيَاذًا بِاللهِ – إِلَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ ، وَإِلَى هَذِهِ الْوَحْدَةِ الَّتِي لَا قُدْوَةَ لِلْغَزَالِيِّ فِيهَا غَيْرُ الْمَاسُونِيَّةِ الْمُلْحِدَةِ؟

خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي ... وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقِّرِي

فَيَا غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ؟

وَقَالَ مُصْطَفَى السِّبَاعِيُّ فِي مَعْرَكَةِ الدُّسْتُورِ(١)

(اعْتِرَاضُ الطَّوَائِفِ الْمَسِيحِيَّةِ):

يَتَّضِحُ مِمَّا قَرَأْنَاهُ لِرُؤَسَاءِ الطَّوَائِفِ الْمَسِيحِيَّةِ، وَمِمَّا سَمِعْنَاهُ مِنْهُمْ أَنَّ اعْتِرَاضَهُمْ يَنْصَبُّ عَلَى نَاحِيَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

١- إِنَّ مَعْنَى دِينُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامُ ، أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ سَتُطَبَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسِيحِيِّينَ ، وَلَمَّا كَانَتْ لِلْمَسِيحِيِّينَ عَقَائِدُ

وَأَحْكَامٌ وَأَحْوَالٌ شَخْصِيَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَكَيْفَ يُجْبَرُونَ عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؟

(١) مَجَلَّةُ حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ الْعَدَدُ الْخَاصُّ بِالْحَدِيثِ عَنْ حَيَاةِ السِّبَاعِيِّ (ص ١١٧ – ١٢٢)

وَهَذَا الْفَهْمُ خَاطِئٌ مِنْ نَوَاحٍ عِدَّةٍ، أَهَمُّهَا : أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْتَرِمُ الْمَسِيحِيَّةَ كَدِينٍ سَمَاوِيٍّ وَيَتْرُكُ لِأَهْلِهَا حُرِّيَّةَ الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ دُونَ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي شُؤُونِهِمْ.

أَمَّا أَحْوَالُهُمُ الشَّخْصِيَّةُ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِحَالٍ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِمْ أَيٌّ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُخَالِفُ شَرِيعَتَهُمْ أَوْ تَقَالِيدَهُمْ ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ، وَكُتُبُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَوَقَائِعُ التَّارِيخِ لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مُكَابِرٌ، وَقَدْ ظَلَّ الْمَسِيحِيُّونَ الْعَرَبُ مُنْذُ عَصْرِ الْإِسْلَامِ حَتَّى الْآنَ يَتَمَتَّعُونَ بِعَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ ، وَأَحْوَالُهُمُ الشَّخْصِيَّةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهَا دَوْلَةٌ وَلَا حُكُومَةٌ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ خَالِصًا، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ الْآنَ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ دِينَهُمْ وَنَحْنُ فِي دَوْلَةٍ بَرْلَمَانِيَّةٍ شَعْبِيَّةٍ الْحُكْمُ فِيهَا لِلشَّعْبِ مُمَثَّلًا فِي نُوَّابِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسِيحِيِّينَ ؟

وَنَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ احْتِرَامِ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَنَحْنُ لَمْ نَكْتَفِ بِذِكْرِ هَذِهِ فِي الدُّسْتُورِ، بَلِ اقْتَرَحْنَا أَنْ تَنُصَّ عَلَى احْتِرَامِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ وَقُدْسِيَّتِهَا وَاحْتِرَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لِلطَّوَائِفِ الدِّينِيَّةِ.

فَكَيْفَ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ بَعْدَ هَذَا أَنَّ هُنَالِكَ خَطَرًا عَلَى عَقِيدَةِ الْمَسِيحِيِّينَ وَأَحْوَالِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ؟

٢- إِنَّ مَعْنَى دِينُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامُ ، الْعِدَاءُ لِلْأَدْيَانِ الْأُخْرَى، وَانْتِقَاصُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُقُوقِهِمْ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ نَظَرًا يَخْتَلِفُ عَنْ أَتْبَاعِ الدِّينِ الرَّسْمِيِّ ، وَهَذَا خَطَأٌ بَالِغٌ أَيْضًا، فَلَيْسَ الْإِسْلَامُ دِينًا مُعَادِيًا لِلنَّصْرَانِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ النَّصُّ عَلَيْهِ عِدَاءً لَهَا، بَلْ هُوَ مُعْتَرِفٌ(١) بِهَا وَمُقَدِّسٌ لِسَيِّدِنَا الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَلْ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ مِنْ أَدْيَانِ الْعَالَمِ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِالْمَسِيحِيَّةِ وَيُنَزِّهُ رَسُولَهَا الْكَرِيمَ وَأُمَّهُ الْبَتُولَ ، وَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَتْبَاعَهُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا وَمِنْهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَيْنَ الْعِدَاءُ وَأَيْنَ الْخِصَامُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَسِيحِيَّةِ ؟ !

أَوَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الدَّوْلَةِ(٢) الرَّسْمِيُّ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَسِيحِيَّةَ دِينٌ رَسْمِيٌّ لِلدَّوْلَةِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ مُعْتَرِفًا بِهَا

وَمُحْتَرِمًا لَهَا ؟

(١) مَا هَذَا الِاعْتِرَافُ ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الرَّبْطُ بَيْنَ امَّةٍ كَافِرَةٍ بِاللهِ وَبَيْنَ رَسُولٍ كَرِيمٍ .

(٢) نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا التَّقَوُّلِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، كَيْفَ تَكُونُ النَّصْرَانِيَّةُ الْمُحَرَّفَةُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْوَثَنِيَّةِ دِينًا رَسْمِيًّا لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . إِنْ كَانَتْ دَوْلَةُ السِّبَاعِيِّ كَذَلِكَ فَهِيَ دَوْلَةٌ مُرْتَدَّةٌ.

وَأَمَّا تَوَهُّمُ الِانْتِقَاصِ مِنَ الْمَسِيحِيِّينَ ، وَالِامْتِيَازِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَيْنَ الِامْتِيَازُ؟

أَفِي حُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَالْإِسْلَامُ يَحْتَرِمُ الْعَقَائِدَ جَمِيعًا ، وَالدُّسْتُورُ سَيَكْفُلُ حُرِّيَّةَ الْعَقَائِدِ لِلْمُوَاطِنِينَ جَمِيعًا ؟

أَمْ فِي الْحُقُوقِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتَّسَاوِي فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمَسِيحِيٍّ فِيهَا، وَلَا يُعْطِي لِلْمُسْلِمِ فِي الدَّوْلَةِ حَقًّا أَكْثَرَ مِنَ الْمَسِيحِيِّ ، وَالدُّسْتُورُ سَيَنُصُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُوَاطِنِينَ جَمِيعًا فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ(١) ؟

إِنِّي سَأَضَعُ أَمَامَ الْقُرَّاءِ وَأَمَامَ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ جَمِيعًا نَصَّ الْمَادَّةِ الْمُقْتَرَحَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ لِيَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ خَوْفٍ مِنْهَا وَأَيُّ غَبْنٍ

يَلْحَقُ الْمَسِيحِيَّةَ فِيهَا.

١– الْإِسْلَامُ دِينُ الدَّوْلَةِ .

٢– الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ مُحْتَرَمَةٌ وَمُقَدَّسَةٌ.

٣– الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ لِلطَّوَائِفِ الدِّينِيَّةِ مَصُونَةٌ وَمَرْعِيَّةٌ.

٤– الْمُوَاطِنُونَ مُتَسَاوُونَ فِي الْحُقُوقِ لَا يُحَالُ بَيْنَ مُوَاطِنٍ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى أَعْلَى مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ بِسَبَبِ الدِّينِ أَوِ الْجِنْسِ أَوِ اللُّغَةِ.

(١) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ افْتِرَاءٌ كَبِيرٌ عَلَى اللهِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ وَمُصَادَمَةٌ لِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلِمَا عَلِمَهُ وَقَرَّرَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَأَيُّ تَحْرِيفٍ يَفُوقُ هَذَا التَّحْرِيفَ عِيَاذًا بِاللهِ

إِنِّي أَسْأَلُ الْمُنْصِفِينَ جَمِيعًا وَخَاصَّةً أَبْنَاءَ الطَّوَائِفِ الشَّقِيقَةِ : إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ الَّتِي تَنُصُّ أَنَّ دِينَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامُ هِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الضَّمَانَاتِ كُلَّهَا ، فَأَيْنَ الْخَوْفُ ، وَأَيْنَ الْغَبْنُ ؟ وَأَيْنَ الِامْتِيَازُ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ وَأَيْنَ الِانْتِقَاصُ لِغَيْرِهِمْ ؟

اعْتِرَاضُ الْقَوْمِيِّينَ:

وَيَعْتَرِضُ بَعْضُ الْقَوْمِيِّينَ بِأَنَّ النَّصَّ عَلَى دِينٍ مُعَيَّنٍ لِلدَّوْلَةِ يَنْفِي الْوَحْدَةَ بَيْنَ أَبْنَائِهَا، وَأَنَّ سُورِيَةَ ذَاتُ أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنَصَّ عَلَى دِينٍ مُعَيَّنٍ .

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي سُورِيَةَ إِلَّا مُسْلِمُونَ وَمَسِيحِيُّونَ وَقَلِيلٌ جِدًّا مِنَ الْيَهُودِ، أَمَّا الطَّوَائِفُ فَهِيَ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى هَذَيْنِ الدِّينَيْنِ وَفِي النَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا ضَمَانٌ لِحُقُوقِ الْمُوَاطِنِينَ جَمِيعًا وَتَسَاوِيهِمْ وَضَمَانٌ لِعَقَائِدِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ، فَأَيُّ تَفْرِقَةٍ فِي هَذَا النَّصِّ؟

وَهَلْ فِي الدُّنْيَا دَوْلَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا دِينٌ وَاحِدٌ أَوْ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ ؟

فَهَلْ مَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدْيَانِ أَوِ الْمَذَاهِبِ كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ عَلَى أَنْ تَنُصَّ عَلَى دِينٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ؟

إِنَّ الْوَحْدَةَ الْقَوْمِيَّةَ بَيْنَ الْعَرَبِ لَيْسَتْ بِاطِّرَاحِ عَوَاطِفِ ثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ مِلْيُونًا وَإِهْمَالِ هَذَا الرَّابِطِ الدِّينِيِّ الْقَوِيِّ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ مَفْهُومُ الْقَوْمِيَّاتِ فِي أُورُوبَّا يُحَتِّمُ إِخْرَاجَ الدِّينِ مِنْ عَنَاصِرِهَا الْأَسَاسِيَّةِ، فَذَلِكَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْنَا نَحْنُ الْعَرَبَ.

إِنَّ أَلْمَانِيَا النَّازِيَّةَ قَدْ تَجِدُ فِي الْمَسِيحِيَّةِ دِينًا غَرِيبًا عَنْهَا، وَإِنَّ تُرْكِيَا الطُّورَانِيَّةَ قَدْ تَجِدُ فِي الْإِسْلَامِ دِينًا غَرِيبًا عَنْهَا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَنْ يَجِدُوا فِي الْإِسْلَامِ دِينًا غَرِيبًا عَنْهُمْ ، بَلْ هُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ قَوْمِيَّتَهُمُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تُولَدْ إِلَّا فِي أَحْضَانِ الْإِسْلَامِ وَلَوْلَاهُ لَمَا كَانَتْ ذَاتَ وُجُودٍ قَائِمٍ... فَلْيُفَرِّقْ دُعَاةُ الْقَوْمِيَّةِ بَيْنَ أُورُوبَّا وَالشَّرْقِ ، وَبَيْنَ نَصْرَانِيَّةِ الْغَرْبِ وَإِسْلَامِ الْعَرَبِ.

وَإِذَا أَضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْتَرِمُ الْمَسِيحِيَّةَ وَيُؤْمِنُ بِهَا دِينًا سَمَاوِيًّا، لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ دِينَانِ يَصْطَرِعَانِ حَتَّى نَطْرَحَهُمَا لِتَسْلَمَ لَنَا قَوْمِيَّتُنَا، وَإِنَّمَا هُنَاكَ دِينَانِ يَتَعَاوَنَانِ عَلَى بِنَاءِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِنَاءً سَلِيمًا عَالَمِيًّا خَالِدًا.

اعْتِرَاضُ الْعَلْمَانِيِّينَ:

وَيَعْتَرِضُ دُعَاةُ الْعَلْمَانِيَّةِ فِي بِلَادِنَا كَمَا جَاءَ فِي الْبَيَانِ الْمَنْسُوبِ إِلَى خِرِّيجِي الْجَامِعَاتِ الْعَالِيَةِ بِأَنَّ الشُّعُوبَ الَّتِي سَبَقَتْنَا فِي مَيْدَانِ الْحَضَارَةِ مَرَّتْ مِنْ مَرْحَلَةِ الدِّينِ فِي التَّنْظِيمِ وَالْحُكْمِ حَيْثُ كَانَ رِجَالُ الدِّينِ يُسَيِّرُونَ أُمُورَ الدَّوْلَةِ إِلَى مَرْحَلَةِ

الْقَوْمِيَّةِ، ثُمَّ هِيَ تَنْتَقِلُ الْيَوْمَ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّنْظِيمِ عَلَى أَسَاسِ التَّكَتُّلِ السِّيَاسِيِّ وَالِاقْتِصَادِيِّ ذِي الصِّبْغَةِ الْعَالَمِيَّةِ .

وَنَحْنُ نُجِيبُهُمْ بِأَنَّ النَّصَّ عَلَى دِينِ الدَّوْلَةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُسَيِّرَ رِجَالُ الدِّينِ أُمُورَ الدَّوْلَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْأُمَمُ الَّتِي سَبَقَتْنَا فِي مَيْدَانِ الْحَضَارَةِ فِي دَسَاتِيرِهَا النَّصَّ عَلَى دِينِ الدَّوْلَةِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ لِبَعْضِ الدُّوَلِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَنُصُّ فِي دَسَاتِيرِهَا **عَلَى دِينٍ مُعَيَّنٍ** :

أَسُوجُ ، نَرْوِيجُ ، دَانِيمَرْكُ ، إِنْكِلْتِرَا ، بُلْغَارِيَا ، بِيرُو ، كُوسْتَارِيكَا ، بَانَامَا ، أَسْبَانِيَا ، بُولِيفِيَا ، الْأَرْجَنْتِينُ ، إِيرْلَنْدَا ، إِيطَالِيَا ، الْيُونَانُ – قَبْلَ الْحَرْبِ الْأَخِيرَةِ –، بُولُونْيَا – قَبْلَ النُّفُوذِ الشُّيُوعِيِّ –، جَمِيعُ دُوَلِ شَرْقِ أُورُوبَّا – قَبْلَ النُّفُوذِ الشُّيُوعِيِّ –، مِصْرُ، الْعِرَاقُ ، الْأُرْدُنُّ ، لِيبْيَا ، إِيرَانُ ، الْأَفْغَانُ ، بَاكِسْتَانُ ، أَنْدُونِيسِيَا ، إِسْرَائِيلُ الْمَزْعُومَةُ.

فَمَا قَوْلُ الْعَلْمَانِيِّينَ فِي صُنْعِ هَذِهِ الدُّوَلِ الْحَدِيثَةِ ؟ أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصَّ عَلَى دِينِ الدَّوْلَةِ لَا يَتَنَافَى مَعَ تَطَوُّرِ الْحَضَارَةِ وَتَقَدُّمِ الْمَدَنِيَّةِ ؟ أَمْ يَعْتَبِرُونَهَا دُوَلًا رَجْعِيَّةً لَا تَزَالُ مُتَأَخِّرَةً؟

وَأَيْضًا فَقَدِ اعْتَرَفَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْأُمَمَ انْتَهَتْ مِنْ مَرْحَلَةِ الْقَوْمِيَّةِ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّكَتُّلِ السِّيَاسِيِّ الِاقْتِصَادِيِّ ، فَلِمَاذَا يَرَوْنَ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ أَنْ تَتَكَتَّلَ بُلْغَارِيَا وَهُنْغَارِيَا وَتَشِكُوسْلُوفَاكِيَا وَأَلْبَانِيَا وَرُومَانِيَا وَالْمَجَرُ وَالصِّينُ وَغَيْرُهَا عَلَى أَسَاسِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَهِيَ عَقِيدَةٌ حَدِيثَةٌ لَدَيْهِمْ ، وَلَا يَرَوْنَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَتَكَتَّلَ مِصْرُ وَسُورِيَةُ وَالْعِرَاقُ وَالْيَمَنُ وَالْحِجَازُ وَالْأُرْدُنُّ عَلَى أَسَاسِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَقِيدَةُ هَذِهِ الْأَقْطَارِ؟ أَلَيْسَ الْإِسْلَامُ نِظَامًا اجْتِمَاعِيًّا شَامِلًا كَالشُّيُوعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَسْمَى مِنْهَا مَبْدَأً وَأَنْبَلُ غَايَةً ؟! أَمْ أَنْتُمْ لَا تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ أَيُّهَا الْعَلْمَانِيُّونَ ؟ فَلِمَاذَا لَا تُصَارِحُونَ الشَّعْبَ بِسُوءِ ظَنِّكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَصَلَاحِهِ لِلْحَيَاةِ؟!

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَحْرِصَ الْعَلْمَانِيُّونَ فِي بَيَانِهِمْ عَلَى الرَّوَابِطِ الَّتِي تَرْبِطُ مَا بَيْنَ السُّورِيِّينَ وَبَيْنَ الْمُغْتَرِبِينَ فِي الْخَارِجِ وَهِيَ رَوَابِطُ نَحْرِصُ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِالرَّوَابِطِ بَيْنَ السُّورِيِّينَ وَبَيْنَ سَبْعِينَ مِلْيُونًا مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْعَرَبِ.

وَلَا نَدْرِي مَتَى كَانَ النَّصُّ عَلَى دِينِ الدَّوْلَةِ سَيَقْطَعُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا الْمُغْتَرِبِينَ؟

أَلَيْسُوا يَعِيشُونَ فِي دُوَلٍ قَدْ نَصَّتْ فِي دَسَاتِيرِهَا عَلَى دِينِ الدَّوْلَةِ؟

أَلَيْسُوا حَرِيصِينَ عَلَى قُوَّةِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَمَصْلَحَتِهَا؟

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ النَّصَّ سَيَجْعَلُ فُتُورًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ – وَهَذَا فَرْضٌ مُسْتَحِيلٌ – وَلَكِنَّهُ سَيَرْبِطُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعَرَبِ ، فَهَلْ يُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نُغْضِبَ سَبْعِينَ مِلْيُونًا مِنَ الْعَرَبِ؟

لَئِنْ أَرَدْتُمْ ذَلِكَ كُنْتُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بِالْعُرُوبَةِ رَابِطَةً قَوْمِيَّةً، بَعْدَ أَنْ جَحَدْتُمُ الْإِسْلَامَ نِظَامًا اجْتِمَاعِيًّا صَالِحًا.

وَأَعُودُ فَأَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: إِنَّ (الْبُعْبُعَ) الَّذِي يُخَوِّفُونَ بِهِ بَعْضَ الْمُثَقَّفِينَ مِنْ أَنَّ النَّصَّ عَلَى الْإِسْلَامِ دِينًا لِلدَّوْلَةِ يَجْعَلُ لِرِجَالِ الدِّينِ الْكَلِمَةَ الْأُولَى فِي الْبِلَادِ، هُوَ بُعْبُعٌ لَا يُخِيفُ إِلَّا مَنْ خَيَّمَ الْوَهْمُ وَالْبَاطِلُ عَلَى عُقُولِهِمْ ، فَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ رِجَالُ دِينٍ تَكُونُ لَهُمُ الْكَلِمَةُ الْعُلْيَا، وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ بِهَذَا النَّصِّ أَنْ نُلْغِيَ الْبَرْلَمَانَ وَنَطْرُدَ مُمَثِّلِي الْأُمَّةِ ، وَنَمْحُوَ الْقَوَانِينَ.

كَلَّا، كُونُوا مُطْمَئِنِّينَ ! فَسَيَظَلُّ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى حَالِهِ ، سَيَبْقَى لَنَا مَجْلِسُنَا وَنُوَّابُنَا وَقَوَانِينُنَا وَأَنْظِمَتُنَا" وَلَكِنْ . . . مَعَ سُمُوِّ الرُّوحِ

وَنَظَافَةِ الْيَدِ ، وَاسْتِقَامَةِ الْأَخْلَاقِ ، وَعَيْشِ الْإِنْسَانِ الْكَرِيمِ.

اعْتِرَاضُ الْحُقُوقِيِّينَ:

وَيَعْتَرِضُ بَعْضُ الْحُقُوقِيِّينَ بِأَنَّ جَعْلَ دِينِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامَ يُلْغِي الْقَوَانِينَ الْحَالِيَّةَ وَيَضْطَرُّنَا إِلَى تَنْفِيذِ الْحُدُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَجَلْدِ الزَّانِي ، وَهَذَا قَوْلٌ خَاطِئٌ، فَنَحْنُ لَا نُفَكِّرُ قَطْعًا بِالدَّعْوَةِ إِلَى تَنْفِيذِ الْحُدُودِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ نِظَامٌ كَامِلٌ لَا يَظْهَرُ صَلَاحُهُ إِلَّا فِي مُجْتَمَعٍ كَامِلٍ وَمِنْ كَمَالِ الْمُجْتَمَعِ أَنْ يَشْبَعَ كُلُّ بَطْنٍ ، وَيَكْتَسِيَ كُلُّ جِسْمٍ ، وَيَتَعَلَّمَ كُلُّ إِنْسَانٍ ، وَيَكْتَفِيَ كُلُّ مُوَاطِنٍ ، فَإِذَا وَقَعَتِ السَّرِقَةُ مَثَلًا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَتْ شَرًّا مَحْضًا لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعَرِيقُونَ فِي الْإِجْرَامِ، وَالْإِسْلَامُ يُرِيدُ أَنْ يُرْهِبَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَرْدَعْهُمُ الْعِلْمُ وَلَا الشِّبَعُ وَلَا الْعَيْشُ الْكَرِيمُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْجَرِيمَةِ

عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَفَّ تِلْكَ الْحُدُودَ بِشُرُوطٍ شَدِيدَةٍ جِدًّا يَكَادُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ بَيْنِ أَلْفِ حَادِثَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ الْإِرْهَابُ

وَالتَّخْوِيفُ ، وَحَسْبُكُمُ الْقَاعِدَةُ الْمَشْهُورَةُ (ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ : إِنَّنَا لَا نُرِيدُ انْقِلَابًا فِي قَوَانِينِنَا الْحَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ التَّقْرِيبَ بَيْنَهَا فِي التَّشْرِيعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَبَيْنَ نَظَرِيَّاتِ الْإِسْلَامِ الْمُوَافِقَةِ لِرُوحِ هَذَا الْعَصْرِ، وَلِأَصْدَقِ النَّظَرِيَّاتِ الْحُقُوقِيَّةِ السَّائِدَةِ فِيهِ ، فَإِذَا أَتَّفَقَ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ مَعَ النَّظَرِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، فَهَلْ تَجِدُونَ حَرَجًا فِي الْأَخْذِ بِهِ تُرَاثًا قَوْمِيًّا عَرَبِيًّا تَعْتَزُّونَ بِهِ وَتُفَاخِرُونَ؟

هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْرِيعِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ دِينِ الدَّوْلَةِ، فَلَيْسَ لِوَضْعِ دِينِ الدَّوْلَةِ مِنْ غَرَضٍ إِلَّا صَبْغُ الدَّوْلَةِ بِصِبْغَةٍ رُوحِيَّةٍ خُلُقِيَّةٍ تَجْعَلُ النُّظُمَ وَالْقَوَانِينَ مُنَفَّذَةً مِنَ الشَّعْبِ بِوَازِعٍ نَفْسِيٍّ خُلُقِيٍّ ، وَمِنْ أَغْرَاضِ هَذِهِ الْمَادَّةِ تَقْوِيَةُ الصِّلَاتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا الْعَرَبِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ .

أَمَّا الْحُدُودُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَلَا تَسْتَلْزِمُهَا هَذِهِ الْمَادَّةُ بِدَلِيلِ أَنَّ مِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَضَعَتَا هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي دُسْتُورَيْهِمَا مِنْ رُبْعِ قَرْنٍ وَلَمْ تُفَكِّرَا بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ . . . هَذَا مَا نُصَرِّحُ بِهِ عَلَنًا لَا مُجَامِلِينَ وَلَا مُوَارِبِينَ .

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ خُلَاصَةُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُحَتِّمُ عَلَيْنَا وَضْعَ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الدُّسْتُورِ وَخُلَاصَةُ الْأَجْوِبَةِ عَلَى مَا يُخَافُ مِنْهَا، وَنَحْنُ نَرْجُوا أَنْ يُبْحَثَ هَذَا الْأَمْرُ بَحْثًا وَاقِعِيًّا بَعِيدًا عَنِ الْعَصَبِيَّةِ الطَّائِفِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُسْتَحْكِمَةِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَحْبَارَ الْأَجِلَّاءَ رُؤَسَاءَ الطَّوَائِفِ الْمَسِيحِيَّةِ يَشْعُرُونَ مَعَنَا بِخَطَرِ الْإِلْحَادِ عَلَى الْأَدْيَانِ جَمِيعًا، وَنَحْنُ نُعْلِنُ أَنَّنَا نُفَضِّلُ أَنْ يَكُونَ دِينُ الدَّوْلَةِ الْمَسِيحِيَّةَ عَلَى دَوْلَةٍ عَلْمَانِيَّةٍ مُلْحِدَةٍ، فَهَلْ هُمْ يُفَضِّلُونَ الْإِلْحَادَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ وَنُرِيدُ أَنْ نُذَكِّرَهُمْ أَنَّ الْعَلْمَانِيَّةَ لَا تَضْمَنُ حُقُوقَ الطَّوَائِفِ وَلَا تُزِيلُ التَّعَصُّبَ الطَّائِفِيَّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضْمَنُ ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي جَعَلَ مِنْ تَعَالِيمِهِ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ وَمَا يَعْتَقِدُونَ ، وَأَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا عِبَادُ اللهِ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَهُ أَتْقَاهُمْ وَأَنْفَعُهُمْ .

أَمَّا إِخْوَانُنَا الْقَوْمِيُّونَ ، فَنُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا قَوْمِيِّينَ عَرَبًا حِينَ يَبْحَثُونَ هَذِهِ النَّاحِيَةَ ، وَأَنْ لَا يُفَضِّلُوا مُرَاعَاةَ شُعُورٍ وَهْمِيٍّ مَحْصُورٍ فِي نَاحِيَةٍ ضَيِّقَةٍ عَلَى حَقِيقَةٍ ثَابِتَةٍ شَائِعَةٍ فِي دُنْيَا الْعَرَبِ جَمِيعًا، نُحِبُّ أَنْ لَا يَكُونُوا قَوْمِيِّينَ سُورِيِّينَ ، بَلْ قَوْمِيِّينَ عَرَبًا.

أَمَّا الْعَلْمَانِيُّونَ ، فَلَسْنَا نَقُولُ لَهُمْ بَعْدُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ نَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بِالرَّجَاءِ أَنْ لَا يَحُولُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَصَادِرِ قُوَّتِهَا. . . نَحْنُ شَعْبٌ نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى اللهِ فَلَا تَحُولُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، وَنُرِيدُ أَنْ نَمُدَّ أَيْدِيَنَا إِلَى إِخْوَانِنَا الْعَرَبِ فَلَا تَحُولُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَنُرِيدُ أَنْ نَسْتَنِدَ إِلَى أَصْدِقَاءَ أَقْوِيَاءَ فَلَا تَحْرِمُونَا مِنْهُمْ ، وَنُرِيدُ أَنْ نَتَعَاوَنَ مُسْلِمِينَ وَمَسِيحِيِّينَ مُسْتَمِعِينَ إِلَى صَوْتِ السَّمَاءِ وَتَعَالِيمِ الْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ؟ فَلَا تَمْلَؤُوا عُقُولَنَا بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَصُكُّوا أَسْمَاعَنَا بِأُغْنِيَةِ الشَّيْطَانِ ، ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(١) .

وَقَالَ التِّلِمْسَانِيُّ:

يَجِبُ احْتِرَامُ الرَّأْيِ الْحُرِّ لِلْآخَرِينَ وَلَيْسَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ أَنْ أَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ آرَائِهِمْ)(٢)

وَقَالَ حَامِدٌ أَبُو النَّصْرِ:

لَا مَانِعَ مِنْ وُجُودِ حِزْبٍ عَلْمَانِيٍّ أَوْ شُيُوعِيٍّ فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ)(٣)

قَالَ الْغَنُّوشِيُّ :

إِنَّهُ يَجِبُ طَرْحُ الْإِسْلَامِ مِثْلَ غَيْرِهِ وَيَجِبُ احْتِرَامُ إِرَادَةِ الشُّعُوبِ وَلَوْ طَالَبَتْ بِالْإِلْحَادِ وَالشُّيُوعِيَّةِ)(٤)

دَعْوَةُ التُّرَابِيِّ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ :

(١) الضَّلَالُ وَالْهَوَى وَاضِحٌ جِدًّا فِي كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ ، فَلِهَذَا تَحَاشَيْتُ التَّطْوِيلَ بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

(٢) الطَّرِيقُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُمِّ " (ص ١٨٣)

(٣) جَرِيدَةُ النُّورِ الصَّادِرَةُ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٠٧ نَقْلًا عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُمِّ (ص١٨٣)

(٤) الطَّرِيقُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُمِّ " (ص ١٨٣)

وَقَدْ دَعَا الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ إِلَى ضَرُورَةِ الْحِفَاظِ عَلَى الدِّيَانَاتِ وَإِذْكَاءِ رُوحِ الدِّينِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ تَوَحُّدِ الْأَدْيَانِ مُوَضِّحًا أَنَّ قُوَّةَ الدِّينِ لَهَا أَثَرٌ فَاعِلٌ فِي الْحُكْمِ.

وَطَالَبَ الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ بِضَرُورَةِ تَوْفِيرِ الْعَدْلِ فِي الْحَيَاةِ بِإِزَالَةِ الْفَوَارِقِ الطَّبَقِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَوَّلَ الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ كَثِيرًا عَلَى عُلَمَاءِ الدِّينِ الْمَسِيحِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ وَدَعَاهُمْ إِلَى دَوْرٍ فَاعِلٍ وَمُتَعَاظِمٍ مِنْ أَجْلِ إِنْقَاذِ الْبَشَرِيَّةِ وَإِرْسَاءِ دَعَائِمِ السَّلَامِ وَتَوْفِيرِ الطُّمَأْنِينَةِ ، مُؤَكِّدًا بِأَنَّ الْعَالَمَ الْحَالِيَّ يَتَّجِهُ نَحْوَ التَّوَحُّدِ الدِّينِيِّ بِمُخْتَلَفِ أَشْكَالِهِ ، وَهِيَ رِسَالَةٌ يَنْبَغِي أَدَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، وَأَوْضَحَ الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ أَنَّ هَذَا الْمُؤْتَمَرَ يُمْكِنُ أَنْ يَلْعَبَ دَوْرًا فَاعِلًا وَمُؤَثِّرًا فِي تَوْحِيدِ الْأَفْكَارِ وَمِنْ ثَمَّ التَّوْحِيدِ عَلَى أَسَاسٍ إِنْسَانِيٍّ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ كَافَّةً مِنْ أَجْلِ إِسْعَادِ الْبَشَرِيَّةِ(١) اهـ.

فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَاقَةَ طَوَائِفِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ هُنَا وَهُنَاكَ بِالْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَدُخُولَهَا مَعَهَا فِي تَحَالُفَاتٍ وَوَلَاءَاتٍ.

وَإِذَا رَأَيْتَ دَوْلَةَ السُّودَانِ الْإِخْوَانِيَّةَ تَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ(٢) وَإِلَى قِيَامِ الْحِزْبِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ الْمُكَوَّنِ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْإِسْلَامِ وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) انْظُرْ صَحِيفَةَ السُّودَانِ الْحَدِيثِ ، الْعَدَدَ ١٢٠٢ بِتَارِيخِ (٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م)

(٢) انْظُرْ صَحِيفَةَ السُّودَانِ الْحَدِيثِ ، الْعَدَدَ ١٢٠٢ بِتَارِيخِ (٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م) (ص ٢ وَفِيهَا دَعْوَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ).

وَإِذَا رَأَيْتَ تَكْرِيمَ دَوْلَةِ الْإِخْوَانِ فِي السُّودَانِ لِلنَّصَارَى وَتَعْيِينَهُمْ فِي أَعْلَى الْمَنَاصِبِ مَعَ تَشْيِيدِ كَنَائِسِهِمْ وَفَتْحِ الْإِذَاعَةِ لَهُمْ يُذِيعُونَ مِنْهَا دِيَانَتَهُمُ الْبَاطِلَةَ.

فَلَا تَسْتَغْرِبْ، فَإِنَّ كُلَّ هَذَا أَوْ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ تَنْظِيمُ الْإِخْوَانِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَأَكَّدَهُ سَيِّد قُطْبٌ فِي كِتَابَاتِهِ، وَسَارَ عَلَيْهِ الْإِخْوَانُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا تَحَدَّثُوا عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ وَمِنَ التَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَوْهُ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

نَظْرَةُ سَيِّد إِلَى الْجِزْيَةِ وَأَهْلِهَا

وَمِنْ بَوَائِقِ سَيِّد قُطْبٍ أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الْجِزْيَةَ صَغَارٌ وَرَمْزُ إِذْلَالٍ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَيْنَمَا يَذْكُرُهَا فِي أَيِّ كِتَابٍ بِمَا فِي ذَلِكَ "الظِّلَالُ" يَذْكُرُهَا فِي صُورَةٍ تَشِي بِإِكْرَامِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، فَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لَا يَذْكُرُ هَذَا

الصَّغَارَ وَلَا يُفَسِّرُهُ كَتَفْسِيرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ بِأُسْلُوبٍ يُدَغْدِغُ بِهِ عَوَاطِفَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَاقِدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ:

وَالْإِسْلَامُ – بِوَصْفِهِ دِينَ الْحَقِّ الْوَحِيدَ الْقَائِمَ فِي الْأَرْضِ – لَا بُدَّ أَنْ يَنْطَلِقَ لِإِزَالَةِ الْعَوَائِقِ الْمَادِّيَّةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَلِتَحْرِيرِ الْإِنْسَانِ مِنَ الدَّيْنُونَةِ لِغَيْرِ دِينِ الْحَقِّ، عَلَى أَنْ يَدَعَ لِكُلِّ فَرْدٍ حُرِّيَّةَ الِاخْتِيَارِ بِلَا إِكْرَاهٍ مِنْهُ، وَلَا مِنْ تِلْكَ الْعَوَائِقِ الْمَادِّيَّةِ كَذَلِكَ.

وَإِذَنْ، فَالْوَسِيلَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِضَمَانِ إِزَالَةِ الْعَوَائِقِ الْمَادِّيَّةِ وَعَدَمِ الْإِكْرَاهِ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ هِيَ كَسْرُ شَوْكَةِ السُّلُطَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْحَقِّ حَتَّى تَسْتَسْلِمَ وَتُعْلِنَ اسْتِسْلَامَهَا بِقَبُولِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فِعْلًا، وَعِنْدَئِذٍ تَتِمُّ عَمَلِيَّةُ التَّحْرِيرِ فِعْلًا بِضَمَانِ الْحُرِّيَّةِ لِكُلِّ فَرْدٍ أَنْ يَخْتَارَ دِينَ الْحَقِّ عَنِ اقْتِنَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَنِعْ بَقِيَ عَلَى عَقِيدَتِهِ وَأَعْطَى الْجِزْيَةَ لِتَحَقُّقِ عِدَّةِ أَهْدَافٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يُعْلِنَ بِإِعْطَائِهَا اسْتِسْلَامَهُ وَعَدَمَ مُقَاوَمَتِهِ بِالْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللهِ الْحَقِّ.

ثَانِيهَا: أَنْ يُسَاهِمَ فِي نَفَقَاتِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ وَحُرُمَاتِهِ الَّتِي يَكْفُلُهَا الْإِسْلَامُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ فَيُصْبِحُونَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَضَمَانِهِمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا مَنْ يُرِيدُ الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّاخِلِ أَوْ مِنَ الْخَارِجِ بِالْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثَالِثُهَا: الْمُسَاهَمَةُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَضْمَنُ الْكَفَالَةَ وَالْإِعَاشَةَ لِكُلِّ عَاجِزٍ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِلَا تَفْرِقَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دَافِعِي الزَّكَاةِ(١).

أَقُولُ: أَيْنَ مَعْنَى الصَّغَارِ فِي هَذِهِ الْأَهْدَافِ فَالْهَدَفُ الْأَوَّلُ لَا بُدَّ مِنْهُ حَتَّى مِنَ الْمُسْلِمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلِنَ اسْتِسْلَامَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا قَاوَمَ الدَّوْلَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ، وَجَبَ قِتَالُهُ وَقَتْلُهُ، وَالْهَدَفَانِ الْآخَرَانِ لِصَالِحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهُمْ فِي كِلَيْهِمَا كَالْمُسْلِمِينَ، بَلِ الْعِبْءُ الْأَكْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَهْلِ الذِّمَّةِ الْغُنْمُ وَالرَّاحَةُ، لَقَدْ أَضَاعَ سَيِّد قُطْبٌ الْهَدَفَ الْإِسْلَامِيَّ الْأَسَاسِيَّ مِنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(١) الْجِزْيَةُ فِي الْقُرْآنِ صَغَارٌ وَعُقُوبَةٌ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَفِي مُقَابِلِ الْكَفِّ عَنْ دِمَائِهِمْ، رَاجِعْ "أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ" (١/ ٢٢ – ٢٣)، وَ"عَوْنَ الْمَعْبُودِ" (٨/ ٢٨٨)، وَ"تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ" (٨/ ١٣٣).

وَأَضَاعَ أَيْضًا الْهَدَفَ الْآخَرَ وَهُوَ مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ).

ثُمَّ قَالَ: وَلَا نُحِبُّ أَنْ نَسْتَطْرِدَ هُنَا إِلَى الْخِلَافَاتِ الْفِقْهِيَّةِ حَوْلَ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَلَا عَنْ مَقَادِيرِ هَذِهِ الْجِزْيَةِ، وَلَا عَنْ طُرُقِ رَبْطِهَا، وَمَوَاضِعِ هَذَا الرَّبْطِ (...) ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِرُمَّتِهَا لَيْسَتْ مَعْرُوضَةً عَلَيْنَا الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ مَعْرُوضَةً عَلَى عُهُودِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِيهَا وَاجْتَهَدُوا رَأْيَهُمْ فِي وَقْتِهَا.

إِنَّهَا قَضِيَّةٌ تُعْتَبَرُ الْيَوْمَ تَارِيخِيَّةً وَلَيْسَتْ وَاقِعِيَّةً.

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يُجَاهِدُونَ!.. ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يُوجَدُونَ!.. إِنَّ قَضِيَّةَ وُجُودِ الْإِسْلَامِ وَوُجُودِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْيَوْمَ إِلَى عِلَاجٍ!

وَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ – كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ مِرَارًا – مَنْهَجٌ وَاقِعِيٌّ جَادٌّ، يَأْبَى أَنْ يُنَاقِشَ الْقَضَايَا الْمُعَلَّقَةَ فِي الْفَضَاءِ، وَيَرْفُضُ أَنْ

يَتَحَوَّلَ إِلَى مَبَاحِثَ فِقْهِيَّةٍ لَا تُطَبَّقُ فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ – لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَضُمُّ مُجْتَمَعًا مُسْلِمًا تَحْكُمُهُ شَرِيعَةُ اللهِ، وَيُصَرِّفُ حَيَاتَهُ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ – وَيَحْتَقِرُ الَّذِينَ يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَشْغَلُونَ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ فِي أَقْضِيَةٍ لَا وُجُودَ لَهَا بِالْفِعْلِ وَيُسَمِّيهِمُ (الْأَرَائِتِيِّينَ)... الَّذِينَ يَقُولُونَ (أَرَأَيْتَ) لَوْ أَنَّ كَذَا وَقَعَ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ ؟).

إِنَّ نُقْطَةَ الْبَدْءِ الْآنَ هِيَ نُقْطَةُ الْبَدْءِ فِي أَوَّلِ عَهْدِ النَّاسِ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ . . . أَنْ يُوجَدَ فِي بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ نَاسٌ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، فَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . . وَمِنْ ثَمَّ يَدِينُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِالْحَاكِمِيَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالتَّشْرِيعِ وَيُطَبِّقُونَ هَذَا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ . . . ثُمَّ يُحَاوِلُونَ أَنْ يَنْطَلِقُوا فِي الْأَرْضِ بِهَذَا الْإِعْلَانِ الْعَامِّ لِتَحْرِيرِ الْإِنْسَانِ، وَيَوْمَئِذٍ – وَيَوْمَئِذٍ فَقَطْ – سَيَكُونُ هُنَاكَ مَجَالٌ لِتَطْبِيقِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجَالِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَيَوْمَئِذٍ – وَيَوْمَئِذٍ فَقَطْ – يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الْمَبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالِاشْتِغَالُ بِصِيَاغَةِ الْأَحْكَامِ وَالتَّقْنِينِ

لِلْحَالَاتِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي يُوَاجِهُهَا الْإِسْلَامُ بِالْفِعْلِ لَا فِي عَالَمِ النَّظَرِيَّاتِ).

ثُمَّ يَقُولُ: مُعْتَذِرًا عَنْ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرَهُ (وَإِذَا كُنَّا قَدْ تَعَرَّضْنَا لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ – مِنْ نَاحِيَةِ الْأَصْلِ وَالْمَبْدَأِ –، فَإِنَّمَا فَعَلْنَا هَذَا لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ وَتَرْتَبِطُ بِطَبِيعَةِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعِنْدَ هَذَا الْحَدِّ نَقِفُ فَلَا نَتَطَرَّقُ ،وَرَاءَهُ إِلَى الْمَبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ احْتِرَامًا لِجِدِّيَّةِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ وَوَاقِعِيَّتِهِ وَتَرَفُّعِهِ عَلَى هَذَا الْهُزَالِ)(١) .

أَقُولُ : نَأْسَفُ أَشَدَّ الْأَسَفِ لِهَذَا التَّفْسِيرِ لِكِتَابِ اللهِ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلًا: إِغْفَالُ مَعْنَى الصَّغَارِ فِي الْجِزْيَةِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَكَّدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ.

ثَانِيًا : تَضْيِيعُ هَدَفِ تَشْرِيعِ هَذَا الصَّغَارِ، وَهُوَ حَمْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي فِيهِ عِزَّتُهُمْ وَشَرَفُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَسَعَادَتُهُمْ وَنَجَاتُهُمْ مِنَ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ . . . فَأَهْلُ النَّخْوَةِ وَالَّذِينَ يَنْشُدُونَ الْعِزَّةَ وَالْحُرِّيَّةَ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْبَقَاءَ عَلَى الصَّغَارِ، بَلْ سَيَحْفِزُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ ، لَا سِيَّمَا وَكَثِيرٌ

مِنْهُمْ يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْحَقُّ ، وَفِيهِ الْعِزَّةُ وَالسَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

أَمَّا هَذَا الْأُسْلُوبُ وَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي يَنْتَهِجُهُ سَيِّد قُطْبٌ ، فَإِنَّهُ يُغْرِيهِمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى كُفْرِهِمُ الَّذِي فِيهِ شَقَاؤُهُمُ الْأَبَدِيُّ وَهَلَاكُهُمُ السَّرْمَدِيُّ ذَلِكَ إِنْ كَانُوا قَدِ اقْتَنَعُوا بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْأُسْلُوبُ .

ثَالِثًا : مَاذَا يُرِيدُ سَيِّد قُطْبٌ بِصِيَاغَةِ الْأَحْكَامِ وَالتَّقْنِينِ ؟

(١) "فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ" (٣/ ١٦٣٣ - ١٦٣٤)

أَيُرِيدُ صِيَاغَةَ أَحْكَامٍ وَقَوَانِينَ فِي أُمُورٍ قَدْ قَرَّرَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَسَارَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي هَدْيِ هَذَا التَّقْرِيرِ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيَاغَةِ أَحْكَامٍ وَقَوَانِينَ جَدِيدَةٍ يُنْشِئُهَا سَيِّد قُطْبٌ وَأَمْثَالُهُ ؟ !

أَوْ يُرِيدُ صِيَاغَةَ أَحْكَامٍ وَقَوَانِينَ تُمَيِّعُ الْإِسْلَامَ وَتُخَالِفُهُ وَتُرْضِي أَعْدَاءَهُ ، كَمَا يَتَحَدَّثُ سَيِّدٌ عَنِ الْجِزْيَةِ فِي ضَوْءِ كَلَامِ سِيرْتْ ، وَأَرْنُولْدْ مِنْ أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَيْسَتْ صَغَارًا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الزَّكَاةَ بَدَلًا عَنِ الْجِزْيَةِ إِذَا شَاؤُوا ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ تُضْرَبَ

الْجِزْيَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَدَلًا مِنَ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَذِهِ الْخِدْمَةِ ؟ !

وَبِمِثْلِ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الْمَاسِخَةِ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ يَرْفَعُ سَيِّد قُطْبٌ وَأَمْثَالُهُ عَقِيرَتَهُمْ أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا مِنْ صَمِيمِ حَاكِمِيَّةِ اللهِ وَالَّذِي يُخَالِفُهُمْ يَكُونُ كَافِرًا لِأَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ .

رَابِعًا: فِي أُسْلُوبِ سَيِّدٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي عَشَرَاتِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كُتُبِهِ قَسْوَةٌ وَعُنْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ .

خَامِسًا: اسْتِخْفَافُهُ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ .

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ : (وَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ –كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ مِرَارًا – مَنْهَجٌ وَاقِعِيٌّ جَادٌّ يَأْبَى أَنْ يُنَاقِشَ الْقَضَايَا الْمُعَلَّقَةَ فِي الْفَضَاءِ . . وَيَحْتَقِرُ الَّذِينَ يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَشْغَلُونَ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ فِي أَقْضِيَةٍ لَا وُجُودَ لَهَا بِالْفِعْلِ).

وَانْظُرْ إِلَى تَعَالِيهِ فِي قَوْلِهِ : (وَعِنْدَ هَذَا الْحَدِّ نَقِفُ فَلَا نَتَطَرَّقُ وَرَاءَهُ إِلَى الْمَبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ احْتِرَامًا لِجِدِّيَّةِ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ وَوَاقِعِيَّتِهِ وَتَرَفُّعِهِ عَلَى هَذَا الْهُزَالِ) .

أَلَيْسَ فِي هَذَا صَرْفٌ لِلنَّاسِ وَصَدٌّ لَهُمْ عَنِ الْعِلْمِ ؟!

أَلَيْسَ فِي هَذَا الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ مَا يَسُوقُ الْكَثِيرَ إِلَى الْجَهْلِ بِشَرِيعَةِ اللهِ الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامَ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ (١) .

هَذَا الْأُسْلُوبُ هُوَ الَّذِي مَلَأَ أَدْمِغَةَ الْكَثِيرِ مِمَّنْ يُقَدِّسُونَ سَيِّد قُطْبًا ، وَدَفَعَهُمْ إِلَى احْتِقَارِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِلَى تَسْمِيَتِهِمْ بِعُلَمَاءِ الْوَرَقَةِ لَا عُلَمَاءِ الْحَرَكَةِ، وَإِلَى وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَبِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ ، وَبِأَنَّهُمْ جَوَاسِيسُ وَعُمَلَاءُ إِلَى آخِرِ الطُّعُونِ وَالتُّهَمِ الَّتِي يُوَجِّهُونَهَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ " (كِتَابُ الْفِتَنِ ، بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، حَدِيثُ ٦٦٥٦)، تَحْقِيقُ الْبُغَا، وَمُسْلِمٌ فِي (أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، حَدِيثُ ٢٩٤٩) .

سَادِسًا: كَانَ فِي وَقْتِهِ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ الْمُنْبَثِقَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى

رَأْسِهَا أُمَرَاءُ وَعُلَمَاءُ مُسْلِمُونَ يُطَبِّقُونَ شَرِيعَةَ اللهِ وَيُقِيمُونَ دِينَ اللهِ الْحَقَّ ، فَلِمَاذَا يَتَجَاهَلُهُمْ سَيِّدٌ وَلَا يَعْتَرِفُ بِهِمْ ؟ فَهَلْ يَحْتَقِرُهُمْ هُمْ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَشْغَلُونَ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ . . . إِلَخْ ؟

لَيْتَكَ عِشْتَ حَتَّى تَرَى تَلَامِيذَكَ الْيَوْمَ كَيْفَ يُطَبِّقُونَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ أَنْ قَامَتْ لَهُمْ دُوَلٌ هُنَا وَهُنَاكَ ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِمُ الْمَثَلُ : (إِنَّكَ لَا تَجْنِي مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبَ)، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ (فَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ). . وَالْبَاقُونَ فِي انْتِظَارِ هَذَا الْمَصِيرِ الَّذِي لَا مَحِيدَ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا مَحِيصَ ، سُنَّةَ اللهِ فِي الْمَنَاهِجِ الْفَاسِدَةِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا.

فَأَفِيقُوا يَا مَعْشَرَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ !

سَابِعًا: إِذَا تَحَدَّثَ سَيِّد قُطْبٌ عَنِ الْجِهَادِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْبَحْثُ فِي الْغَنَائِمِ(١) إِلَى أَنْ تَقُومَ دَوْلَتُهُ(٢) لِأَنَّ الْحَدِيثَ سَيَجُرُّهُ إِلَى حِرْمَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْغَنَائِمِ وَسَيَجُرُّهُ إِلَى الْحَدِيثِ عَنِ الِاسْتِرْقَاقِ وَالتَّسَرِّي بِنِسَاءِ

الْمَغْلُوبِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ أَمْرٌ كَرِيهٌ يُنَافِي كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ فِي نَظَرِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ دُعَاةِ الْحُرِّيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالْعَدَالَةِ(١) .

(١) انْظُرْ كِتَابَ ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٣/١٥١٨-١٥١٩).

(٢) هَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ الْإِمَامِيَّةِ فِي تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ كَالْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ.

وَإِذَا تَحَدَّثَ عَنِ الْجِزْيَةِ ، رَأَيْتَ مِنْهُ مَا سَبَقَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّفَاصِيلِ ، بَلْ يَجِبُ تَعْلِيقُهَا وَيَجِبُ الْهُجُومُ عَلَى الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ إِذْلَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِكْرَامَهُمْ وَتَدْلِيلَهُمْ لَا تَذْلِيلَهُمْ .

(١) انْظُرْ (ص ١٢٢) مِنْ كِتَابِهِ ((مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ)) حَيْثُ دَعَا إِلَى هَذِهِ الشِّعَارَاتِ الْمَاسُونِيَّةِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ

مُسَاوَاةُ سَيِّد بَيْنَ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِ الْجِزْيَةِ

وَيَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ مُؤَكِّدًا هَذَا الْمَنْهَجَ الَّذِي لَا يَحِيدُ عَنْهُ :

(فَإِذَا اسْتَسْلَمَ مَنْ يَطْلُبُ السَّلَامَ ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ (الذِّمِّيُّونَ)، أَيِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ الْإِسْلَامُ ذِمَّتَهُ وَعَهْدَهُ لِحِمَايَتِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْإِسْلَامِ الصَّرِيحِ ، فَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَهُوَ مُقَابِلُ مَا يُؤَدِّيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، مُسَاهَمَةً فِي نَفَقَاتِ الدَّوْلَةِ الَّتِي تَحْمِيهِمْ كَمَا تَحْمِي رَعَايَاهَا الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً، وَالَّتِي تُوَفِّرُ لَهُمُ الْعَدْلَ الْمُطْلَقَ بِلَا تَفْرِقَةٍ وَلَا تَمْيِيزٍ، وَتُحَقِّقُ لَهُمْ ضَمَانَاتِهِمْ وَتَأْمِينَاتِهِمْ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ وَالْعَجْزِ وَالشَّيْخُوخَةِ .

وَلَمْ يَشَأِ الْإِسْلَامُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ خَاصَّةٌ وَحُرِّيَّةُ الِاعْتِقَادِ الَّتِي يُكَلِّفُهَا(١) الْإِسْلَامُ لِلْأَفْرَادِ تَمْنَعُهُ أَنْ يُكْرِهَ الذِّمِّيِّينَ عَلَى أَدَاءِ عِبَادَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ .

وَلَمْ يَشَأْ كَذَلِكَ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْجُنْدِيَّةِ فِي الصَّفِّ الْمُسْلِمِ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِنَّمَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عِبَادَةً لِلَّهِ ، لِهَذَا يَأْخُذُ مِنْهُمُ الضَّرِيبَةَ تَحْتَ عُنْوَانِ الْجِزْيَةِ لَا تَحْتَ عُنْوَانِ الزَّكَاةِ، مُرَاعَاةً لِهَذَا الْمَبْدَأِ الْعَامِّ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، فَإِذَا شَاءُوا بِرِضَاهُمْ وَاخْتِيَارِهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا ضَرِيبَةَ الزَّكَاةِ كَالْمُسْلِمِينَ بَدَلَ الْجِزْيَةِ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ عَنْ رِضَاءٍ وَاخْتِيَارٍ، وَقَدِ اخْتَارَتْ قَبِيلَةُ

بَنِي تَغْلِبَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ لَا الْجِزْيَةَ فَأَدَّتْهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ "يَكْفُلُهَا"، "السَّلَامُ الْعَالَمِيُّ " (ص ١٧٥-١٧٦)

أَقُولُ :

أَوَّلًا: لَيْسَتِ الْغَايَةُ مِنْ إِعْطَائِهِمُ الْعَهْدَ هُوَ رِعَايَتَهُمْ وَحِمَايَتَهُمْ ، إِنَّمَا الْحِمَايَةُ مِنْ تَوَابِعِ الْعَهْدِ الَّذِي يُعْقَدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَاضِحٌ جِدًّا .

وَقَوْلُهُ : (لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْإِسْلَامِ الصَّرِيحِ) تَقَوُّلٌ عَلَى الْإِسْلَامِ صَرِيحٌ ، وَرَاجِعْ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ .

ثَانِيًا: قَوْلُهُ : (فَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَهُوَ مُقَابِلُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ مِنَ الزَّكَاةِ) فَمُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ يَبْرَأُ مِنْهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُزَكِّي أَهْلَهَا الْمُسْلِمِينَ وَتُطَهِّرُهُمْ ، وَهِيَ مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِمْ ، وَالْجِزْيَةُ شِعَارُ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، فَكَيْفَ تُقَابِلُ هَذَا الرُّكْنَ الْعَظِيمَ وَالشِّعَارَ الرَّفِيعَ (الزَّكَاةَ)، وَلَا أُرِيدُ الِاسْتِطْرَادَ فِي مُنَاقَشَةِ النَّصِّ الْمَلِيءِ بِالْبَاطِلِ ، فَقَدْ مَضَى لَهُ نَظَائِرُ قَدْ نَاقَشْتُهَا.

وَالْغَرِيبُ هُنَا قَوْلُهُ بِتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ اسْتِنَادًا إِلَى قَضِيَّةِ بَنِي تَغْلِبَ الَّتِي اعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى النَّصْرَانِيِّ سِيرْثْ وَأَرْنُولْدْ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ زَيْفُ كَلَامِهِ .

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ، فَلَا تُعِنْ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِهِمْ ، قَالَ : فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ . . .

قَالَ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَا نَعْلَمُ فِي مَوَاشِي أَهْلِ الْكِتَابِ صَدَقَةً إِلَّا الْجِزْيَةَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الَّذِينَ جُلُّ أَمْوَالِهِمُ الْمَوَاشِي يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْخَرَاجُ ، فَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَيِ الصَّدَقَةِ أَوْ أَكْثَرَ)(١) .

(١) "الْأَمْوَالُ " لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٧٢١ – ٧٢٢) ، وَانْظُرْ "الْأَمْوَالَ أَيْضًا (ص ٣٩ – ٤٢)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (فَكَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، وَهُوَ الضِّعْفُ عَلَى صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ وَجَّهَ فِعْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَاقَ آثَارًا فِي سَدَادِ رَأْيِهِ وَتَوْفِيقِ اللهِ لَهُ . . .).

ثُمَّ قَالَ : (وَإِنَّمَا اسْتَجَازَهَا فِيمَا نَرَى وَتَرَكَ الْجِزْيَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ نِفَارِهِمْ وَأَنَفِهِمْ مِنْهَا ، فَلَمْ يَأْمَنْ شِقَاقَهُمْ وَاللَّحَاقَ بِالرُّومِ ، فَيَكُونُوا ظَهِيرًا لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَلِمَ أَنْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِسْقَاطِ ذَلِكَ الِاسْمِ عَنْهُمْ مَعَ اسْتِبْقَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَأَسْقَطَهَا عَنْهُمْ وَاسْتَوْفَاهَا مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ حِينَ ضَاعَفَهَا عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رَتْقُ مَا خَافَ مِنْ فَتْقِهِمْ مَعَ الِاسْتِبْقَاءِ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِقَابِهِمْ وَكَانَ مُسَدَّدًا)(١) .

ثُمَّ قَالَ : (فَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى صَدَقَةً، فَلَيْسَ بِصَدَقَةٍ لِمَا أَعْلَمْتُكَ ، وَلَا يُوضَعُ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، إِنَّمَا مَوْضِعُهَا مَوْضِعُ الْجِزْيَةِ)(٢) .

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجِزْيَةَ صَغَارٌ نَفَرَ مِنْهُ عَرَبُ بَنِي تَغْلِبَ وَانِفُوا مِنْهُ .

٢- إِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُمْ لَفْظَ الْجِزْيَةِ، وَلِسَدَادِهِ وَبُعْدِ نَظَرِهِ أَخَذَهَا مِنْهُمْ جِزْيَةً مُضَاعَفَةً وَإِنْ أَسْقَطَ عَنْهُمْ لَفْظَهَا .

(١) "الْأَمْوَالُ " (ص ٧٢٢- ٧٢٣) .

(٢) " الْأَمْوَالُ " (ص ٧٢٣) .

٣- إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْ مُنْطَلَقِ أَنَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ أَوِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ شِقَاقِ بَنِي تَغْلِبَ وَاللَّحَاقِ بِالرُّومِ ، فَيَكُونُونَ ظَهِيرًا لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَدَرَأَ هَذَا الضَّرَرَ بِإِسْقَاطِ لَفْظِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ وَإِطْلَاقِ لَفْظِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْجِزْيَةِ الْمُضَاعَفَةِ .

٤- مَا أَخَذَهُ عُمَرُ مِنْهُمْ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ خَرَاجٌ كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَجِزْيَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ .

وَالْآنَ قَارِنْ بَيْنَ مَا يَقُولُهُ سَيِّد قُطْبٌ وَبَيْنَ مَا حَوَتْ قِصَّةُ بَنِي تَغْلِبَ مِنْ فِقْهٍ ، لِتَرَى بُطْلَانَ مَا يَقُولُهُ هَذَا الرَّجُلُ ، وَأَنَّ تَعَلُّقَهُ

بِقِصَّةِ بَنِي تَغْلِبَ تَعَلُّقٌ بَاطِلٌ ، وَأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَيْسُوا مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ .

وَيَعْجَبُ الْمُسْلِمُ كَيْفَ يَسْهُلُ تَحْرِيفُ الْإِسْلَامِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ حُرِّفَتِ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ وَوُجِدَ لِلْمُحَرِّفِينَ أَتْبَاعٌ يَعْبُدُونَهُمْ وَيُقَدِّسُونَهُمْ وَيَقْتُلُونَ مِنْ أَجْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ اللهِ الْمُنَزَّلِ ، فَاللَّهُمَّ رُحْمَاكَ . . .

فَرَحُ سَيِّد قُطْبٍ بِمَا تَلَقَّاهُ عَنْ سِيرْتْ وَأَرْنُولْدِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ :

فَقَالَ نَقْلًا عَنْهُ : (وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ أَيَّةَ جَمَاعَةٍ مَسِيحِيَّةٍ كَانَتْ تُعْفَى مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الضَّرِيبَةِ إِذَا مَا دَخَلَتْ فِي خِدْمَةِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَكَانَ الْحَالُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَعَ قَبِيلَةِ الْجَرَاجِمَةِ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَسِيحِيَّةٌ كَانَتْ تُقِيمُ بِجِوَارِ أَنْطَاكِيَةَ، سَالَمَتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَهَّدَتْ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لَهُمْ ، وَأَنْ تُقَاتِلَ مَعَهُمْ فِي

مَغَازِيهِمْ عَلَى شَرِيطَةِ أَلَّا تُؤْخَذَ بِالْجِزْيَةِ، وَأَنْ تُعْطَى نَصِيبَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَلَمَّا انْدَفَعَتِ الْفُتُوحُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى شَمَالِ فَارِسَ فِي سَنَةِ ٢٢ هـ ، أُبْرِمَ مِثْلُ هَذَا الْحِلْفِ مَعَ إِحْدَى الْقَبَائِلِ الَّتِي تُقِيمُ عَلَى حُدُودِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأُعْفِيَتْ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ) .

وَمَضَى يَنْقُلُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ ضَرْبَ الْأَمْثِلَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ (ص ٥٩): (وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أُعْفِيَ الْفَلَّاحُونَ الْمِصْرِيُّونَ مِنَ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ ، كَمَا فُرِضَتْ عَلَى الْمَسِيحِيِّينَ.

ثُمَّ قَالَ سَيِّدٌ مُعَلِّقًا: (مِمَّا يُثْبِتُ بِصِفَةٍ قَاطِعَةٍ صِفَةَ الْجِزْيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَيُبْطِلُ كَافَّةَ التُّرَّهَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُثِيرُهَا الْمُغْرِضُونَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ، وَحَوْلَ عَلَاقَاتِ الْإِسْلَامِ بِمُخَالِفِيهِ فِي الْعَقِيدَةِ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي كَنَفِهِ وَتُظَلِّلُهُمْ رَايَتُهُ وَعَدَالَتُهُ)(١) .

أَقُولُ : لَيَعْجَبُ الْعَاقِلُ مِنْ مَوْقِفِ سَيِّدٍ مِنْ هَذَا النَّقْلِ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلًا: هَذَا التَّقَبُّلُ لِهَذَا النَّقْلِ مِنْ هَذَا النَّصْرَانِيِّ دُونَ أَيِّ دَلِيلٍ وَلَا تَأَكُّدٍ، هَلْ هُوَ يَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَنْ دَجَاجِلَةِ النَّصَارَى لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ نَقْلُهُ عَنْ مَصْدَرٍ إِسْلَامِيٍّ ، فَهَلْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ فِي إِسْنَادِهِ ثِقَةٌ ضَابِطٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ كَذَّابٌ أَوْ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ أَوْ كَذَّابٌ رَفَضَهُ ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا نَظَرَ مَنْ هُوَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي وَافَقَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ وَإِشْرَاكِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغَنَائِمِ ، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ حَسَّاسٌ وَمُهِمٌّ جِدًّا، وَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَالِفُ الشُّرُوطَ الْعُمَرِيَّةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا الْخُلَفَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَهِدًا ، حُوكِمَ عَمَلُهُ هَذَا وَاجْتِهَادُهُ بِرَدِّهِ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١) .

(١) نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٢٣ - ١٢٤)

فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِلَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا ، رُدَّ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ وَمُتَّبِعًا لِهَوَاهُ ؟ رُدَّ تَصَرُّفُهُ وَلَا كَرَامَةَ .

وَغَالِبًا أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّصَرُّفِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْجَهْلِ وَالْهَوَى، فَمَنْ يَفْهَمُ كِتَابَ اللهِ وَيَعْلَمُ مُعَامَلَةَ رَسُولِ اللهِ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُتُبِ ، فَسَيَجِدُ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَهِدَ قَدْ أَخْطَأَ دُونَ شَكٍّ ، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا الْجِزْيَةَ لِإِذْلَالِهِمْ وَإِصْغَارِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ أَعْدَاؤُهُ ، وَقَدْ رَفَضُوا دِينَهُ الْحَقَّ ، وَسَيَجِدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةَ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْآيَةِ، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِمُرَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا الْجِزْيَةَ، وَهِيَ وَاحِدٌ مِنْ شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ لِإِنْزَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَوَضْعِهِمْ حَيْثُ وَضَعَهُمُ اللهُ .

وَكِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّ الْجِزْيَةَ فُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ وَلَا شَرْعُهُ

، وَإِنَّمَا تُشَرِّعُهُ الْأَنْظِمَةُ الْعَلْمَانِيَّةُ انْطِلَاقًا مِنْ قَوَاعِدِهَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ .

(١) النِّسَاءُ ٥٩ .

ثَانِيًا: بَعْدَ أَنْ آمَنَ سَيِّدٌ بِأَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ عَلَى الْقَادِرِينَ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُقَابِلَ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، آمَنَ بِجَوَازِ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا فُرِضَتْ عَلَى الْمَسِيحِيِّينَ وَفَرِحَ بِذَلِكَ وَسَاقَهُ مَسَاقَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَالتَّقْرِيرِ لَهُ .

ثَالِثًا: مِنْ أَعْجَبِ تَفَاعُلَاتِهِ مَعَ كَلَامِ هَذَا النَّصْرَانِيِّ قَوْلُهُ : (مِمَّا يُثْبِتُ بِصِفَةٍ قَاطِعَةٍ صِفَةَ الْجِزْيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ)، أَيْ مِنْ أَنَّهَا فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ ! !

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ مَنْهَجِهِ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ بِقَطْعِيَّةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَلَا يَقْبَلُ أَخْبَارَ الْآحَادِ الصَّحِيحَةَ وَلَوْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَدَانَتْ بِهَا وَبَنَتْ عَلَيْهَا عَقَائِدَهَا، بَلَى هُوَ لَا يَبْنِي عَقَائِدَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ .

وَلَيْسَ هَذَا بِجَدِيدٍ مِنْ سَيِّدٍ وَلَا غَرِيبٍ ، فَهُوَ يَنْظُرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ إِلَى مُقَرَّرَاتِ وَكَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ الْغَرْبِيِّينَ بِهَذَا الْمِنْظَارِ وَيَتَقَبَّلُهَا بِثِقَةٍ عَمْيَاءَ !!

وَاقْرَأْ لَهُ فِي "الظِّلَالِ " مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ تَجِدْ صِدْقَ مَا أَقُولُ .

سَيِّدٌ يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يُدَلِّلُ الْأَقَلِّيَّاتِ غَيْرَ الْإِسْلَامِيَّةِ :

يَقُولُ : (إِنَّنِي أَحْسَبُ مُجَرَّدَ التَّخَوُّفِ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَقَلِّيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ فِي بِلَادِهِ نَوْعًا مِنَ التَّجَنِّي الَّذِي لَا يَلِيقُ ، فَمَا مِنْ دِينٍ فِي الْعَالَمِ وَمَا مِنْ حُكْمٍ فِي الدُّنْيَا ضَمِنَ لِهَذِهِ الْأَقَلِّيَّاتِ حُرِّيَّاتِهَا وَكَرَامَاتِهَا وَحُقُوقَهَا الْقَوْمِيَّةَ كَمَا صَنَعَ الْإِسْلَامُ فِي تَارِيخِهِ الطَّوِيلِ .

بَلْ مَا مِنْ حُكْمٍ دَلَّلَ الْأَقَلِّيَّاتِ فِيهِ كَمَا دَلَّلَ الْإِسْلَامُ مَنْ تُقِلُّهُمْ أَرْضُهُ مِنْ أَقَلِّيَّاتٍ لَا الْأَقَلِّيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي تُشَارِكُ شُعُوبَهُ فِي

الْجِنْسِ وَاللُّغَةِ وَالْوَطَنِ ، بَلِ الْأَقَلِّيَّاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ) (١) .

نَسِيَ سَيِّد قُطْبٌ أَنَّ عَدَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ لِلْإِسْلَامِ عَدَاءٌ أَصِيلٌ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ الْإِسْلَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِلتَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ وَالْهُدَى وَالنُّورِ، كَسَائِرِ الْعَدَاوَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْ رِسَالَاتِ التَّوْحِيدِ مِنْ عَهْدِ نُوحٍ إِلَى خَاتَمِ الرِّسَالَاتِ .

وَلَقَدْ حَارَبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ صَدَعَ بِكَلِمَةِ لَا الَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَبْلَ قِيَامِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ إِعْلَانِ الْجِهَادِ وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَيَفْرِضَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ.

وَلَقَدْ نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَقَبْلَ أَنْ يَصْطَدِمَ بِالنَّصَارَى فِي الْمَعَارِكِ .

(١)"مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ (ص ٨٩) .

نَعَمْ قَدْ يَرْضَوْنَ عَمَّنْ يُمَيِّعُ لَهُمُ الْإِسْلَامَ وَيَمْدَحُ لَهُمْ دِيَانَتَهُمْ وَيُسَمِّيهَا بِالرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ رَغْمَ أَنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ أَرْضِيَّةً

وَثَنِيَّةً وَيُبَادِلُهُمْ وُدًّا بِوُدٍّ وَحُبًّا بِحُبٍّ .

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ

عَالَمِيَّةُ الْإِسْلَامِ كَيْفَ يُقَرِّرُهَا سَيِّد قُطْبٌ

وَيَقُولُ : (الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ مُجْتَمَعٌ عَالَمِيٌّ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُجْتَمَعٌ غَيْرُ عُنْصُرِيٍّ وَلَا قَوْمِيٍّ وَلَا قَائِمٍ عَلَى الْحُدُودِ الْجُغْرَافِيَّةِ، فَهُوَ مُجْتَمَعٌ مَفْتُوحٌ لِجَمِيعِ بَنِي الْإِنْسَانِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى جِنْسٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ لُغَةٍ، بَلْ دُونَ نَظَرٍ إِلَى دِينٍ أَوْ عَقِيدَةٍ . . . وَمِنْ ثَمَّ تَمْلِكُ جَمِيعُ الْأَجْنَاسِ الْبَشَرِيَّةِ وَجَمِيعُ الْأَلْوَانِ وَجَمِيعُ اللُّغَاتِ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي حِمَى الْإِسْلَامِ وَفِي ظِلِّ نِظَامِهِ الِاجْتِمَاعِيِّ ، وَهِيَ تُحِسُّ آصِرَةً وَاحِدَةً تَرْبِطُ بَيْنَهَا جَمِيعًا آصِرَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَلَا بَيْنَ شَمَالِيٍّ وَجَنُوبِيٍّ ، وَلَا بَيْنَ شَرْقِيٍّ وَغَرْبِيٍّ ؟ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَلْتَقُونَ عِنْدَ الرَّابِطَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكُبْرَى) (١)

أَقُولُ : **أَوَّلًا:** أَنَّ هَذِهِ هِيَ الدَّعْوَةُ الْمَاسُونِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ، الدَّعْوَةُ فِي الظَّاهِرِ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَفِي الْبَاطِنِ لِتَحْقِيقِ غَايَاتٍ

صُهْيُونِيَّةٍ .

ثَانِيًا: يَحْتَجُّ سَيِّدٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى مَبْدَأِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَالْبُغْضِ فِي اللهِ وَالْحُبِّ فِيهِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ نُصُوصٌ قُرْآنِيَّةٌ وَنَبَوِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَيَغْرِسُ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ الْمُيُوعَةَ وَالسَّمَاجَةَ السِّيَاسِيَّةَ الْمُنَافِقَةَ، فَيُصْبِحُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ الضَّائِعِ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُوَحِّدِ، يَجْمَعُ الْجَمِيعَ آصِرَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَرْبِطُ الْجَمِيعَ الرَّابِطَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْكُبْرَى .

(١) "نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ " (ص ٩٢ – ٩٣) .

وَيَنْسَى سَيِّد قُطْبٌ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَمَا أَدْرِي هَلْ يَعْرِفُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا(١) وَقَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ جَرِيرٌ الْبَجَلِيُّ : أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ "(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو

بِلَفْظِهِ ، وَقَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ أَوْ سَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ "(٣) .

إِنَّ كَثِيرًا مِنْ قِيَادَاتِ الْحَرَكَاتِ الْقُطْبِيَّةِ وَالْإِخْوَانِيَّةِ لَا يَهْنَؤُونَ بِالْعَيْشِ إِلَّا فِي ظِلِّ الدُّوَلِ النَّصْرَانِيَّةِ وَفِي عَوَاصِمِ أُورُوبَّا ، زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَخْدُمُونَ الْإِسْلَامَ ، مَعَ الْأَسَفِ ، وَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَا تَرَى آثَارَهُمْ إِلَّا فِي تَمْزِيقِ صُفُوفِ السَّلَفِيِّينَ وَبَعْثَرَتِهَا وَزَحْزَحَةِ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ وَعَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَتَشْكِيكِهِمْ فِي صَلَاحِيَّتِهِمَا.

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي (الْجِهَادِ، حَدِيثُ ٢٦٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (السِّيَرِ، حَدِيثُ ١٦٠٤)" وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٥/ ٣٠ – ٣٢) ، وَسَاقَ لَهُ شَوَاهِدَ .

(٢) أَحْمَدُ (٤/ ٣٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١٤٧) (الْبَيْعَةِ ، حَدِيثُ ٤١٧٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/ ١٣)

(٣) أَبُو دَاوُدَ فِي (الْجِهَادِ ٢٧٨٧)، وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (٢/ ٥٣٦ ، حَدِيثُ ٢٤٢٠) .

وَكُلُّ هَذَا لَا يَخْدُمُ إِلَّا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ ، لَا سِيَّمَا الْأُورُوبِّيِّينَ وَالْأَمْرِيكَانِ ، الَّذِينَ يَتَظَاهَرُونَ بِالْحَمَاسِ ضِدَّهُمْ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا لِتَحْقِيقِ غَايَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ .

لِأَنَّ الْأُورُوبِّيِّينَ لَا يَخَافُونَ إِلَّا مِنَ الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ الَّذِي لَا يُمَثِّلُهُ إِلَّا الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ ، وَتَعْرِفُ ذَلِكَ جَيِّدًا بِرِيطَانِيَا الَّتِي حَارَبَهَا أَهْلُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي الْهِنْدِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَيَّامَ الْجِهَادِ الْأَفْغَانِيِّ لَا تُحَذِّرُ الْخُرَافِيِّينَ مِنَ الْأَفْغَانِ إِلَّا مِنَ الْوَهَّابِيِّينَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهَا. هَذِهِ حَقَائِقُ يَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا الْمَخْدُوعُونَ وَيَسْتَيْقِظَ لَهَا النَّائِمُونَ .

وَيُؤَكِّدُ سَيِّد قُطْبٌ أَقْوَالَهُ وَدَعْوَتَهُ إِلَى مَا سَبَقَ فَيَقُولُ : (وَالْإِسْلَامُ لَا يُرِيدُ حُرِّيَّةَ الْعِبَادَةِ لِأَتْبَاعِهِ وَحْدَهُمْ ، إِنَّمَا يُقَرِّرُ هَذَا الْحَقَّ لِأَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الْمُخَالِفَةِ، وَيُكَلِّفُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ هَذَا الْحَقِّ لِلْجَمِيعِ ، وَيَأْذَنُ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَةِ، رَايَةِ ضَمَانِ الْحُرِّيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُتَدَيِّنِينَ . . . وَبِذَلِكَ يُحَقِّقُ أَنَّهُ نِظَامٌ عَالَمِيٌّ حُرٌّ، يَسْتَطِيعُ الْجَمِيعُ أَنْ يَعِيشُوا فِي ظِلِّهِ آمِنِينَ مُتَمَتِّعِينَ بِحُرِّيَّاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَبِحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ)(١)

(١) "نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٠٦)

أَقُولُ : أَوَّلًا: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَكْتَفِي بِحُرِّيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ يَعْبُدُونَ اللهَ فِي حُرِّيَّةٍ

وَلَهُمْ قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ إِلَى مُلُوكِ الدُّنْيَا يَطْلُبُ مِنْهُمُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَطْ كَمَا فِي كِتَابِهِ لِقَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ : "أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ "، وَمَا كَانَ يُطَالِبُ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكَ بِمَنْحِ الْأَقَلِّيَّاتِ حُرِّيَّةَ التَّدَيُّنِ ، وَقَدْ كَانَ النَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ وَالرُّومِ وَالْيُونَانِ يُمَارِسُونَ عِبَادَتَهُمْ بِحُرِّيَّةٍ ، وَيَلْقَى أَكْثَرُهُمْ تَشْجِيعًا مِنَ الدَّوْلَةِ، فَمَا كَانَ الْإِسْلَامُ مُسْتَرِيحًا لِهَذِهِ الْحُرِّيَّةِ، وَقَدْ كَانَتْ بَعْضُ الْكَنَائِسِ تَلْقَى اضْطِهَادًا ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ ، فَلَمْ يُطَالِبْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ بِحُرِّيَّةِ الْعِبَادَةِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَمَالِكِ الَّتِي كَاتَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾(١) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى" (١) .

(١) الْبَقَرَةُ ١٩٣

فَتِلْكَ هِيَ غَايَةُ الْإِسْلَامِ فَقَطْ : أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى.

أَمَّا الْجِزْيَةُ، فَمَعَ أَنَّ فِيهَا صَغَارًا وَإِذْلَالًا لِأَعْدَاءِ اللهِ ، فَإِنَّهَا حَالَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لَا غَايَةٌ .

ثَالِثًا: مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللهِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُكَلِّفُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَيَأْذَنُ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَةِ، إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي السُّوءِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَ لِأَهْلِهِ قِتَالَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِي الْأَرْضِ فِتْنَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَشْرَعْ شَيْئًا – وَالْعِيَاذُ بِاللهِ – مِمَّا يَدَّعِيهِ سَيِّد قُطْبٌ .

رَابِعًا: إِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ سَيِّدٍ: (فَالْإِسْلَامُ لَا يُرِيدُ حُرِّيَّةَ الْعِبَادَةِ لِأَتْبَاعِهِ وَحْدَهُمْ إِنَّمَا يُقَرِّرُ هَذَا الْحَقَّ لِأَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الْمُخَالِفَةِ وَيُكَلِّفُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ هَذَا الْحَقِّ لِلْجَمِيعِ).

(١) الْبُخَارِيُّ (الْإِيمَانُ ، حَدِيثُ ٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ ٢٢) .

أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَوْلَةٌ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ تَبُثُّ دَعْوَةَ الْمَاسُونِيَّةِ فِي الْمُسَاوَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَفِي حُرِّيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلْجَمِيعِ وَطَبَّقَتْ هَذَا الْأُسْلُوبَ الْمَاسُونِيَّ فَأَعْطَتِ الْحُرِّيَّاتِ لِجَمِيعِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي تَعِيشُ فِي ظِلِّهَا، مُقْتَضَى مَا يَقُولُهُ سَيِّدٌ أَنَّا لَا نَدْعُوهَا لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّهَا قَدْ حَقَّقَتِ الْغَايَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِقُّ لَهُمْ إِعْلَانُ الْجِهَادِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَايَشُوا مَعَهَا فِي ظِلَالِ الْأُخُوَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكُبْرَى، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَزَوْا مِثْلَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ يَكُونُونَ ظَالِمِينَ وَأَهْلَ عُدْوَانٍ وَاحْتِلَالٍ ، فَإِذَا قَهَرُوهُمْ وَنَفَّذُوا فِيهِمُ الشُّرُوطَ الْعُمَرِيَّةَ يَكُونُونَ ظَالِمِينَ مُسْتَعْبِدِينَ ، لِأَنَّ الْمَغْلُوبِينَ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِحُرِّيَّاتِهِمْ وَلَمْ يَقِفُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي ظِلِّ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، أَلَا مَا أَضَرَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ – وَلَا سِيَّمَا

الْأَهْوَاءِ السِّيَاسِيَّةِ – عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَخْطَرَهُمْ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَعَقَائِدِهِمْ .

خَامِسًا: عَلَى قَوْلِ سَيِّد قُطْبٍ فِي وَصْفِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ : (وَلَا قَائِمٌ عَلَى الْحُدُودِ الْجُغْرَافِيَّةِ فَهُوَ مَفْتُوحٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ . . . إِلَخْ). لَا يَكُونُ هُنَاكَ دَارُ إِسْلَامٍ وَلَا دَارُ حَرْبٍ ، وَلَا هُنَاكَ ثُغُورٌ يُرَابِطُ فِيهَا جُنْدُ اللهِ لِحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِهِمْ مِنْ مَكَائِدِ الْأَعْدَاءِ وَغَارَاتِهِمْ ، بَلْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ جِهَادٌ عَلَى مَا يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ .

يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ : (نَحْنُ نَدْعُو إِلَى نِظَامٍ إِنْسَانِيٍّ يُقِيمُ عَلَاقَاتِهِ الدَّوْلِيَّةَ عَلَى أَسَاسِ الْمُسَالَمَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَنْ لَا يُحَارِبُونَهُ وَلَا يُحَادُّونَهُ وَلَا يُؤْذُونَ مُعْتَنِقِيهِ وَلَا يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ ، فَهُوَ لَا يُحَارِبُ إِلَّا الْمُعْتَدِينَ الْمُفْسِدِينَ الظَّالِمِينَ ، نَحْنُ نَدْعُو إِلَى هَذَا النِّظَامِ ، فَمَا الَّذِي يُخِيفُ فَرْدًا أَوْ طَائِفَةً أَوْ دَوْلَةً مِنْ أَنْ يَقُومَ مِثْلُ هَذَا النِّظَامِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ)(١) .

أَقُولُ : وَهَلْ هُنَاكَ فَسَادٌ أَكْبَرُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ وَالْكُفْرِ بِهِ وَتَكْذِيبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُغْضِ دِينِهِ وَالطَّعْنِ

فِيهِ وَعَدَاوَةِ أَهْلِهِ ؟! وَهَلْ تَجُوزُ مُوَادَّةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟! وَهَلْ كَلَامُكَ هَذَا لَا يَعْنِي إِلْغَاءَ الْجِهَادِ وَقَتْلَ مَبْدَأِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَمَبْدَأِ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ وَتَمْيِيعَ النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ الَّتِي تَقْبَلُ هَذَا الْبَاطِلَ ؟!

إِنَّ هَذَا النِّظَامَ الْإِنْسَانِيَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا هُوَ نِظَامُ الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَاسُونِيَّةِ الَّتِي لَعِبَتْ بِعُقُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَفْسَدَتْ عُقُولَهُمْ ، وَدَفَعَتْهُمْ إِلَى تَمْيِيعِ الْإِسْلَامِ .

سَادِسًا: مِنْ هَوَسِ سَيِّدٍ وَطَمَعِهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُمَيِّعِ لِلْإِسْلَامِ وَلِعُقُولِ أَتْبَاعِهِ أَنَّ الدُّوَلَ وَالشُّعُوبَ وَالطَّوَائِفَ الْكَافِرَةَ الَّتِي تَعِيشُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ سَوْفَ يَتَجَاوَبُونَ مَعَهُ وَيَفْتَحُونَ لَهُ الطُّرُقَ وَالْأَبْوَابَ لِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُهَا وَيُصَوِّرُهَا عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، بَلِ الَّذِي حَصَلَ وَيَحْصُلُ إِنَّمَا هُوَ تَمْيِيعُ الْإِسْلَامِ وَتَشْوِيهُهُ وَفِتْنَةُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْقِلُ بِهَذَا التَّمْيِيعِ وَالتَّشْوِيهِ .

(١)"دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" (ص ٨٢)

وَقَدْ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَلَدِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ حِكْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ! وَمِنْ هَذَا الصِّنْفِ مَنْ يُدَرِّسُ فِي الْجَامِعَاتِ مَعَ شَدِيدِ الْأَسَفِ .

فَيَا لَلَّهِ وَيَا لَلْإِسْلَامِ !

الْجِزْيَةُ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ فُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ تَقْلِيدًا لِسِيرْتْ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ لِلصَّغَارِ كَمَا يَقُولُ الْقُرْآنُ وَالْمُسْلِمُونَ :

يَنْقُلُ سَيِّد قُطْبٌ عَنِ النَّصْرَانِيِّ سِيرْتْ وَأَرْنُولْدْ قَوْلَهُ : (وَقَدْ فُرِضَتِ الْجِزْيَةُ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْقَادِرِينَ مِنَ الذُّكُورِ فِي مُقَابِلِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يُطَالَبُونَ بِأَدَائِهَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) (١) .

(١) نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٢٣)

وَيَفْرَحُ بِهَذَا الْقَوْلِ الضَّالِّ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَأْنَفُ مِنْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَسْتَنْكِرُهُ وَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْحُكَّامِ الْجَائِرِينَ .

يَنْقُلُ هَذِهِ الْمَهْزَلَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَفَّاكٍ ، وَيَطِيرُ بِهَا فَرَحًا، لِيَرُدَّ بِهَا عَلَى الْمُعْرِضِينَ كَمَا يَدَّعِي ، قَالَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ كِتَابِ "الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ " تَأْلِيفِ سِيرْتْ وَأَرْنُولْدْ :

(وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أُعْفِيَ الْفَلَّاحُونَ الْمِصْرِيُّونَ مِنَ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَفُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ كَمَا فُرِضَتْ عَلَى الْمَسِيحِيِّينَ)(١) .

فَطَارَ سَيِّد قُطْبٌ فَرَحًا بِهَذَا الْإِفْكِ وَالتَّحْرِيفِ الْمُتَعَمَّدِ مِنْ هَذَا النَّصْرَانِيِّ ، وَاتَّخَذَ مِنْهُ بُرْهَانًا قَاطِعًا عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْجِزْيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُقَرِّرُهُ .

وَقَالَ عَقِبَ الْكَلَامِ السَّابِقِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ سِيرْتْ :

(مِمَّا يُثْبِتُ بِصِفَةٍ قَاطِعَةٍ صِفَةَ الْجِزْيَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، وَيُبْطِلُ كَافَّةَ التُّرَّهَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُثِيرُهَا الْمُغْرِضُونَ

حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَوْلَ عَلَاقَاتِ الْإِسْلَامِ بِمُخَالِفِيهِ فِي الْعَقِيدَةِ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي كَنَفِهِ وَتُظَلِّلُهُمْ رَايَتُهُ).

(١) نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ (ص ١٢٣)

وَالَّذِي قَرَّرَهُ سَيِّدٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تَعْنِي الصَّغَارَ وَالذِّلَّةَ عَلَى قَوْمٍ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ ، بَلْ سِيَاقَاتُهُ تُفِيدُ أَنَّهَا تَدْلِيلٌ لَهُمْ .

قَالَ : (إِنَّنِي أَحْسَبُ مُجَرَّدَ التَّخَوُّفِ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَقَلِّيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ فِي بِلَادِهِ نَوْعًا مِنَ التَّجَنِّي الَّذِي لَا يَلِيقُ ، فَمَا مِنْ دِينٍ فِي الْعَالَمِ ، وَمَا مِنْ حُكْمٍ فِي الدُّنْيَا، ضَمِنَ لِهَذِهِ الْأَقَلِّيَّاتِ حُرِّيَّاتِهَا وَكَرَامَاتِهَا وَحُقُوقَهَا كَمَا صَنَعَ الْإِسْلَامُ فِي تَأْرِيخِهِ الطَّوِيلِ ، بَلْ مَا مِنْ حُكْمٍ دَلَّ الْأَقَلِّيَّاتِ فِيهِ كَمَا دَلَّ الْإِسْلَامُ مَنْ تُقِلُّهُمْ أَرْضُهُ مِنْ أَقَلِّيَّاتٍ ، لَا الْأَقَلِّيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ الَّتِي تُشَارِكُ شُعُوبَهُ فِي الْجِنْسِ وَاللُّغَةِ وَالْوَطَنِ ، بَلِ الْأَقَلِّيَّاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ ، وَعَنْ قَوْمِهِ)(١) .

بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ - فِي زَعْمِهِ - بَلَغَ مِنْ تَدْلِيلِهِ لَهُمْ أَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَشْيَاءَ قَدْ أَبَاحَهَا لِأَهْلِ ذِمَّتِهِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ

وَيُوجِبُ " عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكَالِيفَ يُعْفَى أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْهَا كَالْجِهَادِ وَالزَّكَاةِ(٢) .

وَمَا يَدْرِي أَنَّ الْإِسْلَامَ يَرَى فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ إِكْرَامًا لِلْمُسْلِمِينَ وَرَفْعًا لِدَرَجَاتِهِمْ بِالْوَاجِبَاتِ وَتَنْزِيهًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْكُفَّارَ أَقَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُكَلَّفُوا بِتِلْكَ الْوَاجِبَاتِ الْعَظِيمَةِ الْكَرِيمَةِ(١) ، وَأَقَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُنَزَّهُوا عَنْ تِلْكَ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نُزِّهَ عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ .

(١) "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٨٩).

(٢) "نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ " (١١٩) .

(١) وَإِنْ كَانُوا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ .

الْبَابُ الثَّانِي

طُعُونُ سَيِّد قُطْبٍ فِي الْعُلَمَاءِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

تَمْهِيدٌ هُوَ مُنْطَلَقُ الدِّفَاعِ عَنِ الْعُلَمَاءِ

لِسَيِّد قُطْبٍ طُعُونٌ كَثِيرَةٌ شَدِيدَةٌ فِي الْعُلَمَاءِ ، وَسُخْرِيَةٌ بِهِمْ وَبِفَتَاوَاهُمْ وَعِلْمِهِمْ وَكُتُبِهِمْ ، وَذَلِكَ مِمَّا غَرَسَ كُلَّ احْتِقَارٍ وَازْدِرَاءٍ فِي نُفُوسِ مَنْ يُسَمَّى بِشَبَابِ الصَّحْوَةِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَجَرَّأَهُمْ عَلَى رَمْيِهِمْ بِأَسْوَأِ التُّهَمِ .

حِينَمَا أَلَّفَ سَيِّد قُطْبٌ كِتَابَهُ هَذَا الْمُتَضَمِّنَ لِهَذِهِ الطُّعُونِ(١) كَانَتِ السَّلَفِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَوْجِ قُوَّتِهَا وَانْتِشَارِهَا، فَفِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَهَا دَوْلَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تُطَبِّقُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَطْبِيقًا كَامِلًا، وَرَايَةُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ مَرْفُوعَةٌ، وَمَظَاهِرُ الشِّرْكِ

وَالْبِدَعِ قَدِ اخْتَفَتْ بَلْ مُحِيَتْ ، يَعْلَمُ ذَلِكَ الصَّدِيقُ وَالْعَدُوُّ حَتَّى عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، فَكَيْفَ يَتَجَاهَلُ ذَلِكَ سَيِّد قُطْبٌ .

(١) كِتَابُ "مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" .

لَوْ كَانَ انْتِقَادُ سَيِّد قُطْبٍ لِمَنْ يُسَمِّيهِمْ (رِجَالَ الدِّينِ) !! مُنْصَبًّا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَبِدَعِهِمْ مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَصَوُّفٍ وَغَيْرِهِ ، وَمُنْصَبًّا عَلَى بِدَعِ مَنْ يُسَمِّيهِمْ بِالدَّرَاوِيشِ ، لِتَعَلُّقِهِمْ بِالْقُبُورِ، وَتَقْدِيمِهِمُ الذَّبَائِحَ وَالنُّذُورَ لَهَا، وَاعْتِقَادِهِمْ فِي أَهْلِهَا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ . . . وَلَوْ كَانَ نَقْدُهُ نُصْحًا لَهُمْ وَبَيَانًا لِضَلَالِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لَا تَهَكُّمًا وَسُخْرِيَةً ، لَحَمِدَهُ اللهُ وَأَهْلُ الْحَقِّ عَلَى ذَلِكَ .

لَكِنَّهَا السُّخْرِيَةُ الشَّامِلَةُ لِهَذَا النَّوْعِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ .

وَلَكِنَّهَا السُّخْرِيَةُ الَّتِي هَبَّ بِهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ عَامَّةً، حَتَّى حِينَمَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الشَّنِيعَةِ وَالتَّحَلُّلِ الْأَخْلَاقِيِّ ، وَالسُّخْرِيَةُ حِينَمَا يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ .

وَلَكِنَّهَا الشَّمَاتَةُ بِهِمْ حَتَّى وَلَوِ اهْتَمُّوا بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَلَكِنَّهَا السُّخْرِيَةُ بِهِمْ وَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ فِي مَسَاجِدِ اللهِ وَذَكَرُوا اللهَ فِيهَا كَثِيرًا .

وَلَوْ كَانَ لِلدَّرَاوِيشِ أَذْكَارٌ بِدْعِيَّةٌ فَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ ضَلَالٍ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ لَا بِالسُّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمُ الْأَدْعِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَذَلِكَ هُوَ طَرِيقُ الدُّعَاةِ الْمُصْلِحِينَ دُعَاةِ الْحَقِّ ، وَلَكِنْ فَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ ، لَا سِيَّمَا وَسَيِّد قُطْبٌ يُشَارِكُ الْمُبْتَدِعِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِدَعِهِمُ الضَّالَّةِ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ وَسُخْرِيَتُهُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمَا مِنْ مُنْطَلَقٍ اشْتِرَاكِيٍّ وَسِيَاسِيٍّ يُرْضِي بِتِلْكَ السُّخْرِيَاتِ مَنْ يُسَمِّيهِمْ بِالرِّفَاقِ وَالْمُثَقَّفِينَ الْعَلْمَانِيِّينَ .

لَوْ كَانَ سَيِّد قُطْبٌ مُصْلِحًا حَقًّا لَوَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِي أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِهِ فِي أَوْجِهَا مِنَ الْقُوَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَإِلَى هَدْمِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَا كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ تُغْفِلُ الدَّعْوَةَ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللهِ وَالتَّطْبِيقِ الشَّامِلِ الْكَامِلِ لِلْإِسْلَامِ .

وَكَانَ عَلَى رَأْسِ دُعَاةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ أَعْلَامٌ أَفْذَاذٌ لَهُمُ الْمُؤَلَّفَاتُ النَّافِعَةُ وَالْمَقَالَاتُ الْقَوِيَّةُ وَالْخُطَبُ الْمُجَلْجِلَةُ وَالتَّحْقِيقَاتُ النَّافِعَةُ لِكُتُبِ السُّنَّةِ وَالتَّفْسِيرِ وَكُتُبِ أَئِمَّةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ إِلَى جَانِبِ مَجَلَّتِهِمْ (الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ) الَّتِي نَفَعَ اللهُ بِهَا لَا فِي مِصْرَ وَحْدَهَا، بَلْ فِي سَائِرِ أَنْحَاءِ الدُّنْيَا.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَفْذَاذِ : الْعَلَّامَةُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ ، وَالْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ حَامِدٍ الْفِقِيُّ رَئِيسُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، وَالْعَلَّامَةُ مُصْطَفَى دَرْوِيشٍ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٍّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو السَّمْحِ إِمَامُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلُ ، وَغَيْرُهُمْ فِي بَلَدِ سَيِّد قُطْبٍ مِصْرَ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَالشَّامِ وَالسُّودَانِ وَشَرْقِ آسْيَا .

فَكَيْفَ يَتَجَاهَلُ سَيِّدٌ كُلَّ ذَلِكَ وَيُصَوِّرُ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الْمُزْرِيَةِ ؟!

فَإِذَا كُنَّا نَأْخُذُ عَلَى سَيِّد قُطْبٍ سُخْرِيَتَهُ بِرِجَالِ الدِّينِ وَاسْتِهْزَاءَهُ بِهِمْ ، فَإِنَّمَا نَنْطَلِقُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ دَعْوَتِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْحَقَّةِ، وَمِنْ مُنْطَلَقِ الدِّفَاعِ عَنْ

كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْفَتَاوَى الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَخِرَ مِنْهَا سَيِّدٌ كَمَا سَتَرَى نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي .

وَإِذَا كَانَ يَدْخُلُ فِيمَنْ يُسَمِّيهِمْ رِجَالَ الدِّينِ رِجَالٌ مُبْتَدِعُونَ ، فَنَحْنُ نَسْتَنْكِرُ اعْتِرَاضَهُ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ عِبَادَاتٍ فِي مَسَاجِدِ اللهِ وَعَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ جَوَانِبَ إِسْلَامِيَّةٍ مِنْ مِثْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمِنْ مُقَاوَمَةِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَدُعَائِهِمَا وَنَسْتَنْكِرُ سُكُوتَهُ عَنْ بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، بَلْ نَرَى أَنَّ هَذَا السُّكُوتَ عَنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ وَاقِعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ شَرِيكًا قَوِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنْهَا .

وَثَانِيهِمَا: عَدَمُ مُبَالَاتِهِ بِمَا يُفْرَضُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ .

فَلْيُعْرَفْ هَدَفُنَا الْإِسْلَامِيُّ الْأَصِيلُ الصَّادِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ هَذَا الدِّفَاعِ .

وَأَخِيرًا : فَإِنَّ سُخْرِيَةَ سَيِّدٍ بِمَنْ يُسَمِّيهِمْ رِجَالَ الدِّينِ مَا كَانَتْ إِلَّا مِنْ مُنْطَلَقٍ اشْتِرَاكِيٍّ وَانْتِصَارًا لِلِاشْتِرَاكِيِّينَ الَّذِينَ قَاوَمَهُمُ

الْعُلَمَاءُ وَقَاوَمُوا الِاشْتِرَاكِيَّةَ وَالشُّيُوعِيَّةَ، فَطَعْنُهُ فِيهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْمَنْهَجِ الِاشْتِرَاكِيِّ وَالشُّيُوعِيِّ .

وَالشُّيُوعِيُّونَ وَالِاشْتِرَاكِيُّونَ إِنَّمَا كَانُوا يُهَاجِمُونَ الْإِسْلَامَ وَيُهَاجِمُونَ الْعُلَمَاءَ، فَالسُّخْرِيَةُ بِمَنْ يُسَمِّيهِمْ (رِجَالَ الدِّينِ)!!

وَيَصِفُهُمْ بِالْأَوْصَافِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي لَمْ يَصِفْ بِهَا الشُّيُوعِيِّينَ إِنَّمَا كَانَتِ انْتِصَارًا لِهَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ شَاءَ أَمْ أَبَى .

فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ سَيِّدٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نَقْدِهِ ؟ نَصْرًا لِلْحَقِّ وَنَصْرًا لِلْمَظْلُومِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ شَارَكَهُمْ وَأَيَّدَهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي

حُكْمُ الْمَشَايِخِ وَالدَّرَاوِيشِ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ :

(حُكْمُ الْمَشَايِخِ وَالدَّرَاوِيشِ .

هُنَاكَ آخَرُونَ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ مَعْنَاهُ حُكْمُ الْمَشَايِخِ وَالدَّرَاوِيشِ !

مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهَذَا التَّصَوُّرِ؟ مِنَ الثَّقَافَةِ السَّطْحِيَّةِ النَّاقِصَةِ، وَمِنْ مُلَابَسَاتِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْجِيلِ . . . فَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ ، فَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَضْعَ لَا فِي أُصُولِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَلَا فِي وَاقِعِهِ التَّأْرِيخِيِّ حَتَّى تِلْكَ الْأَزْيَاءُ الْخَاصَّةُ لِلْمَشَايِخِ وَالدَّرَاوِيشِ . . . إِنَّهَا لَيْسَتْ شَيْئًا فِي الدِّينِ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ زِيٌّ إِسْلَامِيٌّ وَزِيٌّ غَيْرُ إِسْلَامِيٍّ ، وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُعَيِّنْ لِلنَّاسِ لِبَاسًا، فَاللِّبَاسُ مَسْأَلَةٌ إِقْلِيمِيَّةٌ وَمُجَرَّدُ عَادَةٍ تَأْرِيخِيَّةٍ . . .)(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا: هَذِهِ سُخْرِيَةٌ مُتَعَالِيَةٌ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ تُغْرِي أَذْنَابَ الْإِفْرِنْجِ بِاحْتِقَارِهِمْ وَاحْتِقَارِ الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ .

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٦٩ – ٧٠)

وَقَدِ اعْتَادَ سَيِّدٌ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْعُلَمَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا وَيَقْرِنُهُمْ بِالدَّرَاوِيشِ ؟ كَمَا لَا يَذْكُرُ الْعِبَادَاتِ

الْإِسْلَامِيَّةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ إِلَّا وَيَقْرِنُهَا بِالدَّرْوَشَةِ وَالْبِدَعِ . . . لِمَاذَا؟

ثَانِيًا: أَمَّا قَوْلُهُ : (أَمَّا الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ فَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَضْعَ لَا فِي أُصُولِهِ النَّظَرِيَّةِ وَلَا فِي وَاقِعِهِ التَّأْرِيخِيِّ . . .) .

أَسْأَلُ سَيِّدًا وَغَيْرَهُ : هَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ يُطَارِدُ الْعُلَمَاءَ مِنْ تَسْيِيرِ دَفَّةِ الْحُكْمِ وَيُسَلِّمُهَا لِلْجَهَلَةِ وَالْمُتَفَرْنِجِينَ ؟

لَقَدْ وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ لَا يُوَلُّونَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ .

وَأَوَّلُ مِيزَاتِهِمُ الْعِلْمُ وَالْوَعْيُ .

وَوَاقِعُ الْإِسْلَامِ التَّأْرِيخِيِّ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْجَهَلَةِ فِي تَوْلِيَةِ مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يَحْصُلُ قُصُورٌ وَشُذُوذٌ وَلَكِنْ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ.

ثَالِثًا: لَعَلَّ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ سَيِّدٍ هُوَ ذَلِكَ الْمَزِيجُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ(١)

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٦١)

وَلَعَلَّهُ لَوْ قَامَتْ دَوْلَتُهُ لَاشْتَرَكَ فِي تَسْيِيرِهَا الْمَسِيحِيُّونَ وَالشُّيُوعِيُّونَ وَالْمُتَفَرْنِجُونَ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْإِسْلَامِ التَّقَدُّمِيِّينَ .

وَلِمَا أَقُولُهُ شَوَاهِدُ وَأَدِلَّةٌ وَاقِعِيَّةٌ فِي السُّودَانِ وَأَفْغَانِسْتَانَ ، وَمُؤَشِّرَاتٌ فِي غَيْرِهِمَا ، فَلْيَفْقَهْهُ أُولُو الْعُقُولِ وَالْأَبْصَارِ وَالْأَذْهَانِ .

رَابِعًا : أَنَّ سَيِّدًا كَانَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ بَدْلَةً إِفْرِنْجِيَّةً وَكَرَفْتَةً وَيَعْتَزُّ بِذَلِكَ وَيَتَعَالَى عَنِ التَّشَبُّهِ فِي لِبَاسِهِ بِمَنْ يُسَمِّيهِمْ هُوَ (رِجَالَ الدِّينِ) فَيَقُولُ سَاخِرًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَّصِلُ بِهِمْ ، مِنْ ثَقَافَتِهِمْ (أَيْ عِلْمِهِمْ) وَصُوَرِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ :

(وَبَعْضُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ نَاشِئٌ عَنِ الْتِبَاسِ فِكْرَةِ الدِّينِ ذَاتِهِ بِمَنْ يُسَمَّوْنَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رِجَالَ الدِّينِ وَهُوَ الْتِبَاسٌ مُؤْذٍ لِلْإِسْلَامِ وَلِصُورَتِهِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، فَهَؤُلَاءِ - الرِّجَالُ الدِّينِ(١) أَبْعَدُ خَلْقِ اللهِ عَنْ أَنْ يُمَثِّلُوا فِكْرَتَهُ ، وَيَرْسُمُوا صُورَتَهُ ، لَا بِثَقَافَتِهِمْ ، وَلَا بِسُلُوكِهِمْ ، وَلَا حَتَّى بِزِيِّهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، وَلَكِنِ الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ هَذَا الدِّينِ وَالثَّقَافَةُ الْمَدْرَسِيَّةُ الْبَاقِيَةُ مِنْ عَهْدِ الِاحْتِلَالِ ، وَالَّتِي مَا يَزَالُ يُشْرِفُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ الَّذِينَ صَنَعَهُمُ الِاحْتِلَالُ وَالْأَدَوَاتُ التَّنْفِيذِيَّةُ الَّتِي صَاغَهَا بِيَدِهِ لِتَسُدَّ مَسَدَّهُ بَعْدَ رَحِيلِهِ ، هَذَا

الْجَهْلُ النَّاشِئُ عَنْ تِلْكَ الثَّقَافَةِ لَا يَدَعُ لِلنَّاسِ صُورَةً عَنِ الْإِسْلَامِ يَرَوْنَهَا إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُمْ (رِجَالَ الدِّينِ)، وَهِيَ أَسْوَأُ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَلِأَيِّ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ)(١) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

فَأَيُّ تَحْقِيرٍ وَأَيُّ تَشْذِيبٍ لِلْعُلَمَاءِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا التَّشْذِيبِ وَالتَّحْقِيرِ؟ !

وَمِنْ هُنَا لَا تَرَى لِأَتْبَاعِ سَيِّدٍ أَيَّ تَقْدِيرٍ وَأَيَّ احْتِرَامٍ لِلْعُلَمَاءِ وَإِنْ بَالَغُوا فِي التَّسَتُّرِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ وَاقِعُهُمْ .

خَامِسًا: الْإِسْلَامُ لَمْ يَغْفُلْ عَنْ تَوْجِيهِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضَايَا الزِّيِّ وَاللِّبَاسِ ، فَلَقَدْ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ النَّظَافَةَ وَالتَّجَمُّلَ وَالتَّطَيُّبَ ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَنَهَى الرِّجَالَ عَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ، وَنَهَى عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَجَرِّهِ خُيَلَاءَ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَعِيدًا شَدِيدًا، وَنَهَى عَنْ حَلْقِ اللِّحَى وَعَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ، وَأَمَرَ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ .

وَقَدْ خَصَّصَ الْمُؤَلِّفُونَ كُتُبًا فِي اللِّبَاسِ فِي ثَنَايَا مُؤَلَّفَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكِلِ النَّاسَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ إِلَى عَادَتِهِمْ ، بَلْ تَدَخَّلَ فِي ذَلِكَ لِيَنْقُلَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ .

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ" (ص ٦٣) .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

الْعِبَادَةُ لَيْسَتْ وَظِيفَةَ حَيَاةٍ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ

وَيَقُولُ سَيِّدٌ: (وَالْإِسْلَامُ عَدُوُّ التَّبَطُّلِ بِاسْمِ الْعِبَادَةِ وَالتَّدَيُّنِ ، فَالْعِبَادَةُ لَيْسَتْ وَظِيفَةَ حَيَاةٍ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُهَا الْمَعْلُومُ ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

وَتَمْضِيَةُ الْوَقْتِ فِي التَّرَاتِيلِ وَالدَّعَوَاتِ بِلَا عَمَلٍ مُنْتِجٍ يُنَمِّي الْحَيَاةَ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَا يُقِرُّ عَلَيْهِ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ فِي مِصْرَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا إِلَّا إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ تِلَاوَةُ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي الْمَوَالِدِ)(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا: الْعِبَادَةُ هِيَ وَظِيفَةُ الْحَيَاةِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢) .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.(٣)

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ" (ص ٥٢)

(٢) الذَّارِيَاتُ – ٥٦

(٣) آلُ عِمْرَانَ ١٩١ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.(١)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ .(٢)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٣) .

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَيَانُ أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ وَظِيفَةُ الْحَيَاةِ ، وَثَنَاءٌ عَاطِرٌ عَلَى مَنْ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَعَلَى الْعِبَادِ الَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَلَا يَهْجَعُونَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا لِتَعَلُّقِ قُلُوبِهِمُ الطَّاهِرَةِ بِاللهِ .

فَهُمْ عُبَّادٌ أَتْقِيَاءُ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَغْنِيَاءُ أَسْخِيَاءُ يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَسَمَّاهُمْ مُحْسِنِينَ لَا مُتَبَطِّلِينَ وَلَمْ يُحَرِّضِ الدَّوْلَةَ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا عَلَى سَوْقِهِمْ بِالْعِصِيِّ إِلَى الْمَعَامِلِ وَالْعَمَلِ الْمُنْتِجِ .

(١) الْأَحْزَابُ ٤١ – ٤٢

(٢) الْفُرْقَانُ ٦٤ .

(٣) الذَّارِيَاتُ : ١٥-١٩.

وَالْإِسْلَامُ يَحُثُّ عَلَى الرِّبَاطِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَلَى انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَسَيِّدٌ يُزَهِّدُ فِي ذَلِكَ ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي يَنْدُرُ فِيهِ الْمُتَعَبِّدُونَ ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ،

قَالَ : "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ " .

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ : وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ " وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ : "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ " (١) .

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُفَسِّرِينَ وَمُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ، وَيَعْرِفُهُ حَتَّى عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ تَحُثُّ عَلَى الصِّيَامِ وَتُبَيِّنُ فَضْلَ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَى اللهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَمِنْهَا : " أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)(٢) .

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (الطَّهَارَةُ، حَدِيثُ ٢٥١)

(٢) التِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ ، حَدِيثُ ٧٧٠) ، الْبُخَارِيُّ الصَّوْمُ حَدِيثُ (١٩٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ حَدِيثُ ١١٥٩)، بِلَفْظِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَهُوَ اعْدَلُ الصِّيَامِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَلَمْ يُهْمِلِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَالَجَةَ مَنْ يَتَشَدَّدُ فِي الْعِبَادَةِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِرْهَاقِ لِلنَّفْسِ وَيُضَيِّعُ الْحُقُوقَ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَكَّزَ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا قَوْلًا وَعَمَلًا، لِأَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ فِي الْغَالِبِ مَيَّالَةٌ إِلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَالِانْشِغَالِ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ إِقْبَالِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَمَيَّالَةٌ إِلَى الرَّاحَةِ وَالْكَسَلِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(١)

وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِيمَنْ يَشْغَلُهُمْ ذِكْرُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا مَجَالَ لِلْإِطَالَةِ فِي هَذَا، وَكُتُبُ السُّنَّةِ وَالزُّهْدِ وَالْفِقْهِ مَلِيئَةٌ بِهِ .

ثَانِيًا: انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّخَبُّطِ وَالْخَلْطِ مِنْ سَيِّد قُطْبٍ حَيْثُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ الَّذِي رَغَّبَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمُبْتَدَعِ الْمَمْنُوعِ .

لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعِبَادَةِ اللهِ وَذِكْرِهِ فِيهَا ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ

اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} .{يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} النُّورُ : ٣٦ - ٣٧ ، وَبَيْنَ الْبِدَعِ وَالْمَوَالِدِ حَوْلَ الْأَضْرِحَةِ وَالْمَشَاهِدِ.

(١) الْمُنَافِقُونَ ٩

إِنَّ تَمْضِيَةَ الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الْوَقْتِ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَصَرْفُ لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْبِدَعِ مِنْ مَوَالِدَ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي الْمَشَاهِدِ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ وَيُنْكِرُهُ وَيُحَارِبُهُ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَقْرِنُ سَيِّدٌ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ؟

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُحَارِبُ الْمَمْنُوعَ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي حَارَبَهُ مِنْهَا الْإِسْلَامُ ، وَهِيَ كَوْنُهُ ابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُنْكِرُهُ مِنْهَا الِاشْتِرَاكِيُّونَ ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا إِلَّا حِزْبَهُمْ أَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا كَادِحِينَ وَعَبِيدًا مُسَخَّرِينَ .

وَيَقُولُ سَيِّدٌ: (وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْإِسْلَامِ لَجَنَّدَ الْجَمِيعَ لِلْعَمَلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَالدَّوْلَةُ حَاضِرَةٌ، وَحَقُّ الْعَمَلِ كَحَقِّ الطَّعَامِ ، فَالْعَمَلُ

زَكَاةٌ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ وَعِبَادَةٌ مِنْ عِبَادَاتِ الْإِسْلَامِ)(١)

أَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَثَّ عَلَى الْعَمَلِ وَعَلَى الْكَسْبِ الْحَلَالِ وَتَرَكَ لِلنَّاسِ حُرِّيَّاتِهِمْ وَلَمْ يُجْبِرِ الْجَمِيعَ عَلَى الْعَمَلِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى الْحُقُولِ وَالْمَنَاجِمِ كَرْهًا، فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ أُسْلُوبُ لِينِينَ وَسْتَالِينَ ، وَانْظُرْ إِلَى سَيِّدٍ كَيْفَ يَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ الْعَمَلِ مِنْ أَنَّهُ زَكَاةٌ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ . . . إِلَخْ ؟ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالذِّكْرِ الَّتِي امْتَلَأَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمَدْحِهَا وَمَدْحِ أَهْلِهَا وَتَرْتِيبِ الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَيْهَا(١) .

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٥٢) .

فَإِذَا كَانَ دَافِعُهُ إِلَى ذَلِكَ تَقْصِيرَ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَغْلُو فِيهِ ، فَلِمَاذَا لَا يَدْفَعُهُ الْفَسَادُ الْعَقَائِدِيُّ مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ وَعِبَادَةِ الْقُبُورِ وَاعْتِقَادِ أَنَّ أَهْلَهَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ وَالْفَسَادُ الْعَمَلِيُّ بِمَا فِي ذَلِكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ وَالِاسْتِخْفَافُ بِالدِّينِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَفَشِّيَةِ فِي عَهْدِهِ وَالَّتِي يَقَعُ فِيهَا أُنَاسٌ أَضْعَافُ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَأَضْعَافُ الْمُتَعَطِّلِينَ

عَنِ الْعَمَلِ الْمُنْتِجِ الَّذِي يَتَحَمَّسُ لَهُ وَيَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ فَوْقَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ مِنْ أَجْلِهَا .

(١) **يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ** (إِنَّ الْفِرْدَوْسَ الْأُخْرَوِيَّ - فِي التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ - هُوَ الْجَزَاءُ الْإِلَهِيُّ عَلَى إِصْلَاحِ الْحَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ ، وَالْإِحْسَانِ فِي الْقِيَامِ بِالْخِلَافَةِ ، وَإِصْلَاحُ الْحَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ يَبْدَأُ مِنْ إِصْلَاحِ النَّفْسِ ، وَيَنْتَهِي بِإِصْلَاحِ حَالِ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ ، وَإِقَامَةِ أَمْرِهِ عَلَى مَنْهَجِ اللهِ ، وَإِحْسَانُ الْقِيَامِ بِالْخِلَافَةِ يَبْدَأُ مِنْ كَشْفِ النَّوَامِيسِ وَالْأَرْزَاقِ ؟ وَالْمُدَّخَرَاتِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللهُ هَذَا الْكَوْكَبَ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا وَيَنْتَهِي إِلَى تَسْخِيرِ هَذَا كُلِّهِ فِي تَنْمِيَةِ الْحَيَاةِ وَتَرْقِيَتِهَا وَتَوْزِيعِهِ بِالْعَدْلِ الَّذِي قَرَّرَهُ اللهُ . . . وَكَذَلِكَ يَتَقَرَّرُ أَنَّ التَّرَقِّيَ الْوِجْدَانِيَّ الدِّينِيَّ - فِي الْإِسْلَامِ - يُصْبِحُ هُوَ الضَّمَانَ الْأَوَّلَ وَالْحَافِزَ الْعَمِيقَ لِلتَّرَقِّي فِي الْحَضَارَةِ الْمَادِّيَّةِ وَاسْتِخْدَامِ الطَّاقَاتِ وَالْقُوَى وَالْأَرْزَاقِ وَالْمُدَّخَرَاتِ الْكَوْنِيَّةِ فِي نِطَاقِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ لِلتَّصَوُّرِ وَالْحَرَكَةِ، وَتَلْتَئِمُ غَايَةُ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ - وَهِيَ الْحَيَاةُ - مَعَ تَنْمِيَةِ الْحَيَاةِ وَتَرْقِيَتِهَا، بَلْ تُصْبِحُ تَنْمِيَةُ الْحَيَاةِ وَتَرْقِيَتُهَا هِيَ الْعِبَادَةَ وَهِيَ جَوَازُ الْمُرُورِ إِلَى الْفِرْدَوْسِ الْأُخْرَوِيِّ وَإِلَى رِضْوَانِ اللهِ) (ص ٣٦٣ - ٣٦٤) مِنْ "الْمُقَوِّمَاتِ "

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

سُخْرِيَتُهُ بِالْعُلَمَاءِ بِمَا فِي ذَلِكَ قُرَّاءُ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ تَزَلُّفًا لِلْعَلْمَانِيِّينَ

وَيَقُولُ : (وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ - لَوْ حَكَمَ الْإِسْلَامُ - أَنْ يُبْصِرُوا فَيَرَوْا عَلَى رَأْسِ الْجَيْشِ مَثَلًا فِي الْمَعْرَكَةِ أَوْ فِي مَصْلَحَةِ الْكِيمِيَاءِ أَوِ الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ أَوْ فِي وِزَارَةِ الْأَشْغَالِ أَوِ الْمَالِيَّةِ شَيْخًا مُطَمْطِمًا أَوْ دَرْوِيشًا مُعَمَّمًا لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ قَرَأَ كُتُبَ الْفِقْهِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ حَفِظَ الْمُتُونَ أَوِ الْحَوَاشِيَ وَالشُّرُوحَ أَوِ التَّرَاتِيلَ الدِّينِيَّةَ وَدَلَائِلَ الْخَيْرَاتِ ، أُولَئِكَ فَلْيَطْمَئِنُّوا فَوَاقِعُ الْإِسْلَامِ التَّأْرِيخِيُّ كَأُصُولِهِ النَّظَرِيَّةِ لَا يَعْتَرِفُ إِلَّا بِالْكِفَايَةِ الْخَاصَّةِ فِي الْعَمَلِ الْخَاصِّ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا)(١) .

أَقُولُ : إِذَا كَانَ وَاقِعُ الْإِسْلَامِ التَّأْرِيخِيُّ كَأُصُولِهِ النَّظَرِيَّةِ لَا يَعْتَرِفُ إِلَّا بِالْكِفَايَةِ الْخَاصَّةِ فِي الْعَمَلِ الْخَاصِّ فَمَا الدَّاعِي لِلسُّخْرِيَةِ بِمَنْ يَقْرَأُ كُتُبَ الْفِقْهِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ حَفِظَ الْمُتُونَ وَالْحَوَاشِيَ إِنْ كَانَ هَذَا مُبْتَدِعًا ضَالًّا فَيُنَاقَشُ فِي بِدْعَتِهِ

وَيُدْعَى إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ فَلِمَاذَا تَجْعَلُهُ سُخْرِيَةً أَمَامَ الْمَلَاحِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ ؟؟

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ (ص ٧١ - ٧٢)

وَيُقَالُ لِلْمَلَاحِدَةِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ : ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١) وَلَا يُشَارِكُونَ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا حَمَلَةِ السُّنَّةِ وَدُعَاتِهَا.

وَالْإِسْلَامُ يَحْتَرِمُ الْكَفَاءَاتِ حَقًّا .

وَقَدْ نَفَّذَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا سُئِلَ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، قَالَ : "إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ . قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ : ((إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))(٢) .

وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُمُ الْأَكْفَاءُ فِي الْإِمْرَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالرِّئَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُمْ مَعَ الْأُمَرَاءِ وُلَاةُ الْأَمْرِ وَأَهْلُ

الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا فِي طَلِيعَةِ الطُّرَدَاءِ الَى الْأَعْمَالِ الْمُنْتِجَةِ.

أَلَيْسَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْعُلَمَاءِ هَذِهِ النَّظْرَةَ الْمُزْرِيَةَ وَيَنْوِي مُطَارَدَتَهُمْ إِلَى مَيَادِينِ الْعَمَلِ الْمُنْتِجِ أَشَدَّ النَّاسِ خَطَرًا وَأَخْلَقَ بِتَضْيِيعِ الْأَمَانَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

(١) غَافِرٌ ٨٣

(٢) الْبُخَارِيُّ (الْعِلْمُ ، حَدِيثُ ٥٩) .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

سَيِّد قُطْبٌ يَصِفُ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالْفُجَّارَ بِالْإِخْلَاصِ وَيَضْمَنُ لَهُمُ الْحُرِّيَّةَ وَيَصِفُ الْعُلَمَاءَ بِالْمُحْتَرِفِينَ وَيُسَمِّيهِمْ رِجَالَ الدِّينِ وَيَتَوَعَّدُهُمْ بِالْإِذْلَالِ وَالِاسْتِعْبَادِ

وَيَقُولُ : (. . . وَبَعْدُ، فَلْيَطْمَئِنَّ الْمُخْلِصُونَ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ وَرِجَالِ الْفُنُونِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ لَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَى الْمَشَانِقِ

وَالسُّجُونِ ، وَلَنْ يَكْبِتَ أَفْكَارَهُمْ وَيُحَطِّمَ أَقْلَامَهُمْ وَيَنْبِذَهُمْ مِنْ حِمَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ ، وَلَا يَأْخُذُوا الصَّيْحَاتِ التَّافِهَةَ الَّتِي يَصِيحُهَا الْيَوْمَ رِجَالُ الدِّينِ الْمُحْتَرِفُونَ فِي وَجْهِ بَعْضِ الْكُتُبِ وَبَعْضِ الْأَفْكَارِ حُجَّةً ! ! فَإِنَّمَا هَذِهِ الصَّيْحَاتُ تِجَارَةٌ رَابِحَةٌ الْيَوْمَ وَحِرْفَةٌ كَاسِبَةٌ، لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي عَهْدِ الْإِقْطَاعِ الَّذِي يُقِيمُهُمْ حُرَّاسًا لِمَظَالِمِهِ وَجَرَائِمِهِ ، وَلِكَيْ يُبَرِّرُوا وُجُودَهُمْ فِي أَعْيُنِ الْجَمَاهِيرِ يُطْلِقُونَ هَذِهِ الصَّيْحَاتِ الْفَارِغَةَ بَيْنَ الْحِينِ وَالْحِينِ ، فَأَمَّا حِينَ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْإِسْلَامِ ، فَلَنْ يَبْقَى لِهَؤُلَاءِ عَمَلٌ ، فَسَيَكُونُونَ مُجَنَّدِينَ لِعَمَلٍ مُنْتِجٍ نَافِعٍ ، هُمْ وَبَقِيَّةُ الْمُتَعَطِّلِينَ الْمُتَسَكِّعِينَ مِنْ كِبَارِ الْمُلَّاكِ وَرِجَالِ الْأَمْوَالِ ، وَمِنَ الْمُوَظَّفِينَ وَالْمُسْتَخْدَمِينَ فِي الدَّوَاوِينِ ، وَمِنْ أَحْلَاسِ الْمَقَاهِي وَالْمَوَاخِيرِ وَالْحَانَاتِ ، وَمِنَ الْمُشَرَّدِينَ فِي الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ أَوِ الْمُصْطَلِينَ لِلشَّمْسِ حَوْلَ الْأَجْرَانِ . . . وَكُلُّهُمْ فِي التَّبَطُّلِ وَالتَّسَكُّعِ سَوَاءٌ ، بَعْضُهُمْ كَارِهٌ مُضْطَرٌّ، وَبَعْضُهُمْ كَسُولٌ خَامِلٌ ، وَبَعْضُهُمْ مُسْتَغِلٌّ مُسْتَهْتِرٌ (١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا: مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْمُخْلِصُونَ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ وَرِجَالِ الْفُنُونِ الَّذِينَ يَخَافُونَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ . . . إِلَخْ .

ثَانِيًا: مَا هِيَ أَفْكَارُهُمُ الَّتِي يَضْمَنُ لَهَا سَيِّد أَنَّهَا لَنْ تُكْبَتَ وَأَنَّ أَقْلَامَهُمْ لَنْ تُحَطَّمَ .

فَهَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ ؟

يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُمُ الِاشْتِرَاكِيُّونَ وَالْعَلْمَانِيُّونَ وَالشُّيُوعِيُّونَ وَسَائِرُ مَرْضَى الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ.

وَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ ، فَهَلِ الْإِسْلَامُ سَيُطْلِقُ لَهُمُ الْعِنَانَ يَنْشُرُونَ كُفْرَهُمْ وَإِلْحَادَهُمْ تَسِيلُ بِهِمَا أَفْوَاهُهُمْ وَأَقْلَامُهُمُ الْمَسْمُومَةُ، وَهَلْ سَيَرْعَاهُمُ الْإِسْلَامُ وَيَضُمُّهُمْ إِلَى كَنَفِ حِمَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ؟

أَمَّا الْإِسْلَامُ الْحَقُّ فَيَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٢)

(١) "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٨٤) .

(٢) التَّوْبَةُ ٧٣

وَيَقُولُ : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا

قَلِيلًا* مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا}.(١)

ثَالِثًا: مَنْ هُمْ رِجَالُ الدِّينِ الْمُحْتَرِفُونَ ؟

وَمَا هِيَ الْأَفْكَارُ وَالْكُتُبُ الَّتِي صَاحُوا فِي وَجْهِهَا تِلْكَ الصَّيْحَاتِ التَّافِهَةَ كَمَا يَزْعُمُ سَيِّد ؟

مَنْ هُمْ أُولَئِكَ الْمُحْتَرِفُونَ الْمُتَاجِرُونَ ؟

مِنَ الْجَلِيِّ الْوَاضِحِ أَنَّ صَيْحَاتِهِمْ كَانَتْ فِي وَجْهِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْمَارْكِسِيَّةِ الَّتِي لَبِسَتْ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَلْوَانِ الضَّلَالِ ، وَأَنَّ فِيهِمْ كَوْكَبَةً مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى فِي مِصْرَ ، مِثْلَ : عَبْدِ الظَّاهِرِ أَبُو السَّمْحِ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدِ حَامِدٍ الْفِقِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٍّ ، وَمُحَمَّدِ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ ، وَأَحْمَدَ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ ، وَمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ دَرْوِيشٍ .

وَفِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِثْلَ مُفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِيٍّ ، وَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ ،

وَتَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ ، وَغَيْرِهِ فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ ، وَالشَّيْخِ الْعُقْبِيِّ ، وَابْنِ بَادِيسَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَمْعِيَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَزَائِرِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ طَارَ صِيتُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَكَانُوا ضِدَّ كُلِّ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ.

(١) الْأَحْزَابُ : ٦٠ – ١٦١ .

رَابِعًا: أَلَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ؟

فَمَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ ؟

أَمَّا إِسْلَامُ الصَّحَابَةِ وَأَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – فَحُكْمُهُ فِيهِمُ اسْتِئْصَالُ شَأْفَتِهِمْ بِالسَّيْفِ ؟ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ . . . وَأَمَّا إِسْلَامُ سَيِّد قُطْبٍ وَحُكْمُهُ فِيهِمْ بِالتَّدْلِيلِ وَضَمَانِ الْحُرِّيَّةِ لَهُمْ وَلِأَقْلَامِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَالْحِمَايَةِ وَالرِّعَايَةِ لَهُمْ وَلِمَبَادِئِهِمْ وَكُتُبِهِمُ الَّتِي يَصِيحُ بِهَا التَّافِهُونَ وَالْمُحْتَرِفُونَ مِنْ قُرَّاءِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ إِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ أَصْوَاتٌ لَمْ تُخْنَقْ وَلَمْ تُكْبَتْ فِي دَوْلَةِ سَيِّد قُطْبٍ .

خَامِسًا: انْظُرْ مَاذَا كَانَ يُبَيِّتُ سَيِّد قُطْبٌ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمْ رِجَالَ الدِّينِ ؟! وَمَاذَا كَانَ يُبَيِّتُ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَالْمُوَظَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ لَوْ وَصَلَ إِلَى دَفَّةِ الْحُكْمِ ؟! أَيُّ جَحِيمٍ كَانُوا سَيُلْقَوْنَ فِي أَتُّونِهَا فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ ؟

إِنَّهُ سَيُجَرِّدُ الْعُلَمَاءَ مِنْ مَنَاصِبِهِمْ وَسَيُجَرِّدُ كِبَارَ الْمُلَّاكِ وَرِجَالَ الْأَمْوَالِ مِنْ مُمْتَلَكَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَصْحَابَ الْوَظَائِفِ مِنْ وَظَائِفِهِمْ وَسَيَسُوقُهُمْ بِسِيَاطِ الِاسْتِعْبَادِ وَالِاسْتِذْلَالِ كَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ لِعَمَلٍ مُنْتِجٍ فِي دَوْلَةٍ لَا تَعْرِفُ الرَّحْمَةَ يَتَرَبَّعُ قِمَّتَهَا هُوَ وَالْمُفَكِّرُونَ وَرِجَالُ الْفُنُونِ وَالْجَلَّادُونَ مِنَ الضُّبَّاطِ الْاحْرَارِ الَّذِينَ تَرَبَّوْا عَلَى فِكْرِهِ وَنَظَرِيَّاتِهِ الَّتِي لَا تَرْحَمُ وَالَّتِي يُلْبِسُهَا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ .

سَادِسًا: أَيُّ اسْتِهَانَةٍ بِالْعُلَمَاءِ هَذِهِ الَّتِي تَحْشُرُ الْعُلَمَاءَ مَعَ أَحْلَاسِ الْمَقَاهِي وَالْمَوَاخِيرِ وَالْحَانَاتِ . . . إِلَخْ .

فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَنْتَقِدُ سَيِّد قُطْبًا بِحَقٍّ قَامَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَقْعُدْ وَاعْتُبِرَ نَقْدُهُ إِغْرَاءً عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَشْذِيبًا لَهُمْ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

رَمْيُ سَيِّدِ الْمُفْتِينَ وَالْمُسْتَفْتِينَ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ مُشْكِلَاتٍ تُوَاجِهُهُمْ بِالسُّخْرِيَةِ بِالْإِسْلَامِ

وَيَقُولُ : (وَالْإِسْلَامُ نِظَامٌ اجْتِمَاعِيٌّ مُتَكَامِلٌ تَتَرَابَطُ جَوَانِبُهُ وَتَتَسَانَدُ، وَهُوَ نِظَامٌ يَخْتَلِفُ فِي طَبِيعَتِهِ وَفِكْرَتِهِ عَنِ الْحَيَاةِ وَوَسَائِلِهِ فِي تَصْرِيفِهَا، يَخْتَلِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ عَنِ النُّظُمِ الْغَرْبِيَّةِ وَعَنِ النُّظُمِ الْمُطَبَّقَةِ الْيَوْمَ عِنْدَنَا، يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كُلِّيًّا أَصْلًا عَنْ هَذِهِ النُّظُمِ ، وَمِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِكْ فِي خَلْقِ الْمُشْكِلَاتِ الْقَائِمَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتُ عَنْ طَبِيعَةِ النُّظُمِ الْمُطَبَّقَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ وَمِنْ إِبْعَادِ الْإِسْلَامِ عَنْ مَجَالِ الْحَيَاةِ .

وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَكْثُرَ اسْتِفْتَاءُ الْإِسْلَامِ فِي تِلْكَ الْمُشْكِلَاتِ ، وَأَنْ يُطْلَبَ لَهَا عِنْدَهُ حُلُولٌ ، وَأَنْ يُطْلَبَ رَأْيُهُ فِي قَضَايَا لَمْ يُنْشِئْهَا هُوَ وَلَمْ يَشْتَرِكْ فِي إِنْشَائِهَا.

الْعَجَبُ أَنْ يُسْتَفْتَى الْإِسْلَامُ فِي بِلَادٍ لَا تُطَبِّقُ نِظَامَ الْإِسْلَامِ ، فِي قَضَايَا مِنْ نَوْعِ (الْمَرْأَةُ وَالْبَرْلَمَانُ) ، وَ(الْمَرْأَةُ وَالْعَمَلُ) ، وَ(الْمَرْأَةُ وَالِاخْتِلَاطُ) ، وَ(مُشْكِلَاتُ الشَّبَابِ الْجِنْسِيَّةُ) وَمَا إِلَيْهَا ، وَأَنْ يَسْتَفْتِيَهُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ نَاسٌ لَا يَرْضَوْنَ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ ، بَلْ إِنَّهُ لَيُزْعِجُهُمْ أَنْ يَتَصَوَّرُوا يَوْمَ يَجِيءُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

وَالْأَعْجَبُ مِنْ أَسْئِلَةِ هَؤُلَاءِ أَجْوِبَةُ رِجَالِ الدِّينِ وَدُخُولُهُمْ مَعَ هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ فِي جَدَلٍ حَوْلَ رَأْيِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا، فِي دَوْلَةٍ لَا تَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ.

مَا لِلْإِسْلَامِ الْيَوْمَ وَأَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ الْبَرْلَمَانَ أَوْ لَا تَدْخُلَ ؟ ! مَا لَهُ وَأَنْ يَخْتَلِطَ الْجِنْسَانِ أَوْ لَا يَخْتَلِطَانِ ؟

مَا لَهُ وَأَنْ تَعْمَلَ الْمَرْأَةُ أَوْ لَا تَعْمَلَ ؟

مَا لَهُ وَمَا لِأَيِّ مُشْكِلَةٍ مِنْ مُشْكِلَاتِ النُّظُمِ الْمُطَبَّقَةِ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي لَا يَدِينُ لِلْإِسْلَامِ وَلَا يَرْضَى حُكْمَ الْإِسْلَامِ ؟

وَمَا بَالُ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ وَأَمْثَالِهَا هِيَ الَّتِي يُطْلَبُ أَنْ تَكُونَ وَفْقَ نِظَامِ الْإِسْلَامِ ، وَنِظَامُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ مَطْرُودٌ مِنْ قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ ، مَطْرُودٌ مِنْ حَيَاةِ الشَّعْبِ ؟!

إِنَّ الْإِسْلَامَ كُلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ جُمْلَةً وَإِمَّا أَنْ يُتْرَكَ جُمْلَةً.

أَمَّا أَنْ يُسْتَفْتَى الْإِسْلَامُ فِي صِغَارِ الشُّؤُونِ ، وَأَنْ يُهْمَلَ فِي الْأُسُسِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ وَالْمُجْتَمَعُ ، فَهَذَا هُوَ الصَّغَارُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ – فَضْلًا عَلَى عَالِمِ دِينٍ – أَنْ يَقْبَلَهُ لِلْإِسْلَامِ ، إِنَّ جَوَابَ أَيِّ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ مُشْكِلَةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا تَعْتَرِفُ بِشَرْعِيَّتِهِ أَنْ يُقَالَ : حَكِّمُوا الْإِسْلَامَ أَوَّلًا فِي الْحَيَاةِ كُلِّهَا، ثُمَّ اطْلُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ رَأْيَهُ فِي مُشْكِلَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي يُنْشِئُهَا هُوَ لَا الَّتِي أَنْشَأَهَا نِظَامٌ آخَرُ مُنَاقِضٌ لِلْإِسْلَامِ...

إِنَّنِي أَعْتَبِرُ كُلَّ اسْتِفْتَاءٍ لِلْإِسْلَامِ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ تَنْشَأْ مِنْ تَطْبِيقِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ مَطْرُودٌ مِنَ الْحَيَاةِ، إِنَّنِي أَعْتَبِرُ كُلَّ اسْتِفْتَاءٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ سُخْرِيَةً مِنَ الْإِسْلَامِ ،كَمَا أَعْتَبِرُ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الِاسْتِفْتَاءِ مُشَارَكَةً فِي هَذِهِ السُّخْرِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ،

وَالَّذِينَ يَصْرُخُونَ الْيَوْمَ طَالِبِينَ مَنْعَ الْمَرْأَةِ مِنَ الِانْتِخَابِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْعَهَا مِنَ الْعَمَلِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ إِطَالَةَ أَكْمَامِهَا وَذَيْلِهَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، لِيَسْمَحُوا لِي مَعَ تَقْدِيرِي لِبَوَاعِثِهِمُ النَّبِيلَةِ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ : إِنَّهُمْ يُحِيلُونَ الْإِسْلَامَ إِلَى هُزْأَةٍ وَسُخْرِيَةٍ، لِأَنَّهُمْ يَحْصُرُونَ الْمُشْكِلَةَ كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ .

إِنَّ طَاقَاتِهِمْ كُلَّهَا يَجِبُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى تَطْبِيقِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ. . . يَجِبُ أَنْ يَأْخُذُوا الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَأَنْ يَدَعُوهُ يُؤَدِّي عَمَلَهُ فِي الْحَيَاةِ جُمْلَةً، فَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ لِكَرَامَةِ الْإِسْلَامِ وَكَرَامَةِ دُعَاةِ الْإِسْلَامِ.

هَذَا إِذَا كَانُوا جَادِّينَ فِي الْأَمْرِ، مُخْلِصِينَ فِي الدَّعْوَةِ . . . أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ هُوَ الضَّجِيجَ الَّذِي يَلْفِتُ النَّظَرَ، وَهُوَ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مَأْمُونٌ لَا خَطَرَ فِيهِ ، فَذَلِكَ شَأْنٌ آخَرُ أُحِبُّ أَنْ أُنَزِّهَ عَنْهُ عَلَى الْأَقَلِّ بَعْضَ الْهَيْئَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ) (١)

أَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّ سَيِّد قُطْبًا قَدْ أَدَّاهُ حَمَاسُهُ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ عَلَى فَهْمِهِ إِلَى أَمْرَيْنِ خَطِيرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: سَدُّ بَابِ الْإِفْتَاءِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَاتِّهَامُ الْمُفْتِينَ وَالْمُسْتَفْتِينَ بِالسُّخْرِيَةِ بِالْإِسْلَامِ.

فَالسُّؤَالُ مِنْ أُنَاسٍ مُسْلِمِينَ يَعْتَزُّونَ بِإِسْلَامِهِمْ وَيَتَطَلَّعُونَ إِلَى دِينِهِمْ لِيُعَالِجَ مَشَاكِلَهُمْ فَيُنَفِّذُونَ مِنْهُ مَا يَسْتَطِيعُونَ.

وَالْمُفْتُونَ يُفْتُونَ بِمَا يَفْهَمُونَ وَيَعْمَلُونَ مِنْ حُلُولٍ إِسْلَامِيَّةٍ لِمُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ فُرِضَتْ عَلَيْهِ قَوَانِينُ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ فَرْضًا مِنْ عَدُوٍّ مُسْتَعْمِرٍ.

أَلَا يَدُلُّ هَذَا الْإِفْتَاءُ وَالِاسْتِفْتَاءُ عَلَى احْتِرَامِ النَّاسِ لِدِينِهِمْ وَحُبِّهِمْ لَهُ وَثِقَتِهِمْ فِيهِ؟

وَأَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْتَزُّونَ بِدِينِهِمْ وَيَحْرِصُونَ عَلَى رَبْطِ النَّاسِ بِهِ وَفَزَعِهِمْ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُشْكِلَاتِ وَالْمُلِمَّاتِ الَّتِي تُلِمُّ بِهِمْ ؟

(١) دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" (ص ٨٦ – ٩٢)

ثَانِيهِمَا : وَهُوَ الْأَخْطَرُ، وَهُوَ رَمْيُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ ، فَهَذِهِ دَنْدَنَةٌ حَوْلَ تَكْفِيرِهِمْ.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ : (مَا لَهُ وَلِأَيِّ مُشْكِلَةٍ مِنْ مُشْكِلَاتِ النُّظُمِ الْمُطَبَّقَةِ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي لَا يَدِينُ لِلْإِسْلَامِ وَلَا يَرْضَى حُكْمَ

الْإِسْلَامِ).

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّ جَوَابَ أَيِّ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ مُشْكِلَةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا تَعْتَرِفُ بِشَرِيعَتِهِ أَنْ يُقَالَ : حَكِّمُوا الْإِسْلَامَ أَوَّلًا فِي الْحَيَاةِ كُلِّهَا ثُمَّ اطْلُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ رَأْيَهُ فِي مُشْكِلَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي يُنْشِئُهَا هُوَ).

وَهَكَذَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذَا الْمِنْظَارِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ، لَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، بَلْ فِي كُلِّ كُتُبِهِ أَوْ جُلِّهَا.

ثُمَّ هَلِ الْإِسْلَامُ يُنْشِئُ الْمَشَاكِلَ ؟ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ !

إِنَّمَا هُوَ يُعَالِجُ الْمَشَاكِلَ الَّتِي يُنْشِئُهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ وَالْفُسُوقِ وَالنِّفَاقِ.

ثَانِيًا : إِنَّ مُعْظَمَ رُسُلِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَرْسَلَهُمُ اللهُ إِلَى أُمَمٍ تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ وَتَرْتَكِبُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْفَوَاحِشَ لِيُعَالِجُوا الْمَشَاكِلَ الَّتِي أَنْشَأَتْهَا جَاهِلِيَّاتُهُمْ وَوَثَنِيَّاتُهُمْ ، فَدَعَوْا

إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَنَهَوْا عَنِ الشِّرْكِ وَنَهَوْا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُمَارِسُهَا تِلْكَ الْأُمَمُ ، وَقَدْ أَنْشَأَتْهَا جَاهِلِيَّاتُهُمْ ، وَيَتَقَدَّمُونَ إِلَى تِلْكَ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ الْجَاحِدَةِ الْكَنُودَةِ بِالزَّوَاجِرِ وَالنَّوَاهِي وَالتَّحْذِيرِ وَالْإِنْذَارِ مِنْ مُخَالَفَتِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَأُمَمُهَا تَرْفُضُ ذَلِكَ .

كُلُّ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دُوَلٌ وَلَا أَنْظِمَةٌ.

وَلَمْ يَقُولُوا: مَا لِلْإِسْلَامِ وَهَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي لَمْ يُنْشِئْهَا ؟! وَمَا لِلْإِسْلَامِ وَالْفَوَاحِشَ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْ فِي إِنْشَائِهَا ؟! وَلَمْ يَقِفُوا مَكْتُوفِي الْأَيْدِي حَتَّى تَقُومَ لَهُمْ دُوَلٌ وَحُكُومَاتٌ ، وَإِنَّمَا يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ فِي حُدُودِ طَاقَاتِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى عَنْ شُعَيْبٍ : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ هُودٍ : ٨٤ .

وَقَالَ عَنْ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ الْعَنْكَبُوتِ : ٢٨

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ لُقْمَانَ : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لُقْمَانَ : 13

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ لُقْمَانَ : ١٧ - ١٨

وَلَقَدْ وَاجَهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ ، وَهِيَ فِي شِرْكِهَا مُنْغَمِسَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ دَوْلَةٌ، فَدَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَنَبْذِ الْأَوْثَانِ وَخَلْعِهَا، وَحَارَبَ الْفَوَاحِشَ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَا لِي وَلِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكِ الْإِسْلَامُ فِي إِنْشَائِهَا ؟ !

قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا

{لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(١)

وَقَدْ عَالَجَتِ السُّوَرُ الْمَكِّيَّةُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَاكِلِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِحْوَرُ الدَّعْوَةِ الْأَصِيلُ هُوَ التَّوْحِيدَ وَمُحَارَبَةَ الشِّرْكِ.

(١) الْأَنْعَامِ : ١٥١ - ١٥٢ .

وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ السُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ سُورَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِالْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مِنْهَا، فَإِنَّ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ.

كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ فِي مُجْتَمَعَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ.

فَكَيْفَ بِمُجْتَمَعٍ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ ؟

فَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ وَأَجَابَهُ مُفْتٍ عَالِمٌ ، اسْتَنْكَرَ ذَلِكَ سَيِّد قُطْبٌ وَاعْتَبَرَ الِاسْتِفْتَاءَ وَالْإِفْتَاءَ سُخْرِيَةً بِالْإِسْلَامِ . . . إِلَى آخِرِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ عَلَى الْمُفْتِينَ وَالْمُسْتَفْتِينَ وَإِلَى آخِرِ تَكْفِيرِهِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَوَاحِشَ أَشَدَّ الْبُغْضِ ، وَلَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : "تَعْجَبُونَ لِغَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (١)"

(١) الْبُخَارِيُّ (التَّوْحِيدِ ، حَدِيثُ ٧٤١٦)

فَكَيْفَ يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ : (مَا لِلْإِسْلَامِ الْيَوْمَ وَأَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ فِي الْبَرْلَمَانِ أَوْ لَا تَدْخُلَ ، وَأَنْ يَخْتَلِطَ الْجِنْسَانِ أَوْ لَا يَخْتَلِطَانِ . . إِلَخْ).

مَا هَكَذَا الدَّعْوَةُ إِلَى تَطْبِيقِ نِظَامِ الْإِسْلَامِ بِإِزْهَاقِ آخِرِ نَفَسٍ لِلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَدْعُو إِلَى إِنْشَاءِ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ جَدِيدٍ فِي خَيَالِ سَيِّدٍ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُفْرِ

مَا هَكَذَا يَكُونُ الْإِصْلَاحُ

وَمَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الْإِبِلُ

ثَالِثًا: يَجِبُ أَنْ يَفْهَمَ الْعُقَلَاءُ نَوْعَ الْحُكْمِ الَّذِي يَتَحَمَّسُ لَهُ سَيِّد قُطْبٌ وَيُكَفِّرُ النَّاسَ الْمَحْكُومِينَ قَبْلَ الْحُكَّامِ مِنْ أَجْلِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُطَبِّقُوهُ.

إِنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَلِسُ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ إِنْشَاءَ الْبَرْلَمَانَاتِ وَالِانْتِخَابَاتِ تَحْتَ سِتَارِ الشُّورَى الْإِسْلَامِيَّةِ يُشَارِكُ فِي قِمَّتِهَا وَإِدَارَةِ دَفَّتِهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْعَلْمَانِيُّونَ تَحْتَ سِتَارِ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَبْلَهُمُ الرَّوَافِضُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ، وَسَيَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ تَقَدُّمِهَا إِنْشَاءُ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَتَشْيِيدُ الْقُبُورِ وَالْحُسَيْنِيَّاتِ ، وَإِنْشَاءُ مَجْلِسٍ أَعْلَى لِلصُّوفِيَّةِ يَتْبَعُهُ إِدَارَةٌ أَوْ إِدَارَاتٌ لِلْأَضْرِحَةِ تَجْبِي غِلَالَ صَنَادِيقِ النُّذُورِ ! !

وَيَسْتَلُّ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ الْحَمْرَاءِ الِاشْتِرَاكِيَّةَ الْمُدَمِّرَةَ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْعُلَمَاءِ فَتُجَرِّدُهُمْ مِنْ مَنَاصِبِهِمْ لِأَنَّهُمْ يُسَانِدُونَ النِّظَامَ الْإِقْطَاعِيَّ ، وَيَنْتَزِعُ مِنْ كِبَارِ الْمُلَّاكِ أَرَاضِيَهُمْ وَدُورَهُمْ ، وَيُعَرِّجُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ يَبْتَزُّ أَمْوَالَهُمْ لِأَنَّهُمْ إِقْطَاعِيُّونَ وَرَأْسُمَالِيُّونَ ، وَيَطْرُدُ الْمُوَظَّفِينَ وَالْمُسْتَخْدَمِينَ مِنْ وَظَائِفِهِمْ ، ثُمَّ يَسُوقُ الْجَمِيعَ بِسِيَاطِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ إِلَى الْمَصَانِعِ وَالْمَعَامِلِ

وَالْحُقُولِ الزِّرَاعِيَّةِ الْمُؤَمَّمَةِ ، وَكُلُّ هَذَا وَذَاكَ سَيَكُونُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، وَاشْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَدَالَةِ الْإِسْلَامِ ، الْإِسْلَامِ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ سَيِّد قُطْبٌ : (إِنَّهُ يَصُوغُ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالتَّوَازُنِ وَالِاعْتِدَالِ) .

الْفَصْلُ السَّابِعُ

وَعْدُ الرِّفَاقِ بِمُطَارَدَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرْمِيهِمْ بِضِيقِ الْأُفُقِ

وَجُمُودِ التَّفْكِيرِ وَيَسْخَرُ بِعَمَائِمِهِمْ

يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ:

(بَقِيَ الْخَوْفُ مِنْ ضِيقِ آفَاقِ الْقَائِمِينَ عَلَى الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ وَجُمُودِ تَفْكِيرِهِمْ ، وَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي قَامَتْ فِي

أَذْهَانِ هَؤُلَاءِ الرِّفَاقِ(١) إِلَّا مِنِ اقْتِرَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِعَمَائِمِ الشُّيُوخِ وَمَسَابِحِ الدَّرَاوِيشِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَنْ يَكُونُوا إِسْنَادَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي مِصْرَ بَلْ طُرَدَاؤُهُ ، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَعْمَلُوا عَمَلًا مُنْتِجًا غَيْرَ مُجَرَّدِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّرَاتِيلِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَجِبُ أَنْ تَخْفَى هَذِهِ الصُّورَةُ النَّكِدَةُ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التُّهْمَةُ مُوَجَّهَةً لِمَبَادِئِ الْإِسْلَامِ فِي ذَاتِهَا لَا لِلْمَشَايِخِ وَالدَّرَاوِيشِ ، فَهَلْ إِنَّهُ لَكَذَلِكَ ذَلِكَ الدِّينُ الْعَظِيمُ ؟!)(٢).

أَقُولُ:

١- نَعَمْ هُنَاكَ دَرَاوِيشُ لَكِنْ مَا عَلَاقَتُهُمْ بِالْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ ؟

(١) كَلِمَةُ رِفَاقٍ مُصْطَلَحٌ شُيُوعِيٌّ .

(٢) "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٨١)

ثُمَّ هَلْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْحَقِّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُزْرِيَةِ الَّتِي يُصَوِّرُهُمْ بِهَا سَيِّدٌ؟

ثُمَّ لِمَاذَا – وَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ – يَذْكُرُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّرَاتِيلَ وَالْأَذْكَارَ فِي هَذَا السِّيَاقِ السَّاخِرِ الْمُرْضِي لِلْعَلْمَانِيِّينَ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ

الرِّفَاقِ ، إِنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ سَيِّدٍ وَأَمْثَالِهِ هُوَ الَّذِي جَرَّأَ الشَّبَابَ عَلَى الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَاحْتِقَارِهِمْ وَاحْتِقَارِ عِلْمِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ.

٢- انْظُرْ مَاذَا يُبَيِّتُ سَيِّد قُطْبٌ لِلْعُلَمَاءِ ؟ إِنَّهُ يُهَدِّدُهُمْ بِالْمُطَارَدَةِ، وَمَنْ هُوَ الْبَدِيلُ ؟ إِنَّهُمُ الرِّفَاقُ وَالْمُثَقَّفُونَ مِنَ الْجُهَلَاءِ بِالْإِسْلَامِ.

٣- إِنَّهُ سَيَسُوقُهُمْ بِسِيَاطِ الْجَلَّادِينَ إِلَى حُقُولِ الْمَصَانِعِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُنْتِجَةِ، كُلُّ ذَلِكَ تَنْفِيذًا لِمَبَادِئِ دَوْلَةِ سَيِّد قُطْبٍ الَّتِي يُلْبِسُهَا بِقُوَّةٍ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ .

٤- مِنَ الْمُؤْسِفِ تَكْرَارُهُ لِذِكْرِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي هَذِهِ السِّيَاقَاتِ الْمَشِينَةِ الَّتِي يُهِينُ فِيهَا الْعُلَمَاءَ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْإِهَانَاتِ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

طَعْنُهُ فِي حُكُومَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ

مِنْهَا الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ:

(وَبَعْضُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ نَاشِئٌ مِنِ الْتِبَاسِ صُورَةِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي تُسَمِّي نَفْسَهَا (حُكُومَاتٍ إِسْلَامِيَّةً) وَتَمْثِيلِ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ كَتَمْثِيلِ مَنْ يُسَمُّونَهُمْ (رِجَالَ الدِّينِ) لِفِكْرَةِ الْإِسْلَامِ ! كِلَاهُمَا تَمْثِيلٌ مُزَوَّرٌ كَاذِبٌ مُشَوَّهٌ ، بَلْ تَمْثِيلُ النَّقِيضِ لِلنَّقِيضِ ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ فِكْرَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى بَيْنَ (الْمُثَقَّفِينَ) لَا يَدَعُ صُورَةً لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُزَوَّرَةِ الشَّائِهَةِ الْكَرِيهَةِ)(١) .

فَهَذِهِ الطَّعَنَاتُ الْآثِمَةُ الْمُوَجَّهَةُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى لِلْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى قِمَّتِهَا عُلَمَاءُ

السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، الَّتِي أَثْبَتَتْ بِوَاقِعِهَا الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ وَبِشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصِفِينَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ فِي عَقِيدَتِهَا وَمَنْهَجِهَا وَحُكْمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَقْصٌ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ دَوْلَةٌ بَعْدَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، فَإِنَّهَا هِيَ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْحَقَّةُ وَالْقَلْعَةُ الْحَصِينَةُ لِلْإِسْلَامِ وَنَدْعُوهَا إِلَى تَلَافِي هَذَا النَّقْصِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْإِسْلَامُ ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَهَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

(١) "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ٦٤)

وَالْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُهَا سَيِّد قُطْبٌ لَنْ تَكُونَ أَصْلَحَ مِنْ أَفْسَدِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي يَقُولُ: (إِنَّهَا تُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ تَمْثِيلًا مُزَوَّرًا مُشَوَّهًا)، فَهِيَ عَلَى عِلَّاتِهَا تَعْتَزُّ بِالْإِسْلَامِ وَتَحْتَرِمُ الْعُلَمَاءَ وَتَقُومُ عَلَى جَوَانِبَ مِنْهُ ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي أَشَارَ الَيْهَا مِنْهَا حُكُومَةُ الْأَدَارِسَةِ فِي لِيبِيَا، وَالْحُكُومَةُ الْمُتَوَكِّلِيَّةُ فِي الْيَمَنِ ، فَمَهْمَا قِيلَ فِيهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الَّتِي يَتَخَيَّلُهَا وَيُصَوِّرُهَا لِلنَّاسِ، وَالَّتِي سَتَكُونُ عَقَائِدُهَا أَفْسَدَ وَنِظَامُهَا أَبْعَدَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَتَخَيَّلُ حُكُومَةً اشْتِرَاكِيَّةً لَا تُبْقِي لِلنَّاسِ سَبَدًا وَلَا لَبَدًا، وَحُكُومَةً بَرْلَمَانِيَّةً يَزْعُمُ لَهَا أَنَّهَا شُورِيَّةٌ هَذَا إِنِ الْتَزَمَتْ بِذَلِكَ ،

وَإِلَّا فَسَتَكُونُ دِكْتَاتُورِيَّةً مُسْتَبِدَّةً كَمَا يُلْمَسُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْزَابِ الْقَائِمَةِ عَلَى فِكْرِهِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ نَقْدًا مَهْمَا سَطَعَ فِيهِ نُورُ الْحَقِّ وَلَا تَوْجِيهًا إِسْلَامِيًّا مَهْمَا صَحَّتْ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْعَقِيدَةِ أَوْ تَعَلَّقَ بِالسِّيَاسَةِ، وَحَتَّى لَوْ جَاءَ بِهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَمَا هُوَ وَاقِعُ بَعْضِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى مَنْهَجِهِ وَفِكْرِهِ .

لَوْ كَانَ يُرِيدُ حُكُومَةً إِسْلَامِيَّةً صَادِقَةً لَسَانَدَ الدَّوْلَةَ السُّعُودِيَّةَ وَأَشَادَ بِهَا وَلَطَالَبَ الْحُكُومَاتِ الْأُخْرَى أَنْ تَحْذُوَ حَذْوَهَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالتَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ نَضَحَتْ بِهِ كُتُبُهُ ، لَا نَقُولُهُ تَخَرُّصًا وَلَا تَكَهُّنًا.

قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟

فَيُقَالُ : كَلَّا، فَلَقَدْ كَانَ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَاسِعَةٍ بِمَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ كِتَابَهُ "دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" مَثَلًا يُدْرِكُ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَا يَجْرِي فِي اِلِاتِّحَادِ السُّوفْيِيتِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الصِّينِ وَالْهِنْدِ وَالْحَبَشَةِ وَفِي أَدْغَالِ أَفْرِيقِيَا وَآسِيَا(١) ، فَكَيْفَ يَجْهَلُ مَا يَجْرِي فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَالْبِتْرُولِ الَّتِي يَعْلَمُ مَا يَجْرِي فِيهَا وَمَا

يُوجَدُ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتُهُمْ ، بَلْ حَتَّى غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

(١) انْظُرْ كِتَابَ "دِرَاسَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ" (مِنْ ص ١٦٩ – ٢١٨) .

الْفَصْلُ التَّاسِعُ

سَيِّد يَسْخَرُ بِدَعْوَةِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي مِصْرَ إِلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ وَمُحَارَبَةِ الْأَخْلَاقِ الْإِبَاحِيَّةِ وَالتَّحَلُّلِ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ تَحْتَ عُنْوَانِ (إِنِّي أَتَّهِمُ) تَكَلَّمَ فِيهِ بِأُسْلُوبٍ ثَوْرِيٍّ مَادِّيٍّ لَا يُشْبِهُ أَسَالِيبَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ عِبَارَاتِهِ لَا يُسْتَطَاعُ نَقْلُهَا لِثِقَلِهَا عَلَى أَسْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي هَذَا الْمَقَالِ تَنَاوَلَ الْعُلَمَاءَ بِأُسْلُوبٍ سَاخِرٍ جِدًّا، لِأَنَّهُمْ قَالُوا كَلِمَةَ حَقٍّ تَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ ، قَالَ سَاخِرًا مَعَ الْأَسَفِ :

(وَهُنَا يَنْبَعِثُ السَّادَةُ الْأَجِلَّاءُ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سُبَاتِهِمُ الطَّوِيلِ الْعَمِيقِ ، يَنْعَوْنَ الْأَخْلَاقَ الضَّائِعَةَ وَالْفَوَاحِشَ الشَّائِعَةَ، وَلَا يَدْعُونَ ثُبُورًا وَاحِدًا بَلْ ثُبُورًا كَثِيرًا، فَلْنَنْصَرِفْ إِلَى السَّادَةِ الْأَجِلَّاءِ لَحْظَةً لِنَسْمَعَ مِنْهُمُ الْوَعْظَ الشَّرِيفَ ، تَرْوِيحًا لِلنَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ الْجِدِّ الْكَرِيهِ الَّذِي نُعَانِيهِ

هَذِهِ بَعْضُ عَرِيضَتِهِمْ إِلَى رَئِيسِ الْحُكُومَةِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ : وَإِنَّ النَّاظِرَ فِي حَالِ أُمَّتِنَا الْعَزِيزَةِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ وَالْخُلُقِ فِيهَا، لَيَهُولُهُ مَا يَرَى، وَيَأْخُذُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحُزْنِ عَلَى حَاضِرِهَا الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ ، وَيُخَالِجُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْفَاقِ عَلَى مُسْتَقْبَلِهَا الَّذِي هِيَ مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِ ، فَقَدِ اسْتَهَانَ النَّاسُ بِأَوَامِرِ الدِّينِ وَنَوَاهِيهِ ، وَجَنَحُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ تَقَالِيدَ الْإِسْلَامِ ، وَدَخَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْهَدُ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِبَاحِيَّةِ وَالتَّحَلُّلِ ، جَرْيًا وَرَاءَ الْمَدَنِيَّةِ الزَّائِفَةِ وَاغْتِرَارًا بِبَرِيقِهَا الْخَادِعِ ، وَكَثُرَتْ عَوَامِلُ الْإِفْسَادِ وَالْإِغْرَاءِ فِي الْبِلَادِ، وَلَا سِيَّمَا أَمَامَ نَاشِئَتِهَا وَفِتْيَانِهَا الْمَرْجُوِّينَ لِلنُّهُوضِ بِهَا وَالْأَخْذِ بِيَدِهَا فِي حَاضِرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا. . .

فَمِنْ حَفَلَاتٍ مَاجِنَةٍ خَلِيعَةٍ يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى صُورَةٍ مُتَهَتِّكَةٍ جَرِيئَةٍ يُشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرُ وَيُرْتَكَبُ فِيهَا مَا يُنَافِي الْمُرُوءَةَ وَالْخُلُقَ الْكَرِيمَ . . .

إِلَى أَنْدِيَةٍ يُبَاحُ فِيهَا الْقِمَارُ، وَيُسْكَبُ عَلَى مَوَائِدِهَا الذَّهَبُ ، وَتَبْرُزُ فِيهَا الْأَمْوَالُ ، وَتُزَلْزَلُ بِسَبَبِهَا الْبُيُوتُ وَالْكَرَامَاتُ . . .

إِلَى مَلَاعِبَ لِلسِّبَاقِ وَالْمُرَاهَنَاتِ تَنْطَوِي عَلَى أَلْوَانٍ مِنَ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ . . .

إِلَى مُسَابَقَاتٍ لِلْجَمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَارِضُ لِلْفُسُوقِ وَالْإِثْمِ يُرْتَكَبُ فِيهَا مَا يَنْدَى لَهُ جَبِينُ الدِّينِ وَالْخُلُقِ وَالْمُرُوءَةِ وَيُبَاحُ فِيهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْبَرُهَا وَأَخْطَرُهَا . . .

إِلَى شَوَاطِئَ فِي الصَّيْفِ يُخْلَعُ فِيهَا الْعِذَارُ، وَيَطْغَى فِيهَا الْأَشْرَارُ...

إِلَى أَخْبَارٍ غَيْرِ ذَلِكَ تُذْكَرُ وَتُنْشَرُ، وَتُوصَفُ وَتُصَوَّرُ، وَتُسْتَثَارُ بِهَا كَوَامِنُ الشَّهَوَاتِ وَالْغَرَائِزِ، فِي غَيْرِ تَوَرُّعٍ وَلَا حَيَاءٍ...

إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَلْوَانِ الْمُنْكَرَاتِ وَفُنُونِ الْمُوبِقَاتِ . . .)(١)

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ مُعَلِّقًا فِي سُخْرِيَةٍ وَتَهَكُّمٍ وَتَعَجُّبٍ :

وَيْ ! وَيْ ! أَوَ هَذَا هَكَذَا أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ الْأَجِلَّاءُ ؟! يَا سُبْحَانَ اللهِ ! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(١) مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسْمَالِيَّةِ" (ص ١٤ – ١٦)

حَقًّا إِنَّهُ لَأَمْرٌ جَلَلٌ يُوجِبُ النِّقْمَةَ وَيَسْتَوْجِبُ اللَّعْنَةَ . . . وَلَكِنْ ! وَقَدْ قُدِّرَ لِشِفَاهِكُمُ الْكَرِيمَةِ أَنْ تَنْفَرِجَ عَنْ كَلَامٍ فِي الْمُجْتَمَعِ .

أَفَمَا كَانَتْ هُنَاكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُقَالُ عَنِ الْمَظَالِمِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْفَاشِيَةِ، وَعَنْ رَأْيِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ ، وَرَأْيِهِ فِي الْمَالِ ، وَرَأْيِهِ فِي الْفَوَارِقِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَا تُطَاقُ؟

وَمَا الَّذِي كُنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهُ أَيُّهَا السَّادَةُ الْأَجِلَّاءُ مِنْ أَوْضَاعِنَا الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْقَائِمَةِ إِلَّا هَذَا الْفَسَادَ الَّتِي تَنَاوَلَتْ خُطْبَتُكُمُ الشَّرِيفَةُ ظَوَاهِرَهُ وَتَجَنَّبَتْ خَوَافِيَهُ ؟! أَوْضَاعُنَا الِاجْتِمَاعِيَّةُ الَّتِي تَجِدُ مِنْكُمُ السَّنَدَ وَالنَّصِيرَ وَالَّتِي يُصِيبُكُمُ الْبَكَمُ فَلَا تُشِيرُونَ إِلَيْهَا عَارِضَةً مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ؟ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْهَا مِنْ ذَهَبٍ : ذَهَبٍ إِبْرِيزٍ(١)

هَذَا بَعْضُ شَكْوَى هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِهِ وَفِي عَصْرِهِ ،

فَبَدَلَ أَنْ يَشْكُرَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ الطَّيِّبِ وَيُشَجِّعَهُمْ عَلَى الْمُضِيِّ قُدُمًا فِي مُعَالَجَةِ الْأَوْضَاعِ الْمُتَرَدِّيَةِ وَمُحَارَبَةِ الْمُنْكَرَاتِ الْفَاشِيَةِ وَيَطْلُبَ مِنْهُمُ الْمَزِيدَ مِنَ الْمَوَاقِفِ الطَّيِّبَةِ بَدْءًا بِمُحَارَبَةِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِ سَيِّد قُطْبٍ وَيُصِيبُهُ وَأَمْثَالَهُ الْبَكَمُ تُجَاهَهَا وَتَجِدُ فِيهِمُ السَّنَدَ وَالنَّصِيرَ، بَدَلًا مِنْ تَشْجِيعِهِمْ طَفِقَ يَسْخَرُ مِنْهُمْ وَيُهَوِّنُ مِنْ خُطْوَتِهِمُ الطَّيِّبَةِ الْإِيجَابِيَّةِ فِي طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ .

أَلِأَجْلِ أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَنْهَجَهُ الثَّوْرِيَّ فَقَطْ يَسْخَرُ بِهِمْ هَذِهِ السُّخْرِيَةَ الظَّالِمَةَ؟

(١) رَاجِعِ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ

أَتَدْرِي مَا الَّذِي جَرَّتْهُ دَعْوَتُكَ السِّيَاسِيَّةُ الثَّوْرِيَّةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَوَارِ وَالدَّمَارِ؟

يَشْهَدُ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالْعُقَلَاءُ مِنَ النَّاسِ وَكِبَارُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَعْوَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ السِّيَاسِيَّةَ الَّتِي اعْتَنَقَهَا سَيِّد قُطْبٌ حَتَّى مَاتَ مِنْ أَجْلِهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَفْتُوحَةَ الْأَبْوَابِ عَلَى مَصَارِيعِهَا لِكُلِّ أَرْبَابِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، مِنْ رَوَافِضَ ، وَخَوَارِجَ ،

وَصُوفِيَّةٍ غَالِيَةٍ قُبُورِيَّةٍ، وَلِكُلِّ رَاغِبٍ مِنَ النَّصَارَى، وَلِكُلِّ مُنَافِقٍ زِنْدِيقٍ ، وَلِكُلِّ عُشَّاقِ الْمَنَاصِبِ ، وَلِكُلِّ حَاقِدٍ وَمُتَعَطِّشٍ لِلدِّمَاءِ وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ إِلَى مَآخِذَ أُخْرَى لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا.

فَيَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ الْمَخْدُوعِينَ ! أَفِيقُوا مِنْ سَكْرَتِكُمْ ، وَاخْرُجُوا مِنَ الزَّنَازِينِ الْمُظْلِمَةِ وَالسَّرَادِيبِ وَالْقَمَاقِمِ الَّتِي سَجَنَكُمْ فِيهَا سَمَاسِرَةُ وَدَهَاقِينُ السِّيَاسَةِ الْمَاكِرَةِ وَكَبَّلُوا عُقُولَكُمْ بِأَصْفَادِ وَأَغْلَالِ التَّبَعِيَّةِ الْخَرْقَاءِ الْعَمْيَاءِ يَنْعِقُونَ بِكُمْ كَقُطْعَانِ الْمَوَاشِي زَاعِمِينَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْحُرِّيَّةِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ ، وَأَمْثَلُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ مَا فِي السُّودَانِ وَأَفْغَانِسْتَانَ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ تِلْكَ السَّرَادِيبِ وَالزَّنَازِينِ وَالْقَمَاقِمِ وَحَطَّمْتُمْ تِلْكَ الْأَغْلَالَ وَالْأَصْفَادَ ، فَإِنْ آثَرْتُمْ عُبُودِيَّةَ الزَّنَازِينِ وَالْقَمَاقِمِ وَالسَّرَادِيبِ ، فَلَنْ تُزْرُوا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْحَقَائِقَ إِلَّا بِأَنْفُسِكُمْ ، وَلَنْ تَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا، وَسَيَقُولُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ وَالْوَاقِعَ:

وَلَوْ أَنَّ قَوْمِي أَنْطَقَتْنِي رِمَاحُهُمْ ... نَطَقْتُ وَلَكِنَّ الرِّمَاحَ أَجَرَّتِ

وَسَيَقُولُ :

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَسَيَصْدُقُ فِيكُمْ :

وَمَنْ يَكُنِ الْغُرَابُ لَهُ دَلِيلًا ... يَمُرَّ بِهِ عَلَى جِيَفِ الْكِلَابِ

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ

كَشْفُ تَوَاطُؤِ رِجَالِ الدِّينِ الْمُحْتَرِفِينَ

وَيَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ :

(فَرَائِضُ غَيْرُ الزَّكَاةِ :

وَمَعَ ذَلِكَ فَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ وَحْدَهَا حَقَّ الْمَالِ وَإِنَّا لَنَلْحَظُ شِبْهَ تَوَاطُؤٍ بَيْنَ مَنْ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى اعْتِبَارِهَا الْحَدَّ الْأَقْصَى الَّذِي يَطْلُبُهُ الْإِسْلَامُ دَائِمًا مِنْ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَكْشِفَ هَذَا التَّوَاطُؤَ الَّذِي يَتَعَمَّدُهُ رِجَالُ الدِّينِ الْمُحْتَرِفُونَ ، كَمَا يَتَعَمَّدُهُ مَنْ يُرِيدُونَ إِظْهَارَ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعَمَلِ فِي عَصْرِ (الْحَضَارَةِ)(١) .

إِنَّ الزَّكَاةَ هِيَ الْحَدُّ الْأَدْنَى الْمَفْرُوضُ فِي الْأَمْوَالِ ، حِينَ لَا تَحْتَاجُ الْجَمَاعَةُ إِلَى غَيْرِ حَصِيلَةِ الزَّكَاةِ، فَأَمَّا حِينَ لَا تَفِي فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَقِفُ مَكْتُوفَ الْيَدَيْنِ ، بَلْ يَمْنَحُ الْإِمَامَ الَّذِي يُنَفِّذُ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ سُلُطَاتٍ وَاسِعَةً لِلتَّوْظِيفِ فِي رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ ؟ أَيِ الْأَخْذِ مِنْهَا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي الْحُدُودِ اللَّازِمَةِ لِلْإِصْلَاحِ ، وَيَقُولُ بِصَرِيحِ الْحَدِيثِ : "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ" .

وَدَائِرَةُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ دَائِرَةٌ وَاسِعَةٌ تَشْمَلُ تَحْقِيقَ كَافَّةِ الْمَصَالِحِ لِلْجَمَاعَةِ، وَتَضْمَنُ دَفْعَ جَمِيعِ الْأَضْرَارِ(٢) .

(١) لَا أَدْرِي أَهُوَ ضَغْطُ هَؤُلَاءِ الَّذِي يَدْفَعُ سَيِّدًا عَلَى انْتِحَالِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ السِّيَاسَةُ ؟

(٢) "الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ" (ص ١١٨ – ١١٩)، ط . ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

وَالشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدٍ هَذَا هُوَ طَعْنُهُ فِي الْعُلَمَاءِ وَاتِّهَامُهُمْ بِأَقْبَحِ أَنْوَاعِ الِاتِّهَامِ وَأَفْظَعِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٨٥) وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ

بِذَاكَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ ، وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهَذَا أَصَحُّ ، وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ "ضَعِيفٌ" انْظُرِ التَّقْرِيبَ .

وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا ، لَكَانَ مَعْنَاهُ غَيْرَ مَا يَهْدِفُ إِلَيْهِ سَيِّد قُطْبٌ مِنَ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الظَّالِمَةِ .

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَلَوِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اعْتِبَارِهَا ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الِاشْتِرَاكِيَّةُ الظَّالِمَةُ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا سَيِّد قُطْبٌ وَيُقَرِّرُهَا .

وَيَقُولُ سَيِّدٌ :

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْمُحْتَرِفِينَ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمَالِ هُوَ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا، وَأَنْ لَا حَرَجَ فِي الْكَنْزِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ هُنَاكَ حَدِيثًا صَرِيحًا يُبَيِّنُ حُدُودَ الْكَنْزِ، وَيُبَيِّنُ فِيمَ يُحْتَفَظُ الْبَاقِي بَعْدَ الزَّكَاةِ حَتَّى لَا يَكُونَ كَنْزًا، ذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ جَمَعَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً، وَلَا يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ : وَلَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وَقَدْ أَبَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَجُوزُ الِاحْتِفَاظُ بِهِ ، وَالْأَغْرَاضَ الَّتِي يَجُوزُ الِاحْتِفَاظُ بِهِ مِنْ أَجْلِهَا، وَمَا عَدَا هَذَا، فَهُوَ كَنْزٌ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ نَصُّ التَّحْرِيمِ ، وَهَكَذَا فَلْيُفْهَمِ الْإِسْلَامُ عَلَى ضَوْءِ مَبَادِئِهِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ)(١) .

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ طَعْنُ سَيِّد قُطْبٍ فِي الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ ، وَالْمُلَاحَظُ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِاسْمِ رِجَالِ الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأُورُوبِّيِّينَ وَالْأَمْرِيكَانِ ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّهُ أَحَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى "تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ "، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٢/ ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَعْنَاهُ مُنْكَرٌ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ نُصُوصًا كَثِيرَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا أَحَادِيثُ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرُهَا .

لَقَدْ تَعَلَّقَ سَيِّدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ وَعَارَضَ بِهِ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفَ بِهِ جُمْهُورَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْكَنْزِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – قَالَ الْقَاضِي : (وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَنْزِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : هُوَ كُلُّ

مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ تُؤَدَّ، فَأَمَّا مَالٌ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

قِيلَ : الْكَنْزُ: هُوَ الْمَذْكُورُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

(١) "السَّلَامُ الْعَالَمِيُّ وَالْإِسْلَامُ " (ص ١٥٥) .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورُونَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : كُلُّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ.

وَقِيلَ : هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَضِيقِ الْحَالِ.

وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ))(١) وَذَكَرَ عِقَابَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ . . . "، وَفِي آخِرِهِ : "فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ "(٢)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي عُقُوبَةِ مَنْ يُقَصِّرُ فِي أَدَاءِ حَقِّ الْمَالِ وَحَقِّ الْإِبِلِ وَمِنْهُ:

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : "حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ : (قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْمَازِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُوَاسَاةُ، قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَعَلَى وَجْهِ النَّدْبِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ . . . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ خَبَرٍ فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ .

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ " (٧/ ٦٧-٦٨)

(٢) "شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ " (٧/ ٦٨)

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ (٧/ ٧١)

قَالَ : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَمَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ فَكِّ الْأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُوَاسَاةِ فِي الْعُسْرَةِ وَصِلَةِ الْقَرَابَةِ).

أَقُولُ : مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ يُدْرِكُ الْقَارِئُ أَنَّ مَا يُفْتِي بِهِ مَنْ يُسَمِّيهِمْ سَيِّد قُطْبٌ بِالْمُحْتَرِفِينَ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدِلَّةُ، وَلَوْ أَفْتَوْا بِقَوْلٍ مَرْجُوحٍ فَمَا يَحِقُّ لِسَيِّدٍ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِمْ هَذِهِ الطُّعُونَ ، فَكَيْفَ وَهُمْ يُفْتُونَ بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ .

الْفَصْلُ الْحَادِيَ عَشَرَ

الْكُتُبُ الصَّفْرَاءُ

وَيَقُولُ : (وَكُلُّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ كَانَ يَكْفِي فِي جَلَائِهَا مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ لِلْحَقَائِقِ التَّأْرِيخِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ أَيْ أَنْ يَتَلَقَّى الْجِيلُ ثَقَافَةً حَقِيقِيَّةً لَائِقَةً. . . أَجَلْ لَائِقَةً . . . وَلَيْسَتْ هَذِهِ الثَّقَافَةُ عَسِيرَةً – كَمَا يَتَصَوَّرُ الْكَثِيرُونَ – حِينَ يَتَصَوَّرُونَ

الْكُتُبَ الصَّفْرَاءَ، وَتَتَمَثَّلُ لَهُمْ صُورَةُ الدِّرَاسَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِمَا فِيهَا مِنْ أَلْغَازٍ وَمُعَمَّيَاتٍ !

كَلَّا إِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الثَّقَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ لِلْجِيلِ ، فَالْإِسْلَامُ يُسْرٌ لَا عُسْرٌ، وَهُوَ عَقِيدَةٌ بَسِيطَةٌ وَاضِحَةٌ لَا تَعْقِيدَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ ، وَنِظَامٌ اجْتِمَاعِيٌّ مُتَوَازِنٌ مُتَنَاسِقٌ لَا إِقْطَاعَ فِيهِ ، وَلَا تَرَفَ وَلَا حِرْمَانَ ، وَنِظَامٌ لِلْحُكْمِ لَيْسَ فِيهِ حُقُوقٌ إِلَهِيَّةٌ، وَلَا دَمٌ أَزْرَقُ وَلَا اسْتِبْدَادٌ وَلَا طُغْيَانٌ)(١)

أَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّ الْكُتُبَ الصَّفْرَاءَ الَّتِي يَسْخَرُ مِنْهَا سَيِّد قُطْبٌ جُلُّهَا كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ .

ثَانِيًا: الدِّرَاسَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ بِدَعٍ وَتَصَوُّفٍ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُؤْخَذُ عَلَى الْأَزْهَرِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَكَ عَلَى أَسْوَأِ صُورَةٍ، وَلَكَ زِيَادَاتٌ بَاطِلَةٌ يُحَارِبُهَا الْأَزْهَرُ وَغَيْرُهُ بِحَقٍّ.

(١) "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ " (ص ٦٤)

ثَالِثًا: كَيْفَ تُحِيلُ الْمُثَقَّفِينَ بِمَا فِيهِمُ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْعِلْمَانِيِّينَ عَلَى الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ ، وَقَدْ شَوَّهْتَ كُلَّ ذَلِكَ بِمَا كَتَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ "الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ" بِالطَّعْنِ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ وَفِي حُكْمِهِ وَخِلَافَتِهِ وَسِيرَتِهِ وَعَهْدِهِ كُلِّهِ.

وَبِالطَّعْنِ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ حَتَّى أَخْرَجْتَهُمَا عَنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ فِي سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَالْمَالِ .

وَبِالطَّعْنِ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكْفِيرِهَا فِي "الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ" ، وَفِي "ظِلَالِ الْقُرْآنِ " ، وَ"مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ " ، وَ"الْإِسْلَامِ وَالْحَضَارَةِ".

رَابِعًا: أَنَّ الْإِسْلَامَ يُسْرٌ لَا عُسْرٌ كَمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: ((ادْعُوَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا"(١)

وَكَمَا قَالَ : "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"(٢)

وَكَمَا قَالَ : "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ "(٣)

وَلَيْسَ كَمَا تُصَوِّرُهُ أَنْتَ بِأَنَّهُ يَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا جَمِيعًا .

(١) الْبُخَارِيُّ (الْمَغَازِي حَدِيثُ ٤٣٤٢ ، ٤١٤٥) ، مُسْلِمٌ (الْأَشْرِبَةُ ، ح ١٧٣٣) (٧١)

(٢) الْبُخَارِيُّ (الْعِلْمُ ، حَدِيثُ ٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (الْجِهَادُ ١٧٣٤)

(٣) التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ ، حَدِيثُ ١٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٢ /٢٣٩)

وَهَلْ مِنْ يُسْرِهِ وَرَحْمَتِهِ انْتِزَاعُ الثَّرَوَاتِ وَالْمِلْكِيَّاتِ جَمِيعًا كَمَا يَنْسُبُ سَيِّد قُطْبٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟

وَهَلْ مِنْ يُسْرِهِ الطَّعْنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ ضَوَابِطَ وَلَا وَرَعٍ ؟ !

وَهَلْ مِنْ يُسْرِهِ السُّخْرِيَةُ بِالْعُلَمَاءِ ؟! وَمُدَاهَنَةُ الرِّفَاقِ وَالْمُثَقَّفِينَ ؟! وَالشِّدَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ !

وَهَلْ مِنْ يُسْرِهِ رِقَّةُ الْحَدِيثِ وَلِينُهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الذِّمِّيِّينَ أَوْ غَيْرِ الذِّمِّيِّينَ ؟ !

إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ يُسْرًا لَا تَمْيِيعَ فِيهِ ، وَقُوَّةً وَحَزْمًا لَا ظُلْمَ فِيهِمَا وَلَا عَسْفَ.

الْفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

طَعْنُهُ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى امْتِدَادِ عُصُورِهَا

وَيَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ :

(وَيُرَتِّبُ الْإِسْلَامُ عَلَى نَظْرَتِهِ نَتَائِجَهَا، فَيَنْهَى اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةً لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ مَتَاعٍ خَلَّابٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ وَاخْتِبَارٌ وَابْتِلَاءٌ .{وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ}.

وَيَفْهَمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَنَظَائِرَهَا إِنَّمَا تَدْعُو إِلَى تَرْكِ الْأَغْنِيَاءِ يُفْتَنُونَ كَمَا يَشَاءُونَ(١) وَرِضَى الْفُقَرَاءِ بِحِرْمَانِهِمْ حُقُوقَهُمُ الَّتِي يَكْفُلُهَا الْإِسْلَامُ لَهُمْ ، وَهُوَ خَاطِئٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَامِّ .

وَهُوَ تَفْسِيرُ الْمُحْتَرِفِينَ مِنْ (رِجَالِ الدِّينِ) فِي عُصُورِ الِاسْتِبْدَادِ لِتَنْوِيمِ الشُّعُورِ الْعَامِّ وَكَفِّهِ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ،

وَعَلَيْهِمْ وِزْرُهُمْ ، وَالْإِسْلَامُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ بَرِيءٌ).

الشَّاهِدُ مِنْهُ الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ لَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، بَلْ فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا بِمَا فِي ذَلِكَ عَصْرُ عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ وَهَلُمَّ جَرًّا .

لِمَاذَا ؟! لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَنْهَجِهِ الِاشْتِرَاكِيِّ .

(١) فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ بِيَدِ اللهِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ، فَإِذَا كَانَ غِنَى الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ لَهُمْ ثُمَّ أَدَّوُا الْحُقُوقَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَاجْتَنَبُوا الطُّرُقَ الْمَمْنُوعَةَ مِنَ الرِّبَا وَالْغِشِّ وَالرِّشْوَةِ، فَهَذَا الْغِنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُحَارِبُهُ إِلَّا الشُّيُوعِيُّونَ وَالِاشْتِرَاكِيُّونَ وَشَغَبُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلٌ وَهُرَاءٌ .

فَلِذَا هُوَ يُوَجِّهُ لَهُمْ هَذِهِ الطَّعْنَةَ الَّتِي تَلَقَّفَهَا عَنْ زُعَمَاءِ الْمَذْهَبِ الِاشْتِرَاكِيِّ الْهَدَّامِ لِلدُّنْيَا وَالدِّينِ .

ارْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ فَلَنْ تَجِدَ مَنْ يُوَافِقُ سَيِّد قُطْبًا عَلَى اشْتِرَاكِيَّتِهِ الَّتِي يُسَمِّيهَا بِـ (الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ).

وَلَنْ تَجِدَ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى مُحَارَبَةِ الْغِنَى مِنَ الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ إِذَا أَدَّوْا زَكَاتَهَا وَأَدَّوُا الْحُقُوقَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ فِيهَا، لِذَا فَهُوَ يَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ.

إِنَّ سَيِّد قُطْبًا يُشَبِّهُ هُنَا حَالَ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْأُورُوبِّيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي عُهُودِ الظَّلَامِ – وَلَا تَزَالُ فِي ظَلَامٍ – وَالِاسْتِبْدَادِ الَّتِي قَاوَمَهَا الثُّوَّارُ وَقَاوَمَهَا الشُّيُوعِيُّونَ وَالَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ فِيهَا الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ ، وَلَا يُقَاسَ عُلَمَاؤُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْكَنَائِسِ الَّتِي كَانَتْ تُسَانِدُ تِلْكَ الْأَوْضَاعَ الْمُظْلِمَةَ الَّتِي بَلَغَتْ أَقْصَى غَايَاتِ السُّوءِ، وَسَيِّد يَعْرِفُ الْفُرُوقَ الْهَائِلَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي كَانَتْ فِي أُورُوبَّا وَبَيْنَ أَوْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا مُخَالَفَاتٌ وَخَلَلٌ .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ "الْإِسْلَامُ وَمُشْكِلَاتُ الْحَضَارَةِ"، قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ عَنْ أَوْضَاعِ أُورُوبَّا وَالصِّرَاعَاتِ فِيهَا : (وَيَجِبُ ابْتِدَاءً أَنْ نُمَيِّزَ بَيْنَ الْخَصَائِصِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ لِلْإِقْطَاعِ بِمَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيِّ التَّارِيخِيِّ الَّذِي عَرَفَتْهُ أُورُوبَّا وَتِلْكَ الْمَظَاهِرِ الثَّانَوِيَّةِ السَّطْحِيَّةِ الَّتِي رُبَّمَا تَكُونُ قَدْ وُجِدَتْ فِي أَنْحَاءٍ أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ فِي عُصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَذَا التَّمْيِيزُ ضَرُورَةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ

الْعِلْمِيَّةِ وَمِنَ النَّاحِيَةِ الشُّعُورِيَّةِ كَذَلِكَ(١)، إِنَّ نِظَامَ الْإِقْطَاعِ فِي أُورُوبَّا لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ وُجُودِ مِلْكِيَّاتٍ كَبِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَصْحُوبًا بِخَصَائِصِ هَذَا النِّظَامِ الْأَسَاسِيِّ ، وَأَخَصُّ خَصَائِصِ هَذَا النِّظَامِ كَانَتْ :

١- تَبَعِيَّةُ الْفَلَّاحِينَ لِلْأَرْضِ ، حَيْثُ كَانَ وَضْعُهُ فِيهَا كَوَضْعِ آلَاتِ الزِّرَاعَةِ وَحَيَوَانَاتِهَا ، وَانْتِقَالُهُمْ - مَعَ الْأَرْضِ - إِلَى الْمَالِكِ الْجَدِيدِ كَمَا تَنْتَقِلُ الْآلَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ - وَلَوْ كَانُوا لَا يُبَاعُونَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي نِظَامِ الرِّقِّ -، وَلَكِنَّ تَبَعِيَّتَهُمْ لِلْأَرْضِ تَحْرِمُهُمْ حَقَّ الِانْتِقَالِ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، كَمَا تَحْرِمُهُمْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ حَقَّ اخْتِيَارِ حِرْفَةٍ أُخْرَى فَرْدِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ .

٢- كَمَا كَانَتْ إِرَادَةُ السَّيِّدِ (الشَّرِيفِ) هِيَ الْقَانُونَ فِي إِقْطَاعِيَّتِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يُشَرِّعُ لِلْأَقْنَانِ (رَقِيقِ الْأَرْضِ)، وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ عَلَاقَاتِهِمْ بِهِ وَبِالْأَرْضِ وَعَلَاقَاتِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ .

وَهَذَا هُوَ الْإِقْطَاعُ كَمَا عَرَفَتْهُ أُورُوبَّا وَكَمَا ثَارَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا .

وَهَاتَانِ الْخَاصِّيَّتَانِ تُعْتَبَرَانِ الْعَلَامَتَيْنِ الْمُمَيِّزَتَيْنِ لِهَذَا الْعَهْدِ الْبَغِيضِ .

وَقَدْ ظَلَّتْ أُورُوبَّا تَرْزَحُ تَحْتَ وَطْأَةِ هَذَا النِّظَامِ الْفَظِيعِ الَّذِي تُهْدَرُ فِيهِ قِيمَةُ الْإِنْسَانِ - ابْتِدَاءً - بِجَعْلِهِ تَابِعًا لِلْأَرْضِ كَالْمَاشِيَةِ وَأَدَوَاتِ الزِّرَاعَةِ يَنْتَقِلُ مَعَهَا إِلَى الْمَالِكِ الْجَدِيدِ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُحِسَّ بِكَيْنُونَتِهِ (الْإِنْسَانِيَّةِ) مُسْتَقِلَّةً عَنِ الْأَرْضِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُغَادِرَهَا - وَلَوْ إِلَى إِقْطَاعِيَّةٍ أُخْرَى - وَإِلَّا اعْتُبِرَ آبِقًا بِحُكْمِ الْقَانُونِ وَوَجَبَ الْقَبْضُ عَلَيْهِ وَرَدُّهُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَتْبَعُهَا)(٢)

(١) كَثِيرًا مَا يَنْسَى سَيِّدٌ وَمَنْ عَلَى نَهْجِهِ هَذَا التَّمْيِيزَ الَّذِي بَيَّنَهُ جَيِّدًا هُنَا وَيَرَى أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالنَّاحِيَةِ الشُّعُورِيَّةِ .

(٢) الْاِسْلَامُ وَمُشْكِلَاتُ الْحَضَارَةِ" (ص ٩٢ – ٩٣

أَقُولُ : فَهَلْ كَانَتِ الْأَوْضَاعُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ تُشْبِهُ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ فِي أُورُوبَّا ؟ كَلَّا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلِ الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ تَمَامَ الِاخْتِلَافِ بِشَهَادَةِ سَيِّد قُطْبٍ وَشَهَادَةِ كُلِّ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ نَفْسُهُ فِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ :

(ظَلَّتْ أُورُوبَّا تَرْزَحُ تَحْتَ وَطْأَةِ هَذَا النِّظَامِ الْفَظِيعِ حَتَّى انْسَاحَتْ جُمُوعُ الصَّلِيبِيِّينَ فِي الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَاحْتَكُّوا

بِالْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَعَرَفُوا عَنْ كَثَبٍ أَوْضَاعَ حَيَاةِ النَّاسِ فِيهِ ، وَرَأَوْا نِظَامًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ النِّظَامِ الْفَظِيعِ ، رَأَوْا شَرِيعَةً يَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا النَّاسُ جَمِيعًا ، حَاكِمُهُمْ وَمَحْكُومُهُمْ ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ ، مَالِكُهُمْ وَمُعْدِمُهُمْ ، صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالْعَامِلُ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ، شَرِيعَةً لَيْسَتْ هِيَ إِرَادَةَ السَّيِّدِ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَتْ هِيَ إِرَادَةَ الْأَمِيرِ كَذَلِكَ ، وَلَا السُّلْطَانِ ، إِنَّمَا هِيَ شَرِيعَةٌ تَجِيئُهُمْ جَمِيعًا مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَيَتَوَلَّى الْحُكْمَ بِهَا قُضَاةٌ طَالَمَا وَقَفُوا بِهَا فِي وَجْهِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ عِنْدَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَهُمُّ بِظُلْمِ الرَّعِيَّةِ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ .

وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ بِالذَّاتِ أَئِمَّةٌ أَقْوِيَاءُ، وَقَفُوا مَرَّاتٍ فِي وَجْهِ سَلَاطِينِ الْمَمَالِيكِ . وَكَانَ لِوَقَفَاتِهِمْ صَدَاهَا الَّذِي تَتَنَاقَلُهُ الْجَمَاهِيرُ فِي الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَتَعْرِفُهَا جُمُوعُ الصَّلِيبِيِّينَ الَّذِينَ يَحْتَكُّونَ بِهَذَا الْمُجْتَمَعِ خِلَالَ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ .

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنِ انْحِرَافَاتٍ وَعَدَمِ مُرَاعَاةٍ لِشَرِيعَةِ اللهِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ هَذَا الْمُجْتَمَعِ الْإِقْطَاعِيِّ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ الصَّلِيبِيُّونَ كَانَتْ بَعِيدَةً بَعِيدَةً)(١)

ثُمَّ اسْتَمَرَّ يُعَدِّدُ مَزَايَا الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَيَذْكُرُ الْفُرُوقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي أُورُوبَّا .

وَإِذَا كَانَ حَالُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَحَالُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ هُنَا ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمْ (رِجَالَ الدِّينِ) عَلَى طَرِيقَةِ ثُوَّارِ أُورُوبَّا مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ ؟ !

وَهَلْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْبَابَوَاتِ وَالْقُسُسِ وَسَائِرِ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ فِي مُسَانَدَةِ الظُّلْمِ وَالظَّلَمَةِ وَالْإِقْطَاعِ وَالْإِقْطَاعِيِّينَ حَتَّى يَطْعَنَ فِيهِمْ سَيِّد قُطْبٌ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ السَّيِّئِ الْبَالِغِ النِّهَايَةَ فِي السُّوءِ ؟ !

يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْفُرُوقَ الشَّاسِعَةَ بَيْنَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ .

إِنَّ سَيِّد قُطْبًا يَتَرَسَّمُ خُطَى الثُّوَّارِ فِي أُورُوبَّا فِي مَنْهَجِهِ الثَّوْرِيِّ وَأُسْلُوبِهِ الْحَمَاسِيِّ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ وَيُلْبِسُ كُلَّ ذَلِكَ بِلِبَاسِ الْإِسْلَامِ .

وَكَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ يَتَرَسَّمُونَ خُطَاهُ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ دُونَ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ .

لَقَدْ نَسِيَ سَيِّدٌ كُلَّ هَذِهِ الْفُرُوقِ ، ثُمَّ دَأَبَ فِي جُلِّ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى أَسَالِيبَ ثَوْرِيَّةٍ تَهْيِيجِيَّةٍ تَكْفِيرِيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ ، وَمَا كِتَابُهُ "مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ" إِلَّا تَهْيِيجٌ وَثَوْرَةٌ ثُمَّ سُخْرِيَةٌ بِالْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ ثَوْرَتِهِ !

(١) الْإِسْلَامُ وَمُشْكِلَاتُ الْحَضَارَةِ" (ص ٩٣)

وَخُذْ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَمْثِلَةِ التَّهْيِيجِ وَالتَّثْوِيرِ :

لَقَدْ خَتَمَ كِتَابَهُ "مَعْرَكَةَ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ "(١) بِفَصْلٍ يُلْهِبُ فِيهِ مَشَاعِرَ الْجَمَاهِيرِ وَيُحَرِّكُهُمْ لِأَخْذِ حُقُوقِهِمْ -كَمَا يَزْعُمُ— بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غِرَارِ دَعْوَةِ ثُوَّارِ أُورُوبَّا وَمَارْكِسَ وَلِينِينَ وَمَزْدَكَ قَبْلَهُمْ - قَالَ فِيهِ :

وَالْآنَ أَيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ. . . الْآنَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَلَّى الْجَمَاهِيرُ الْكَادِحَةُ الْمَحْرُومَةُ الْمَغْبُونَةُ قَضِيَّتَهَا بِأَيْدِيهَا . . . يَنْبَغِي أَنْ تُفَكِّرَ فِي وَسَائِلِ الْخَلَاصِ . . . إِنَّ أَحَدًا لَنْ يُقَدِّمَ لِهَذِهِ الْجَمَاهِيرِ عَوْنًا إِلَّا أَنْفُسَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْنَى بِأَمْرِهَا، وَلَا تَتَطَلَّعَ إِلَى مَعُونَةٍ أُخْرَى.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي الْهَابِ مَشَاعِرِ الْغَوْغَائِيِّينَ بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ مِنْهُ بَرَاءٌ. . . إِلَى أَنْ قَالَ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْفَصْلِ :

وَالْآنَ أَيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ. . . لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْكِ مَا لَمْ تَمُدِّي أَنْتِ يَدَكِ إِلَيْكِ ، إِنَّ الطُّرُقَ جَمِيعًا لَا تُؤَدِّي إِلَى الْخَلَاصِ الْحَقِّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا طَرِيقَكِ الْوَاحِدَ الْأَصِيلَ .

أَيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ. . . لَقَدْ تَعَيَّنَ لَكِ طَرِيقُ الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَطَرِيقُ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَطَرِيقُ الْمَجْدِ الَّذِي عَرَفَتْهُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَرَّةً، وَالَّذِي تَمْلِكُ أَنْ تَعْرِفَهُ مَرَّةً أُخْرَى . . . لَوْ تُفِيقُ .

(١) ص ١١٣ - ١٢٢

أَيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ. . . هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَاضِرٌ يُلَبِّي كُلَّ رَاغِبٍ فِي الْعِزَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالسِّيَادَةِ وَكُلَّ رَاغِبٍ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَكُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَفْسِهِ وَقَوْمِهِ وَوَطَنِهِ(١)، وَكُلَّ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا كَرِيمًا فِي ذَلِكَ الْوُجُودِ .

أَيَّتُهَا الْجَمَاهِيرُ: . . . هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ).

بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُهَيِّجِ الْمُثِيرِ الَّذِي احْتَذَى فِيهِ أُسْلُوبَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ.

وَكُلُّ عَاقِلٍ دَارِسٍ يَعْرِفُ أَنَّ شِعَارَاتِ : الْمُسَاوَاةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْأُخُوَّةِ، شِعَارَاتٌ مَاسُونِيَّةٌ ، وَشِعَارَاتُ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْيَهُودُ، كُلُّ ذَلِكَ يُلْبِسُهُ سَيِّدٌ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ وَيُهَيِّجُ بِهِ الْغَوْغَاءَ وَالْهَمَجَ بِمَا فِيهِ سَوَادُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَامَتِ الثَّوْرَةُ بِقِيَادَةِ ضُبَّاطِ الْإِخْوَانِ وَبِقِيَادَةِ الضُّبَّاطِ الْأَحْرَارِ وَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْإِخْوَانِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّد قُطْبٌ عَلَى فَارُوقٍ الَّذِي لَا يُمَارِي أَحَدٌ فِي فَسَادِ حُكْمِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ .

فَكَيْفَ كَانَتِ النَّتَائِجُ لِهَذِهِ الثَّوْرَةِ ؟ !

لَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْأَوْضَاعُ إِلَى أَسْوَأَ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ فَارُوقٍ بِمَا لَا يُقَاسُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ .

وَأَوَّلُ مَا انْصَبَّتْ عَوَاقِبُ هَذِهِ الثَّوْرَةِ الْغَوْغَائِيَّةِ عَلَى رُؤُوسِ مُهَنْدِسِيهَا الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُمْ سَيِّد قُطْبٌ ، وَاللهُ يَعْلَمُ

مَاذَا سَيُلَاقُونَ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنُّوهَا لِلْأَنْظِمَةِ الثَّوْرِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ وَلِيبِيَا وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي تَحَوَّلَتْ بِهَا الْأَوْضَاعُ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ مِنْ سَيِّءٍ إِلَى أَسْوَأَ بِمَا لَا يُقَاسُ فِي كُلِّ النَّوَاحِي الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَتَحَوَّلَتْ بِهَا الْحُرِّيَّاتُ الْمَنْشُودَةُ لَا إِلَى عُبُودِيَّةٍ وَذُلٍّ ، بَلْ إِلَى جَحِيمٍ وَدَمَارٍ لِكُلِّ الْقِيَمِ .

(١) هَكَذَا يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ مَطِيَّةَ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ تَمَلُّقًا لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ كُلِّ الْفِئَاتِ .

فَلْيُدْرِكِ الْعُقَلَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقَ ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ ، بَلْ هَذَا طَرِيقُ ثُوَّارِ أُورُوبَّا الَّذِينَ انْتَقَلُوا بِأَهْلِ أُورُوبَّا مِنَ الرِّقِّ الرُّومَانِيِّ الشَّهِيرِ إِلَى الْإِقْطَاعِ إِلَى الرَّأْسِمَالِيَّةِ. . . إِلَى الْمَارْكِسِيَّةِ وَالنَّازِيَّةِ .

غُلُوٌّ فِي طَرَفٍ يُعَالِجُهُ غُلُوٌّ آخَرُ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ وَظُلْمٌ لِطَبَقَةٍ يُعَالِجُهُ ظُلْمٌ آخَرُ لِطَبَقَةٍ أُخْرَى.....(١)

إِنَّ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، الطَّرِيقُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُهُ

الثَّوْرِيُّونَ ، بَلْ يُحَارِبُونَ مَنْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ، وَيَتَّهِمُونَهُمْ بِالْجَاسُوسِيَّةِ وَالْعَمَالَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الثَّوْرِيِّنَ الْأُورُوبِّيِّينَ وَأَذْنَابِهِمْ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ . . .

فَأَفِيقُوا أَيُّهَا الشَّبَابُ ، وَاحْتَرِمُوا الْعُلَمَاءَ، وَابْحَثُوا عَنْ طَرِيقِ السَّدَادِ وَالْهُدَى، وَلَا تَسِيرُوا فِي طَرِيقِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ وَالْغَوْغَاءِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ عَصْرِ الْمَمَالِيكِ وَالْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ سَيِّد قُطْبٌ ، بَلِ الْعَصْرُ الَّذِي عَاشَهُ كَانَ فِي الْجُمْلَةِ خَيْرًا مِنْ عَصْرِ الْمَمَالِيكِ ، فَفِي عَهْدِهِ قَامَتْ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ فِي الْجَزِيرَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَتْ هُنَاكَ دَعَوَاتٌ سَلَفِيَّةٌ قَوِيَّةٌ رَافِعَةٌ رَايَةَ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَبَنْجَلَادِيشَ وَشَرْقِ آسِيَا ، بَلْ فِي مِصْرَ وَالسُّودَانِ وَالْجَزَائِرِ وَالْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ ، وَلَمْ تُوَاجِهْ مِنَ الْأَذَى مَا وَاجَهَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمَنْ مَعَهُ فِي عَهْدِ الْمَمَالِيكِ .

(١) الْإِسْلَامُ وَمُشْكِلَاتُ الْحَضَارَةِ" (ص ٩١)

وَمَا كَانَ فِي عَصْرِ الْمَمَالِيكِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَهَضَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – وَتَلَامِيذُهُ ، فَلَاقَوْا مِنَ الْأَذَى وَالِاضْطِهَادِ مَا لَاقَوْهُ ، وَلِكَيْ تَتَأَكَّدَ مِمَّا قُلْتُهُ أَنْقُلُ لَكَ مَا قَالَهُ وَنَقَلَهُ الْمَوْدُودِيُّ عَنِ الْمَقْرِيزِيِّ .

حَيْثُ قَالَ الْمَوْدُودِيُّ : (. . . وَكَانَتْ حَالُ الْأُمَرَاءِ عِنْدَئِذٍ أَنَّ أَكْبَرَ دَوْلَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ سَلِيمَةً مِنْ غَارَاتِ التَّتَرِ وَعُدْوَانِهِمْ هِيَ دَوْلَةُ الْمَمَالِيكِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ ، وَهَؤُلَاءِ الْمَمَالِيكُ كَانُوا قَسَمُوا قَانُونَ دَوْلَتِهِمْ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: قَانُونٌ شَخْصِيٌّ تَنْحَصِرُ دَائِرَتُهُ فِي أُمُورِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْمِيرَاثِ ، فَكَانَ يُفْصَلُ فِيهَا بِحَسَبِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

وَالْآخَرُ: قَانُونٌ مَدَنِيٌّ يُحِيطُ بِجَمِيعِ شُؤُونِ النَّاسِ الدَّاخِلِيَّةِ تَحْتَ قِسْمَيِ الْحُقُوقِ وَالْجِنَايَاتِ ، وَيُسَيْطِرُ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ كُلِّهِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ تَمَامًا عَلَى الدُّسْتُورِ الْجِنْكِيزِيِّ الْمُتَطَرِّفِ ، ذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ رَائِجًا فِي الْبِلَادِ مِنْ قَانُونِ الشَّرْعِ الشَّخْصِيِّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِعَامَّةِ الرَّعَايَا، وَأَمَّا الْمَمَالِيكُ الْحَاكِمُونَ ، فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ حَتَّى فِي أُمُورِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونَ الْجِنْكِيزِيَّ لَا الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ.

لِكَيْ تُقَدِّرَ كَيْفِيَّةَ سُلُوكِهِمُ الْمُعَارِضِ لِلْإِسْلَامِ حَسْبُكَ مَا رَوَاهُ الْمَقْرِيزِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَمَالِيكَ كَانُوا قَدْ أَذِنُوا فِي قِيَامِ دُورِ الْبِغَاءِ فِي بِلَادِهِمْ مُطْلَقًا، وَكَانَتْ ضُرِبَتْ عَلَى الْبَغَايَا ضَرِيبَةٌ يُودَعُ دَخْلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَانَ مُعْظَمُ مَنْ عَاصَرَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ عَالَةً عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ، فَلَمْ يَحُزَّ فِي نَفْسِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُلُّ هَذِهِ النَّكْبَةِ وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَامَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَسْعَى لِلْإِصْلَاحِ ، أَخَذَتْهُمُ الْأَنَفَةُ وَالْحَمِيَّةُ بَغْتَةً، فَغَدَوْا يُفْتُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ضَالٌّ مُضِلٌّ يَقُولُ بِالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ، مُنْحَرِفٌ عَنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ ، عَدُوٌّ لِلتَّصَوُّفِ وَأَهْلِهِ ، يَجْرُؤُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِنَقْدِهِ ، وَيَخْتَلِقُ فِي الدِّينِ أَشْيَاءَ، فَلَا تَجُوزُ خَلْفَهُ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ كُتُبَهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ لَخَلِيقَةٌ بِأَنْ تُحْرَقَ)(١) .

وَبِالْجُمْلَةِ، فَعَصْرُ الْمَمَالِيكِ كَانَ فِيهِ شَرٌّ كَبِيرٌ وَانْحِرَافٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ ، كَمَا ذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ سُنِّيُّهُمْ وَبِدْعِيُّهُمْ إِلَى الثَّوْرَاتِ وَالِانْقِلَابَاتِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا سَيِّد قُطْبٌ وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَمْ تَنْتَشِرْ مَوْجَاتُ التَّكْفِيرِ فِي ذَلِكَ

الْعَصْرِ، بَلْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا فِي عَهْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلَامِيذِهِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، مَعَ شِدَّةِ سُوءِ الْحَالِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ وَالدُّسْتُورِ وَالْقَوَانِينِ .

(١) "تَجْدِيدُ الدِّينِ " (ص ٧٤ – ٧٥)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَوْدُودِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ دَوْلَةِ الْمَمَالِيكِ فَمُسَلَّمٌ ، وَلَعَلَّ الْحَاكِمَ فِي عَهْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدْ تَحَسَّنَ وَضْعُهُ ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَحُزَّ فِي نَفْسِ أَحَدٍ مِنْهُمْ كُلُّ هَذِهِ النَّكْبَةِ وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ ، فَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْمِيمِ نَظَرٌ، فَقَدْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنِ انْحِرَافٍ عَقَدِيٍّ مَنْ يَحُزُّ فِي نَفْسِهِ هَذِهِ النَّكْبَةُ وَيُنَاصِحُ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ بِالْحِكْمَةِ وَفِي حُدُودِ الطَّاقَةِ.

ثُمَّ لَمَّا قَامَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِرَفْعِ رَايَةِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَمُجَابَهَةِ الشِّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالْبِدَعِ ، اعْتَرَضَهُ وَعَارَضَهُ وَشَنَّعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَالضَّلَالِ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ وَجَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ النَّاسِ مَنْ يُؤَيِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ فِي حَمْلِ رَايَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ نَحذَلَهُ الْحُكَّامُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ وَنَصَرُوا خُصُومَهُ .

وَلَمْ يُطْبِقِ الْعُلَمَاءُ عَلَى السُّكُوتِ ، بَلْ كَانُوا يُعَالِجُونَ الْأُمُورَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالصَّبْرِ .

وَلَوْ وَاجَهُوا الْحُكَّامَ كَمُوَاجَهَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ، لَزَادَتِ الْأُمُورُ سُوءًا وَشَرًّا وَفَسَادًا .

انْظُرْ إِلَى عِلَاجِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِمَشَاكِلِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْهَا دَعْوَةُ سَيِّد قُطْبٍ .

يَقُولُ الْغَزَالِيُّ : (وَلَئِنْ مَدَدْنَا أَبْصَارَنَا ، فَوَجَدْنَا طَرِيقَ الرُّجُولَةِ مَفْرُوشًا بِالْأَشْوَاكِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ، فَإِنَّ عَزَاءَنَا فِي الدُّنْيَا – إِلَى جَانِبِ مَا نَرْجُوهُ فِي الْآخِرَةِ – أَنَّ الْخِيَانَةَ وَالنُّكُوصَ قَدْ كَلَّفَ أَصْحَابَهُ شَطَطًا وَأَذَاقَهُمْ وَيْلًا)(١)

وَيَقُولُ الْغَزَالِيُّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ :

(وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَنَحْنُ مَاضُونَ إِلَى غَايَتِنَا، مِنْ عَمَلٍ لِلْإِسْلَامِ وَعَمَلٍ لِلْأُمَّةِ، سَائِلِينَ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْجِهَادِ).

وَالْيَوْمَ تَصْدُرُ هَذِهِ الطَّبْعَةُ وَفِي الشَّرْقِ دَوِيٌّ هَائِلٌ لِلْعَمَلِ الضَّخْمِ الَّذِي حَقَّقَتْهُ عِنَايَةُ اللهِ فِي مِصْرَ .

لَقَدْ طُرِدَ مَلِيكُهَا الْغِرُّ (فَارُوقُ) شَرَّ طَرْدَةٍ، وَهُتِكَتِ الْأَسْتَارُ عَنِ الْفَضَائِحِ الْمُخْزِيَةِ الَّتِي طَالَمَا ارْتَكَبَهَا هَذَا الْفَاسِقُ وَأَعْوَانُهُ ،

وَتَمَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى يَدِ الْجَيْشِ الَّذِي حَسِبَهُ الطُّغَاةُ سَنَدًا لَهُمْ وَأَبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَلَاكًا عَلَيْهِمْ .

(١) "الْإِسْلَامُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ " (ص ٤)

{قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ} (١)

وَدِدْنَا لَوِ انْجَابَتْ ظُلُمَاتُ اللَّيْلِ الْمُخَيِّمِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَاخْتَفَتْ مِنْ آفَاقِهَا الدَّاكِنَةِ بَقِيَّةُ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي مَا زَالَتْ تَعِيثُ فَسَادًا هُنَا وَهُنَاكَ!!!

إِنَّمَا نُحِسُّ بِأَنَّ كِتَابَاتِنَا الْمُتَوَاصِلَةَ، بَدَأَتْ تُؤْتِي ثِمَارَهَا، وَأَنَّ سَهْمَنَا كَبِيرٌ فِي هَذَا النَّصْرِ الْمُبِينِ .

إِنَّ الْحَمَلَاتِ الَّتِي شَنَنَّاهَا عَلَى الْأَصْنَامِ قَدِ انْتَهَتْ بِتَحْطِيمِ أَكْبَرِ الْأَصْنَامِ قَدْرًا(٢) ، وَالْجُهُودَ الَّتِي بَذَلْنَاهَا لِتُجَرِّئَ الْجَمَاهِيرَ عَلَى أَخْذِ حُقُوقِهَا وَتَحْقِيرِ جَلَّادِيهَا نَجَحَتْ فِي إِيغَارِ الصُّدُورِ عَلَى الْبَاغِينَ ، وَتَكْثِيرِ السَّوَادِ الْمُتَأَلِّبِ ضِدَّهُمْ ، وَتَقْلِيلِ الْعَبِيدِ(٣) الَّذِي(١) طَالَمَا عَاشُوا فِي خِدْمَتِهِمْ .

(١) وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ الْآيَةَ هَذِهِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِنْ فَارُوقٍ ، بَلِ انْطَبَقَتْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ فَارُوقٍ ، وَعَادَ وَبَالُ مَكْرِهِمْ وَثَوْرَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ عَلَيْهِمْ سُجُونًا وَتَعْذِيبًا وَتَقْتِيلًا وَتَشْرِيدًا وَظُلْمًا وَاسْتِبْدَادًا لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي مِصْرَ إِلَّا فِي عَهْدِ فِرْعَوْنَ ، فَهَذِهِ ثَمَرَةُ جِهَادِ الْغَزَالِيِّ وَإِخْوَانِهِ فِي مِصْرَ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي عِلَاجِ الْمَشَاكِلِ ، بَلْ سَلَكُوا طُرُقَ الثُّوَّارِ فِي رُوسْيَا وَأُورُوبَّا فِي الشَّغْبِ وَالتَّهْيِيجِ وَإِثَارَةِ الْجَمَاهِيرِ الْغَوْغَائِيَّةِ، وَأَخِيرًا، فِي قِيَادَةِ الْجَيْشِ إِلَى الثَّوْرَةِ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْوَيْلَاتِ وَالْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْعِبْرَةَ، بَلْ لَا يَزَالُونَ سَائِرِينَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ الْمُدَمِّرِ .

(٢) وَقَامَتْ عَلَى أَنْقَاضِهَا أَصْنَامٌ أَظْلَمُ وَأَطْغَى بِمَا لَا يُقَاسُ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَلِيبْيَا وَالْيَمَنِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهَا، فَهَذِهِ ثِمَارُ دَعَوَاتِ الْإِخْوَانِ ! ! وَمَا كَفَتْهُمْ هَذِهِ الثِّمَارُ فَلَا يَزَالُونَ يَطْلُبُونَ الْمَزِيدَ حَتَّى يَقْضُوا عَلَى آخِرِ نَفَسٍ لِلْإِسْلَامِ بِسَيْفِ الْإِسْلَامِ.

(٣) لِيَذْهَبْ إِلَى السُّودَانِ هُوَ وَغَيْرُهُ لِيَرَوْا جُرْأَةَ الْجَمَاهِيرِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَخْذِ حُقُوقِهَا وَلِيَرَوْا عِزَّةَ إِسْلَامِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مُتَمَثِّلَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَيَرَوْا بِأَعْيُنِهِمُ الْكَنَائِسَ تَتَسَابَقُ فِي التَّشْيِيدِ وَاحْتِلَالِ النَّصَارَى لِأَعْلَى الْمَرَاكِزِ فِي الْحُكُومَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ وَلِيَسْمَعُوا وَيَرَوْا بَرَامِجَ التَّنْصِيرِ تُذَاعُ فِي إِذَاعَةِ الْحُكُومَةِ السُّودَانِيَّةِ عَبْرَ شَاشَاتِ التِّلْفِزْيُونِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ .

وَسَوْفَ نَظَلُّ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الْوَاضِحِ ، نَهْتِفُ بِالْحَقِّ وَنَشْغَبُ عَلَى الْبَاطِلِ قَدْرَ مَا نَسْتَطِيعُ)(٢)

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ دَعْوَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْكَافِرَةِ الْغَرْبِيَّةِ أُلْبِسَتْ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ .

اسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ الْغَزَالِيِّ :

(وَأَرَى أَنَّ بُلُوغَ هَذِهِ الْأَهْدَافِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ نَقْتَبِسَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الِاشْتِرَاكِيَّةُ الْحَدِيثَةُ مِثْلَمَا اقْتَبَسْنَا صُوَرًا لَا تَزَالُ مُقْتَضَبَةً – مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْحَدِيثَةِ – مَا دَامَ ذَلِكَ فِي نِطَاقِ مَا يُعْرَفُ مِنْ عَقَائِدَ وَقَوَاعِدَ، وَفِي مُقَدِّمَةِ مَا نَرَى الْإِسْرَاعَ بِتَطْبِيقِهِ فِي هَذِهِ الْمَيَادِينِ تَقْيِيدُ الْمِلْكِيَّاتِ الْكُبْرَى وَتَأْمِيمُ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ)(٣) .

انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَخْتَبِئُ وَيَتَسَتَّرُ وَرَاءَ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِهِ وَقَوَاعِدِهِ لِإِقْنَاعِ السُّذَّجِ الْبُلَهَاءِ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ .

= فَهَذِهِ ثِمَارٌ نَاضِجَةٌ لِدَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ تَكْشِفُ هُوِيَّتَهَا وَحَقِيقَتَهَا :

= ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

(١) كَذَا وَلَعَلَّهُ الَّذِينَ.

(٢) الْإِسْلَامُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ " (ص ٥)

(٣) الْإِسْلَامُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ " (ص ٦٦)، وَهُوَ يُمَثِّلُ فِكْرَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَنُشِرَ فِي مَجَلَّتِهِمُ انْظُرِ "الْإِسْلَامَ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ " (ص ٦)، وَلَقَدْ أَشَاعَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ كُتُبِ الْغَزَالِيِّ وَكُتُبِ سَيِّد قُطْبٍ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ، أَشَاعَهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَلَا يَزَالُونَ يَعْتَزُّونَ بِهَا وَبِمُؤَلِّفِيهَا وَأَفْكَارِهِمْ.

وَيَقُولُ : (مَا أَسْرَعَ مَا جَاءَ اللَّيْلُ وَفِي اللَّيْلِ تَظْهَرُ الْأَشْبَاحُ . . . وَتَنْطَلِقُ الْمَرَدَةُ . . . وَتُولَدُ الْأَسَاطِيرُ . . . وَكَانَ مِنَ الْأَسَاطِيرِ الَّتِي رَاجَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَدْعُو لِلْأُخُوَّةِ الْعَامَّةِ أَصْبَحَ حَمَلَتُهُ يَتَعَصَّبُونَ لِقَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ ، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْعَامَّةِ أَصْبَحَ الْقُوَّامُ عَلَيْهِ فِئَاتٍ مِنَ الْمُتْرَفِينَ وَالْعَاطِلِينَ الَّذِينَ لَا يُكِنُّ لَهُمْ هَذَا الدِّينُ إِلَّا الْبُغْضَ وَالِاحْتِقَارَ .

قَالَ سَائِحٌ أَمْرِيكِيٌّ :

لَقَدْ عَرَفْتُ الْحَالَ عِنْدَكُمْ ، لَمَّا شَاهَدْتُ رِيفَكُمْ نِظَامَ بُيُوتِكُمْ فِيهِ .

فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ؟

قَالَ : قَصْرٌ وَاحِدٌ مَشِيدٌ، وَأَكْوَاخٌ مُبَعْثَرَةٌ مُهَدَّمَةٌ، إِنَّ لِهَذَا دَلَالَتَهُ الصَّارِخَةَ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ الْمُزْرِيَةُ، صُورَةُ الْأَنَانِيَّةِ الْمُتَفَرِّدَةِ، وَالْجَمَاعَةِ الْبَائِسَةِ الْمَنْكُودَةِ، هِيَ الصُّورَةَ الَّتِي يُرَادُ أَنْ تَسُودَ فِي مَيْدَانِ السِّيَاسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالِاقْتِصَادِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حِمَايَةٍ مِنَ الدِّينِ ذِي الْمَنَاهِجِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الَّتِي لَا يُنْكِرُهَا ذُو عَيْنَيْنِ...) (١)

أَقُولُ : وَمَنْ أَكْثَرُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ مِمَّنْ يَقُولُ : إِنَّ الدِّينَ يَقُومُ عَلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَيَقُولُ عَنْ هَذَا الدِّينِ بِأَنَّهُ ذُو مَنَاهِجَ اشْتِرَاكِيَّةٍ، وَمِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْمُسَاوَاةِ وَهُوَ يَحْمِلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّعَالِي وَالِاسْتِعْلَاءِ وَيَنْغَمِسُ فِي التَّرَفِ الْحَرَامِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَخْتَلِسُهَا مِنَ الْأُمَّةِ تَحْتَ شِعَارَاتٍ وَدِعَايَاتٍ لَمْ تَزِدِ الْأُمَّةَ إِلَّا فَقْرًا وَذُلًّا وَبَوَارًا .

(١) الْإِسْلَامُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ " (ص ١٠٠)

فَلَقَدْ أَصْبَحَ دُعَاةُ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ أَثْرَى النَّاسِ وَأَنْعَمَ النَّاسِ ، وَمَا زَادَتْ بُلْدَانُهُمْ بِهِمْ إِلَّا فَقْرًا وَشَقَاءً وَمَذَابِحَ وَدِمَاءً، لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا هُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ سَادَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ الْمُزْرِيَةُ – صُورَةُ الْأَنَانِيَّةِ الْمُتَفَرِّدَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْبَائِسَةِ الْمَنْكُودَةِ – فِي مَيْدَانِ السِّيَاسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالِاقْتِصَادِ عَلَى أَيْدِيكُمْ وَتَحْتَ شِعَارَاتِكُمُ الْبَرَّاقَةِ الْخَلَّابَةِ لِعُقُولِ الْبُلَهَاءِ، وَالْبُلْدَانُ الَّتِي نَجَتْ مِنْ سَطْوَتِكُمْ تَعِيشُ فِي بَحْبُوحَةٍ، وَأَنْتُمْ تَبْذُلُونَ جُهُودَكُمُ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْكَلَلَ لِإِلْحَاقِهَا بِرَكْبِ أَخَوَاتِهَا.

فَاللَّهُمَّ الْطُفْ بِعِبَادِكَ وَبِلَادِكَ!

وَأَنْعِمْ عَلَيْهِمْ بِالْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ لِكَشْفِ الْأَلَاعِيبِ الْحَقِيقِيَّةِ

الْخَاتِمَةُ

نِدَاءٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَأَسَاتِذَةِ الْجَامِعَاتِ وَالْقُضَاةِ

إِلَى أَسَاتِذَةِ الْجَامِعَاتِ وَالْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ . . .

إِلَى الْقُضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَفَّقَهُمُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُمْ وَجَعَلَنَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ شُهَدَاءِ اللهِ فِي الْأَرْضِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنِّي أَرَى نَفْسِي – فِيمَا أُنَاقِشُ فِيهِ سَيِّد قُطْبًا – عَلَى الْحَقِّ ، وَأَرَى أَنَّهُ قَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ .

وَإِنِّي أَرَى نَفْسِي بِهَذِهِ الْمُحَاوَلَةِ أُؤَدِّي وَاجِبًا افْتَرَضَهُ اللهُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ ، وَلَا أَدَّعِي أَنِّي مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ .

وَلَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اشْرَأَبَّتْ أَعْنَاقُهُمْ وَأَصْغَوْا بِآذَانِهِمْ لِيَسْمَعُوا مِنْكُمْ كَلِمَةَ الْحَقِّ الْفَاصِلَةَ، فَقُومُوا بِوَاجِبِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ سَوَاءٌ عَلَيَّ أَوْ لِي .

وَإِنَّنِي أُذَكِّرُكُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٥]

وَأُذَكِّرُكُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ* وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الْمَائِدَةِ :٨-٩)

فَأَثْبِتُوا لِلْعَالَمِ أَنَّكُمْ قَوَّامُونَ لِلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ .

وَأَثْبِتُوا لِلدُّنْيَا مِيزَتَكُمْ عَلَى عُلَمَاءِ الْمِلَلِ الْبَاطِلَةِ وَالنِّحَلِ الضَّالَّةِ فِي الصَّدْعِ بِالْحَقِّ ، وَنُصْرَتِهِ وَالْقِيَامِ بِالْحَقِّ وَالشَّهَادَةِ بِهِ ،

إِنَّ أَنْظَارَ الْأُمَّةِ وَالشَّبَابِ لَتَمْتَدُّ "إِلَيْكُمْ لِتَقُولُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ مُدَوِّيَةً، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ.

وَوَاللهِ ، إِنَّ هَذَا الْمِسْكِينَ لَجَادٌّ فِيمَا يَقُولُ ، وَيَرَى نَفْسَهُ بَارًّا رَاشِدًا فِيمَا يَكْتُبُهُ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يُبَرِّئُ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطَأِ.

فَمَا كَانَ فِيمَا كَتَبْتُ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَبِتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الْخَطَأِ .

وَالْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّ نُصْرَتَكُمْ لِلْحَقِّ لَنُصْرَةٌ لِلَّهِ.

﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾

﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

وَكَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ

١٤١٥هـ